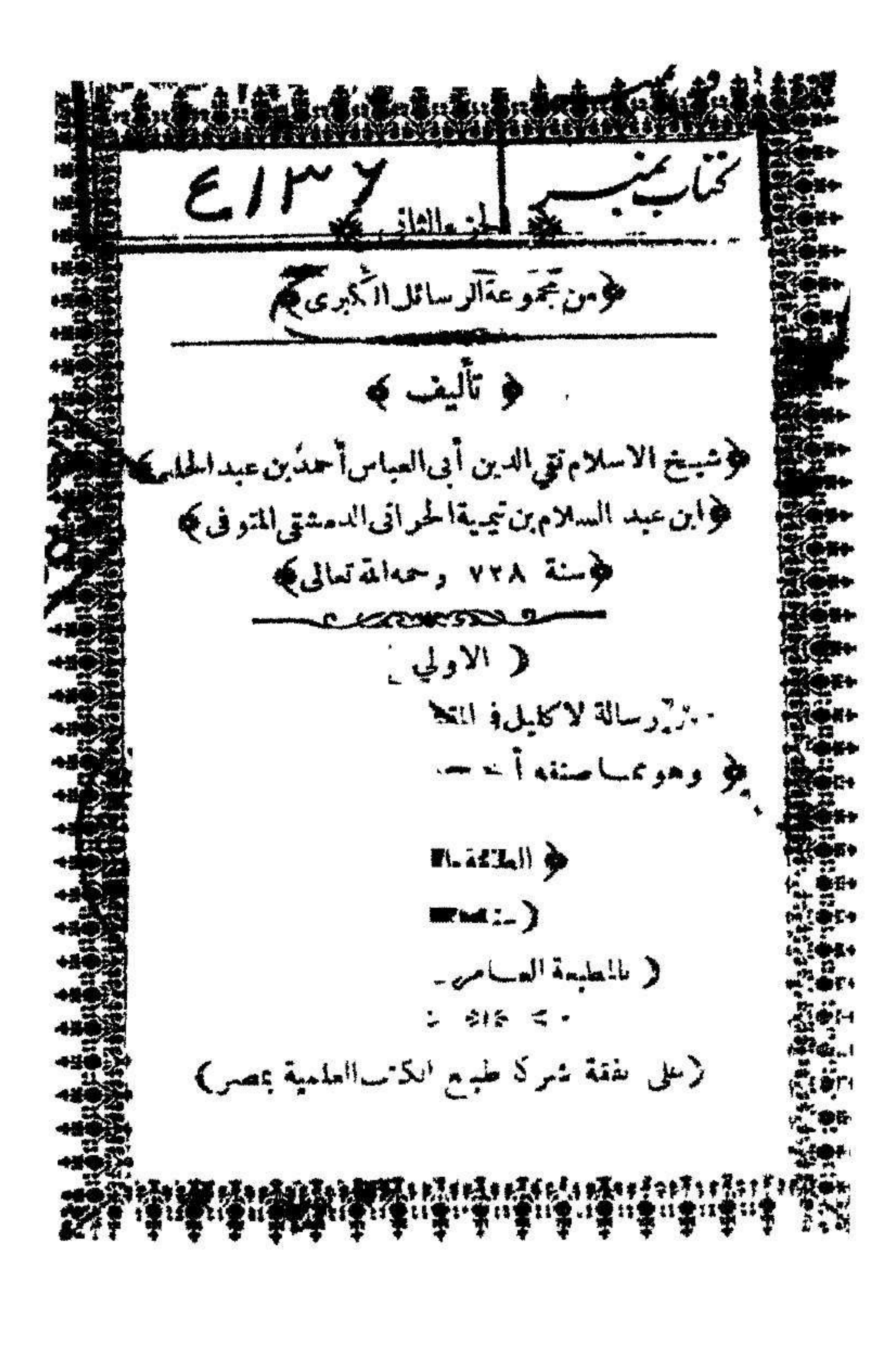


الجزء الثاني

﴿من مجموعة الرسائل الكبرى﴾

﴿ تأليف ﴾

﴿شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم﴾
﴿ابن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى﴾
﴿سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى﴾

(الاولي

رسالة الاكليل في المتشابه

﴿ وهو مما صنفه

﴿ الطبعة

(بالمطبعة العامرة

(على نفقة شركة طبع الكتب العلمية بمصر)



(قال شيخ الاسلام علم الاعلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فصل قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته (الى قوله) ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم الذين أوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام قاسية وذات مرض ومؤمنة مخبتة وذلك لانها اما أن تكون يابسة جامدة لا تلين للحق اعترافا واذعانا أولا تكون يابسة جامدة * فالاول هو القاسي وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر لا ينطبع ولا يكتب فيه الايمان ولا يرتسم فيه العلم لان ذلك يستدعي محلا لينا قابلا * والثاني لا يخلو اما أن يكون الحق ثابتا فيه لا يزول عنه لقوته مع لينه أو يكون لينه مع ضعف وانحلال فالثاني هو الذى فيه مرض والاول هو القوى اللين وذلك ان القلب بمنزلة أعضاء الجسد كاليد مثلا فاما أن تكون جامدة يابسة لا تلتوى ولا تبطش أو تبطش بعنف فذلك مثل القلب القاسي أو تكون ضعيفة مريضة عاجزة لضعفها ومرضها فذلك الذي

فيه مرض أو تكون باطشة بقوة ولين فهو مثل القلب العليم الرحيم فبالرحمة خرج عن القسوة وبالعلم خرج عن المرض فان المرض من الشكوك والشبهات ولهذا وصف من عدى هؤلاء بالعلم والايمان و لاخبات وفي قوله (وليعلم الذين أوتو العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم)دليل على ان العلم يدل على الايمان ليس ان أهل العلم ارتفعوا عن درجة الايمان كما يتوهمه طائفة من المتكلمة بل معهم العلم والايمان كما قال تعالى (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك)وقال تعالى (وقال الذين أوتوا العلم والايمان) وعلى هذا فقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا نظير هذه الآية فانه أخبر هنا ان الذين أوتو العلم يعلمون انه الحق من ربهم وأخبر هناك أنهم يقولون فى المتشابه آمنا به كل من عند ربنا وكلا الموضعين موضع شبهة لغيرهم وان الكلام هناك فى المتشابه وهنا فيما يلقي الشيطان مما ينسخه الله ثم يحكم الله آياته وجعل المحكم هنا ضد الذي نسخه الله مما ألقى الشيطان ولهذا قال طائفة من المفسرين المتقدمين المحكم هو الناسخ والمتشابه المنسوخ أرادوا والله أعلم قوله ينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله وقد أشرت الى وجه ذلك فيما بعد وهو ان الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ومقابل المنسوخ أخرى والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق فان هذا متشابه لانه يحتمل معنيين ويدخل فيه المجمل فانه متشابه

واحكامه رفع مايتوهم فيه من المعنى الذى ليس بمراد وكذلك مارفع حكمه فان في ذلك جميعه نسخا لما يلقيه الشيطان في معانى القرآن ولهذا كانوا يقولون هل عرفت الناسخ من المنسوخ فاذا عرفت الناسخ عرفت المحكم وعلى هذا فيصح أن يقال المحكم والمنسوخ كما يقال المحكم والمتشابه وقوله بعد ذلك ثم يحكم الله آياته جعل جميع الآيات محكمة محكمها ومتشابهها كما قال (الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت) وقال (تلك آيات الكتاب الحكيم) على أحد القولين وهنالك جعل الآيات قسمين محكما ومتشابها كما قال (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) وهذه المتشابهات مما أنزله الرحمن لا مما ألقاه الشيطان ونسخه الله فصار المحكم في القرآن تارة يقابل بالمتشابه والجميع من آيات الله وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان

ومن الناس من يجعله مقابلا لما نسخه الله مطلقاً حتى يقول هذه الآية محكمة ليست منسوخة ويجعل المنسوخ ليس محكما وان كان الله أنزله أولا اتباعا لظاهر من قوله فينسخ الله ويحكم الله آياته فهذه ثلاث معان تقابل المحكم ينبغى التفطن لها

وجماع ذلك ان الاحكام تارة تكون فى التنزيل فيكون في مقابلة مايلقيه الشيطان فالمحكم المنزل من عند الله أحكمه الله أى فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ماليس منه فان الاحكام هو الفصل والتمييز والفرق والتحديد الذى به يتحقق الشىء ويحصل اتقانه ولهذا دخل فيه معنى المنع كما دخل فى الحد بالمنع جزء معناه لاجميع معناه * وتارة يكون فى ابقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ الذى هو رفع ماشرع وهو

اصطلاحي تأويلا وهو أشبه بقول السلف كانوا يسمون كل رفع نسخا سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة والقاء الشيطان في أمنيته قد يكون في نفس لفظ المبلغ وقد يكون في سمع المبلغ وقد يكون في فهمه كما قال (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) الآية ومعلوم ان من سمع النص الذي قد رفع حكمه أو دلالة له فانه يلقي الشيطان في تلك التلاوة اتباع ذلك المنسوخ فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به رفع الحكم وبان المراد وعلى هذا التقدير فيصح أن يقال المتشابه المنسوخ بهذا الاعتبار والله أعلم

وتارة يكون الاحكام في التأويل والمعني وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتي لا تشتبه بغيرها وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتملة للمعنيين ولم يقل في المتشابه لا يعلم تفسيره ومعناه الا الله وانما قال وما يعلم تأويله الا الله وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع فان الله أخبر أنه لا يعلم تأويله الا هو والوقف هنا على مادل عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور التابعين وجماهير الامة ولكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وهذا يعم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات ومالا يعقل له معنى لا يتدبر وقال (أفلا يتدبرون القرآن) ولم يستثن شيئا منه نهى عن تدبره والله ورسوله انما ذم من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله بل أمر بذلك ومدح عليه يبين ذلك ان التأويل قد روي

أن من اليهود الذين كانوا بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كحيي ابن أخطب وغيره من طلب من حروف الهجاء التي في أوائل السور تأويل بقاء هذه الامة كما سلك ذلك طائفة من المتأخرين موافقة لصابئة المنجمين وزعموا أنه ستمائة وثلاثة وتسعون عاما لان ذلك هو عدد ما للحروف في حساب الجمل بعد اسقاط المكرر وهذا من نوع تأويل الحوادث التى أخبر بها القرآن في اليوم الآخر

وروي ان من النصارى الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد نجران من تأويل انا ونحن على ان الالهة ثلاثة لان هذا ضمير جمع وهذا تأويل في الايمان بالله فاولئك تأولوا في اليوم الآخر وهؤلاء تأولوا فى الله ومعلوم ان انا ونحن من المتشابه فانه يراد بها الواحد الذى معه غيره من جنسه و يراد بها الواحد الذي معه أعوانه وان لم يكونوا من جنسه ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذى يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه التى كل اسم منها يقوم مقام مسمى فصار هذا متشابها لان اللفظ واحد والمعنى متنوع والاسماء المشتركة فى اللفظ هى من المتشابه وبعض المتواطئ أيضاً من المتشابه ويسميها أهل التفسير الوجوه والنظائر وصنفوا كتب الوجوه والنظائر فالوجوه في الاسماء المشتركة والنظائر في الاسماء المتواطئة وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك ان الوجوه والنظائر جميعاً في الاسماء المشتركة فهي نظائر باعتبار اللفظ ووجوه باعتبار المعنى وليس الامر على ما قاله بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذى لااشتباه فيه مثل والهكم اله واحد انى أنا الله لااله الا أنا فاعبدنى ما اتخذ الله من ولد

وما كان معه من اله ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس اذا وضعوه على غير مواضعه وحرفوا الكلم عن مواضعه وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التى أخبر عنها وذلك ان الكلام نوعان انشاء فيه الامر وأخبار فتأويل الامر هو نفس الفعل المأمور به كما قال من قال من السلف ان السنة هى تأويل الامر قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن تعنى قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا

وأما الاخبار فتأويله عين الامر المخبر به اذا وقع ليس تأويله فهم معناه وقد جاء اسم التأويل في القرآن فى غير موضع وهذا معناه قال الله تعالى (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) فقد أخبر أنه فصل الكتاب وتفصيله بيانه وتمييزه بحيث لا شتبه

ثم قال هل ينظرون أي ينتظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله الي آخر الآية وانما ذلك مجيء ما أخبر به القرآن بوقوعه من القيامة وأشراطها كالدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ومجيء ربك والملك صفاً صفا وما في الآخرة من الصحف والموازين والجنة والنار وأنواع النعيم والعذاب وغير ذلك فحينئذ يقولون قدجاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا

نعمل وهذا القدر الذى أخبر به القرآن من هذه الامور لايعلم وقته وقدره وصفته الا الله فان الله يقول فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة عين ويقول أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر وقال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء فان الله قد أخبر ان في الجنة خمراً ولبناً وماء وحريراً وذهباً وفضة وغير ذلك ونحن نعلم قطعاً ان تلك الحقيقة ليست مماثلة لهذه بل بينهما تباين عظيم مع التشابه كما في قوله (وأتوا به متشابهاً) على أحد القولين ان يشبه مافي الدنيا وليس مثله فأشبه اسم تلك الحقائق أسماء هذه الحقائق كما أشبهت الحقائق الحقائق من بعض الوجوه فنحن نعلمها اذا خوطبنا بتلك الاسماء من جهة القدر المشترك بينهما ولكن لتلك الحقائق خاصية لاندركها في الدنيا ولا سبيل الى ادراكنا لها لعدم ادراك عينها أو نظيرها من كل وجه وتلك الحقائق على ماهى عليه هى تأويل ما أخبر الله به وهذا فيه رد على اليهود والنصارى والصابئين من المتفلسفة وغيرهم فانهم ينكرون أن يكون فى الجنة أكل وشرب ولباس ونكاح ويمنعون وجود ما أخبر به القرآن ومن دخل فى الاسلام ونافق المؤمنين تأول ذلك على أن هذه أمثال مضروبة لتفهيم النعيم الروحاني ان كان من المتفلسفة الصابئة المنكرة لحشر الاجساد وان كان من منافقة المليين المقرين بحشر الاجساد تأول ذلك على تفهيم النعيم الذى في الجنة من الروحاني والسماع الطيب والروائح العطرة كل ضال يحرف الكلم عن مواضعه الى ما اعتقد ثبوته وكان فى هذا أيضاً

متبعاً للمتشابه اذ الاسماء تشبه الاسماء والمسميات تشبه المسميات ولكن تخالفها أكثر مما تشابهها فهؤلاء يتبعون هذا المتشابه ابتغاء الفتنة بما يوردونه من الشبهات على امتناع أن يكون فى الجنة هذه الحقائق وابتغاء تأويله ليردوه الي المعهود الذى يعلمونه فى الدنيا قال الله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) فان تلك الحقائق قال الله فيها فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين لا ملك مقرب ولا نبى مرسل

وقوله وما يعلم تأويله اما أن يكون الضمير عائداً على الكتاب أو على المتشابه فان كان عائداً على الكتاب كقوله منه ومنه فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح فان جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التى فيها اخبار عن الغيب الذى أمرنا أن نؤمن به لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتي يقع الا الله وقد يستدل بهذا ان الله جعل التأويل للكتاب كله مع اخباره أنه مفصل بقوله ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدي ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله فجعل التأويل الجائى الكتاب المفصل

وقد بينا ان ذلك التأويل لا يعلمه وقتاً وقدراً ونوعا وحقيقة الا الله وانما نعلم نحن بعض صفاته بمبلغ علمنا لعدم نظيره عندنا وكذلك قوله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) واذا كان التأويل الكتاب كله والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنزلة قوله (يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت فى السموات والارض) الى قوله (انما علمها عند الله) وكذلك قوله (يسأله

الناس عن الساعة قل انما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً) فأخبر أنه ليس علمها الا عند الله وانما هو علم وقتها المعين وحقيقتها والا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به فعلم تأويله كعلم الساعة والساعة من تأويله وهذا واضح بين ولا ينافي كون علم الساعة عند الله أن نعلم من صفاتها واحوالها ما علمناه وان نفسر النصوص المبينة لاحوالها فهذا هـذا وان كان الضمير عائداً الى ما تشابه كما يقوله كثير من الناس فلان المخبر به من الوعد والوعيد متشابه بخلاف الامر والنهي ولهـذا في الآثار العمل بمحكمه والايمان بمتشابهه لان المقصود في الخبر الايمان وذلك لان المخبر به من الوعد والوعيد فيه من التشابه ما ذكرته بخلاف الامر والنهي فانه متميز غـير مشتبه بغيره فانه أمور نفعلها قد علمناها بالوقوع وأمور نتركها لابد أن نتصورها

ومـما جاء من لفظ التأويل في القرآن قوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهـم تأويله) والكناية عائدة على القرآن أو على ما لم يحيطوا بعلمه وهو يعود الى القرآن قال تعالى (وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصـيل الكتاب لاريب فيـه من رب العالمين أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثـله وادعوا من اسـتطعتم من دون الله ان كنتم صادقين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين) فأخبر سبحانه ان هـذا القرآن ما كان ليفترى من دون الله

وهـذه الصيغة تدل على امتناع المنفي كقوله (ما كان ربك ليهلك القرى بظلم) لان الخلق عاجزون عن الاتيان بمثله كما تحداهم وطالبهم لما قال أم يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين فهذا تعجيز لجميع المخلوقين قال تعالى ولكن تصديق الذى بين يديه أى مصدق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب أى مفصل الكتاب فأخبر أنه مصدق الذى بين يديه ومفصل الكتاب والكتاب اسم جنس ولما تحدى القائلين افتراه ودل على أنهم هم المفترون قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ففرق بين الاحاطة بعلمه وبين اتيان تأويله فتبين أنه يمكن أن يحيط أهل العلم والايمان بعلمه ولما يأتهم تأويله وان الاحاطة بعلم القرآن ليست اتيان تأويله فان الاحاطة بعلمه معرفة معاني الكلام على التمام واتيان التأويل نفس وقوع المخبر به وفرق بين معرفة الخبر وبين المخبر به فمعرفة الخبر هي معرفة تفسير القرآن ومعرفة المخبر به هي معرفة تأويله وهذا هو الذي بيناه فيما تقدم ان الله انما أنزل القرآن ليعلم ويفهم ويفقه ويتدبر ويتفكر فيه محكمه ومتشابهه وان لم يعلم تأويله

ويبين ذلك ان الله يقول عن الكفار (واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا) فقد أخبر ذما للمشركين انه اذا قرىء عليهم القرآن حجب بين أبصارهم وبين الرسول بحجاب مستور وجعل على

قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا فلو كان أهل العلم والايمان على قلوبهم أكنة أن يفقهوا بعضه لشاركوهم في ذلك وقوله أن يفقهوه يعود الي القرآن كله

فعلم ان الله يحب أن يفقه ولهذا قال الحسن البصري ما أنزل الله آية الا وهو يحب أن يعلم فيماذا أنزلت وماذا عنى بها وما استثنى من ذلك لامتشابها ولاغيره

وقال مجاهد عرضت المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره مرات أقف عند كل آية وأسأله عنها فهذا ابن عباس حبر الامه وهو أحد من كان يقول لا يعلم تأويله الا الله يجيب مجاهدا عن كل آية في القرآن

وهذا هو الذى جعل مجاهدا ومن وافقه كابن قتيبة على ان جعلوا الوقف عند قوله والراسخون في العلم فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل لان مجاهدا تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله و بيان معانيه فظن ان هذا هو التأويل المنفى عن غير الله

وأصل ذلك ان لفظ التأويل وبه أشير الى بين ماعناه الله فى القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف و بين اصطلاح طوائف من المتأخرين فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن * ومجاهد امام التفسير قال الثوري اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وأما التأويل فشأن آخر ويبين ذلك ان الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله وقال هذه من المتشابه الذى لا يعلم معناه ولا قال قط أحد

من سلف الامة ولا من الائمة المتبوعين ان في القرآن آيات لا تعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أهل العلم والايمان جميعهم وانما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لاريب فيه

وانما وضع هذه المسئلة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك فلقبوها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية وبأن الله يمتحن عباده بما شاء ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك الي تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه * والغالب على كلا لطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرفون الكلم عن مواضعه

ومن المتأخرين من وضع المسئلة بلقب شنيع فقال لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئا خلافا للحشوية وهذا لم يقله مسلم ان الله يتكلم بما لا معنى له

وانما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم معناه وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم

ثم احتج بما لا يجرى على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال وعنده ان الله لا يقبح منه شيء أصلا بل يجوز أن يفعل كل شيء وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو منتف عنه لان النزاع في الحروف وهي عنده مخلوقة من جملة الافعال ويجوز أن يشتمل الفعل عنده علي كل

صفة فلا نقل صحيح ولا عقل صريح

ومثار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم ان مدعى التأويل أخطؤا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذى هو تحريف الكلم عن مواضعه فان الاولين لعلمهم بالقرآن والسنن وصحة عقولهم وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقيناً ان التأويل الذى يدعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن فانهم حرفوا الكلم عن مواضعه وصاروا مراتب مابين قرامطة وباطنية يتأولون الاخبار والاوامر وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الاخبار عن الله وعن اليوم الآخر حتى عن أكثر أحوال الانبياء وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ماجاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات وقد وافقهم بعض متأخرى الاشعرية على ماجاء في بعض الصفات وبعضهم في بعض ماجاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف الامة وان كان تغلب عليهم السنة فقد يتأولون أيضاً مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه والذين ادعوا العلم بالتأويل مثل طائفة من السلف وأهل السنة وأكثر أهل الكلام والبدع رأوا أيضاً ان النصوص دلت على معرفة معانى القرآن ورأوا عجزاً وعيباً وقبيحاً أن يخاطب الله عباده بكلام يقرؤنه ويتلونه وهم لايفهمونه وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل لكن أخطأوا في معنى التأويل الذى نفاه الله وفي التأويل الذى أثبتوه وتسلق بذلك مبتدعتهم الى تحريف الكلم عن مواضعه وصار الاولون أقرب الى السكوت والسلامة

بنوع من الجهل وصار الآخرون أكثر كلاما وجدالاً ولكن بفريه على الله وقول عليه مالا يعلمونه والحاد في أسمائه وآياته فهذا هذا ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل

فان التأويل في عرف المتأخرين من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح لدليل يقترن به وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف فاذا قال أحد منهم هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو هو محمول على كذا قال الآخر هذا نوع تأويل والتأويل يحتاج الى دليل والمتأول عليه وظيفتان بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه وبيان الدليل الموجب للصرف اليه عن المعنى الظاهر وهذا هو التأويل الذي يتنازعون فيه في مسائل الصفات اذا صنف بعضهم في ابطال التأويل أوذم التأويل أو قال بعضهم آيات الصفات لاتؤول وقال الآخر بل يجب تأويلها وقال الثالث بل التأويل جائز يفعل عند المصلحة ويترك عند المصلحة أو يصلح للعلماء دون غيرهم الى غير ذلك من المقالات والتنازع

وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان أحدهما تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أوخالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مترادفا وهذا والله أعلم هو الذي عناه مجاهد ان العلماء يعلمون تأويله ومحمد بن جرير الطبري يقول في تفسيره القول في تأويل قوله كذا وكذا واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ومراده

التفسير والمعنى الثاني فى لفظ السلف وهو الثالث من مسمى التأويل مطلقاً هو نفس المراد بالكلام فان الكلام ان كان طلبا كان تأويله نفس الفعل المطلوب وان كان خبراً كان تأويله نفس الشئ المخبر به وبين هذا المعنى والذي قبله بون فان الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كالتفسير والشرح والايضاح ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهنى واللفظي والرسمي

وأما هذا فالتأويل فيه نفس الامور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أومستقبلة فاذا قيل طلعت الشمس فتأويل هذا نفس طلوعها وهذا الوضع والعرف الثالث هو لغة القرآن التى نزل بها وقد قدمنا التبيين فى ذلك ومن ذلك قول يعقوب عليه السلام ليوسف (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك) وقوله (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرانى أعصر خمرا وقال الآخر انى أرانى أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما) وقول الملا (أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين وقال الذى نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فارسلون وقول يوسف لما دخل عليه أهله مصر و آوى اليه أبويه وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال ياأبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقاً)

فتأويل الاحاديث التى هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التى تؤول

اليه كما قال يوسف هذا تأويل رؤياى من قبل والعالم بتأويلها الذي يخبر به كما قال يوسف لا يأتيكما طعام ترزقانه أى في المنام الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما أى قبل أن يأتيكم التأويل وقال الله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قالوا أحسن عاقبة ومصيرا فالتأويل هنا تأويل فعلهم الذى هو الرد الى الكتاب والسنة والتأويل في سورة يوسف تأويل أحاديث الرؤيا والتأويل في الاعراف ويونس تأويل القرآن وكذلك فى سورة آل عمران وقال تعالى في قصة موسى والعالم (قال هذا فراق بينى وبينك سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبرا) الى قوله (وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا) فالتأويل هنا تأويل الافعال التى فعلها العالم من خرق السفينة بغير اذن صاحبها ومن قتل الغلام ومن اقامة الجدار فهو تأويل عمل لا تأويل قول وانما كان كذلك لان التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلا مثل حول تحويلا وعول تعويلا وأول يؤول تعدية آل يؤول أولا مثل حال يحول حولا وقولهم آل يؤول أى عاد الى كذا ورجع اليه ومنه المآل وهو ما يؤول اليه الشيء ويشاركه فى الاشتقاق الاكبر الموئل فانه وأل وهذا من أول وذلك الموئل المرجع قال تعالي (ولم يجدوا من دونه موئلا) ومما يوافقه فى اشتقاقه الاصغر الآل فان آل الشخص من يؤول اليه ولهذا لا يستعمل الا في عظيم بحيث يكون المضاف اليه يصلح أن يؤول اليه الآل كآل ابراهيم وآل لوط وآل فرعون بخلاف الاهل والاول أفعل لانهم قالوا في

تأنيثه أولي كما قالوا جمادى الاولى وفي القصص (وله الحمد في الاولي والآخرة) ومن الناس من يقول فوعل ويقول أولة الا أن هذا يحتاج الى شاهد من كلام العرب بل عدم صرفه يدل على انه أفعل لا فوعل فان فوعل مثل كوثر وجوهر مصروف سمي المتقدم أول والله أعلم لان مابعده يؤول اليه ويبني عليه فهو أس لما بعده وقاعدة له والصيغة صيغة تفضيل مثل أكبر وكبرى وأصغر وصغرى لا من باب أحمر وحمراء ولهذا يقولون جئته أول من أمس وقال من أول يوم وأنا أول المسلمين ولا تكونوا أول كافر به ومثل هذا أول هؤلاء فهذا الذى فضل عليهم في الاول لان كل واحد يرجع الى ماقبله فيعتمد عليه وهذا السابق كلهم يؤول اليه فان من تقدم في فعل فاستبق به من بعده كان السابق الذى يؤل الكل اليه فالاول له وصف السودد والاتباع ولفظ الاول مشعر بالرجوع والعود والاول مشعر بالابتداء والبدأ خلاف العائد لانه انما كان أولا لما بعده فانه يقال أول المسلمين وأول يوم فما فيه من معنى الرجوع والعود هو للمضاف اليه لا للمضاف واذا قلنا آل فلان فالعود في المضاف لان ذلك صيغة تفضيل فى كونه مآلا ومرجعا لغيره لان كونه مفضلا دل على انه مآل ومرجع لا آيل راجع اذ لا فضل فى كون الشيء راجعا الي غيره آيلا اليه وانما الفضل فى كونه هو الذى يرجع اليه ويؤال فاما كانت الصيغة صيغة تفضيل أشعرت بانه مفضل في كونه مآلا ومرجعا والتفضيل المطلق فى ذلك يقتضى أن يكون هو السابق المبتدئ والله أعلم

فتأويل الكلام مآوله اليه المتكلم أو مايؤول اليه الكلام أوماتأوله المتكلم فان التفعيل يجرى على غير فعل كقوله وتبتل اليه تبتيلا فيجوز أن يقال تأول الكلام الى هذا المعنى تأويلا والمصدر واقع موقع الصفة اذ قد يحصل المصدر صفة بمعنى الفاعل كعدل وصوم وفطر وبمعنى المفعول كدرهم ضرب الامير وهذا خلق الله فالتأويل هو ماأول اليه الكلام أو يؤول اليه أو تأول هو اليه والكلام انما يرجع ويعود ويستقر ويؤل ويؤول الي حقيقته التي هي عين المقصود به كما قال بعض السلف في قوله لكل نبأ مستقر قال حقيقة فانه ان كان خبرا فالى الحقيقة المخبر بها يؤول ويرجع والا لم تكن له حقيقة ولا مآل ولا مرجع بل كان كذبا وان كان طلبا فالى الحقيقة المطلوبة يؤول ويرجع والا لم يكن مقصوده موجودا ولا حاصلا ومتى كان الخبر وعدا أووعيدا فالي الحقيقة المطلوبة المنتظرة يؤل كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا) قال انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد

(فصل) وأما ادخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذى لا يعلم تأويله الا الله أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذى استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم فانهم وان أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم فالكلام على هذا من وجهين * الاول من قال ان هذا من المتشابه وانه لا يفهم معناه فيقول أي دليل على ذلك فاني ما أعلم عن

أحد من سلف الامة ولا من الائمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره انه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفى أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الاعجمي الذي لا يفهم ولا قالوا ان الله ينزل كلاما لا يفهم أحد معناه وانما قالوا كلمات لها معان صحيحة قالوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها التي مضمونها تعطيل النفوس على مادلت عليه ونصوص أحمد والائمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرون النصوص على مادلت عليه من معناها ويفهمون منها بعض مادلت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات تمر كما جاءت في أحاديث الوعد مثل قوله من غشنا فليس منا وأحاديث الفضائل ومقصوده بذلك ان الحديث لا يحرف كلمه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمى تحريفه تأويلا بالعرف المتأخر

فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الائمة تحريف باطل وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية انهم تمسكوا بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية وجرى في ذلك على سنن الائمة قبله فهذا اتفاق من الائمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره بل يبين ويفسر فاتفاق الائمة من غير تحريف له عن مواضعه أو الحاد في أسماء الله وآياته

ومما يوضح لك ماوقع هنا من الاضطراب ان أهل السنة متفقون على ابطال تأويلات الجهمية ونحوهم من المنحرفين الملحدين والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره الى مايخالف ظاهره فلو قيل ان هـذا هو التأويل المذكور في الآية وانه لايعلمه الا الله لكن في هذا تسليم للجهمية ان للآية تأويلا يخالف دلالتها لكن ذلك لايعلمه الا الله وليس هـذا مذهب السلف والائمة وانما مذهبهم نفى هـذه التأويلات وردها لاالتوقف عنها وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على المعاني لاتحرف ولا يلحد فيها

والدليل على أن هذا ليس بمتشابه لايعلم معناه أن نقول لاريب ان الله سمى نفســه في القرآن باسـماء مثل الرحمن والودود والعزيز والجبار والعليم والقدير والرؤف ونحو ذلك ووصف نفسـه بصفات مثل سورة الاخلاص وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر وقوله (ان الله بكل شيء عليم) وعلى كل شيء قدير • وانه يحب المتقين • والمقسطين والمحسنين • وانه يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات • ولما آسفونا انتقمنا منهم • ذلك بأنهم اتبعوا ماأسخط الله • ولكن كره الله انبعاثهم • الرحمن على العرش استوى • ثم استوى على العرش • يعلم مايلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها • وهو معكم أينما كنتم • وهو الذى في السـماء اله وفي الارض اله وهو العلي العظيم اليه يصعد الكلم الطيب • والعمل الصالح يرفعه • انني معكما أسمع وأرى • وهو الله في السموات وفي الارض • مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى • بل

يداه مبسوطتان * ينفق كيف يشاء * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام *
يريدون وجهه (ولتصنع على عينى) الى أمثال ذلك فيقال لمن ادعي
فى هذا انه متشابه لا يعلم معناه أتقول هذا فى جميع ماسمى الله ووصف
به نفسه أم في البعض فان قلت هذا فى الجميع كان هذا عنادا ظاهرا
وجحدا لما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل كفر صريح فانا
نفهم من قوله (ان الله بكل شئ عليم) معنى ونفهم من قوله (ان الله على
كل شئ قدير) معنى ليس هو الاول ونفهم من قوله (ورحمتى وسعت كل
شئ) معنى ونفهم من قوله (ان الله عزيز ذو انتقام) معنى وصبيان المسلمين
بل وكل عاقل يفهم هذا وقد رأيت بعض من ابتدع وجحد من أهل
المغرب مع انتسابه الى الحديث لكن أثرت فيه الفلسفة الفاسدة من
يقول انا نسمى الله الرحمن العليم القدير علماً محضاً من غير أن نفهم منه
معنى يدل على شئ قط وكذلك فى قوله (ولا يحيطون بشئ من علمه)
يطلق هذا اللفظ من غير أن نقول له علم

وهذا الغلو في الظاهر من جنس غلو القرامطة في الباطن لكن هذا
أيبس وذاك أكفر

ثم يقال لهذا المعاند فهل هذه الاسماء دالة على الاله المعبود
أو على حق موجود أم لا فان قال لا كان معطلا محضاً وما أعلم مسلما
يقول هذا وان قال نعم قيل له فهمت منها دلالتها على نفس الرب ولم
تفهم دلالتها على ما فيها من المعانى من الرحمة والعلم وكلاهما فى الدلالة
سواء فلا بد أن يقول لان ثبوت الصفات محال في العقل لانه يلزم منه

التركيب أو الحدوث بخلاف الذات فيخاطب حينئذ بمايخاطب به الفريق الثاني كما سنذكره وهو من أقر بفهم بعض معنى هذه الاسماء والصفات دون بعض فيقال له ما الفرق بين ماأثبتـه وبين مانفيته أوسكت عن اثباته ونفيه فان الفرق اما أن يكون من جهة السمع لأن أحد النصين دال دلالة قطيعة أو ظاهرة بخلاف الآخر أو من جهة العقل بأن أحد المعنيين يجوز أو يجب اثباته دون الآخر وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع * اما الاول فدلالة القرآن على أنه رحمن رحيم ودود سميع بصير علي عظيم كدلالته على أنه عليم قدير ليس بينهما فرق من جهة النص وكذلك ذكره لرحمته ومحبته وعلوه مثل ذكره لمشيئته وارادته * وأما الثاني فيقال لمن أثبت شيئا ونفى آخر لم نفيت مثلا حقيقة رحمته ومحبته وأعدت ذلك الى ارادته فان قال لان المعنى المفهوم من الرحمة في حقنا هي رقة تمتنع على الله قيل له والمعنى المفهوم من الارادة في حقنا هي ميل يمتنع على الله فان قال ارادته ليست من جنس ارادة خلقه قيل له ورحمته ليست من جنس رحمة خلقه وكذلك محبته وان قال وهو حقيقة قوله لم أثبت الارادة وغيرها بالسمع وانما أثبت العلم والقدرة والارادة بالعقل وكذلك السمع والبصر والكلام على احدى الطريقتين لان الفعل دل على القدرة والاحكام دل على العلم والتخصيص دل على الارادة قيل له الجواب من ثلاثة أوجه

أحدها ان الانعام والاحسان وكشف الضر دل أيضاً على الرحمة كدلالة التخصيص على الارادة والتقريب والادناء وأنواع التخصيص

التي لاتكون الا من المحب تدل على المحبة أو مطابق التخصيص يدل على الارادة وأما التخصيص بالانعام فتخصيص خاص والتخصيص بالتقريب والاصطفاء تقريب خاص وما سلكه في مسلك الارادة يسلك في مثل هذا

الثاني يقال له هب ان العقل لايدل على هـذا فانه لاينفيه الا بمثل ماينفي به الارادة والسمع دليل مستقل بنفسه بل الطمأنينة اليه في هـذه المضايق أعظم ودلالته أتم فلأى شيء نفيت مدلوله أو توقفت وأعدت هذه الصفات كلها الى الارادة مع أن النصوص تفرق فلابد لك من حجة الا عورض بمثلها في اثباته الارادة زيادة على الفعل

الثالث يقال له اذا قال لك الجهمي الارادة لا معنى لها الا عدم الاكراه أو نفس الفعل والامر به وزعم أن اثبات ارادة تقتضي محذورا ان قال بقدمها ومحذوراً ان قال بحدوثها

وهنا اضطربت المعتزلة فانهم لايقولون بارادة قديمة لامتناع صفة قديمة عندهم ولا يقولون بتجدد صفة له لامتناع حلول الحوادث عند أكثرهم مع تناقضهم

فصاروا حزبين البغداديون وهم أشد غلوا في البدعة في الصفات وفي القدر نفوا حقيقة الارادة وقال الجاحظ لامعنى لها الا عدم الاكراه وقال الكعبي لامعنى لها الانفس الفعل اذا تعلقت بفعله ونفس الامر اذا تعلقت بطاعة عباده

والبصريون كأبي علي وأبي هاشم قالوا تحدث ارادة لافي محل فلا

ارادة فالتزموا حدوث حادث غير مراد وقيام صفة بغير محل وكلاهما عند العقلاء معلوم الفساد بالبديهة كان جوابه ان ماادعي احالته من ثبوت الصفات ليس بمحال والنص قد دل عليها والعقل أيضاً فاذا أخذ الخصم ينازع فى دلالة النص أو العقل جعله مسفسطاً أو مقرمطا وهذا بعينه موجود في الرحمة والمحبة فان خصومه ينازعونه في دلالة السمع والعقل عليها على الوجه القطعى

ثم يقال لخصومه بم أثبتم انه عليم قدير فما أثبتوه به من سمع وعقل فبعينه تثبت الارادة وما عارضوا به من الشبه عورضوا بمثله فى العليم والقدير واذا انتهى الامر الى ثبوت المعاني وانها تستلزم الحدوث أو التركيب والافتقار كان الجواب ماقررناه في غير هذا الموضع فان ذلك لايستلزم حدوثا ولا تركيباً مقتضياً حاجة الى غيره

ويعارضون أيضاً بما ينفى به أهل التعطيل الذات من الشبه الفاسدة ويلزمون بوجود الرب الخالق المعلوم بالفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الامم وغير ذلك من الدلائل ثم يطالبون بوجود من جنس مانعهده أو بوجود يعلمون كيفيته فلا بد أن يفروا الى اثبات مالا تشبه حقيقته الحقائق فالقول فى سائر ماسمى ووصف به نفسه كالقول فى نفسه سبحانه وتعالى ونكتة هذا الكلام ان غالب من نفى وأثبت شيئا مما دل عليه الكتاب والسنة لابد أن يثبت الشيء لقيام المقتضى وانتفاء المانع وينفى الشيء لوجود المانع أو لعدم المقتضى أو يتوقف اذا لم يكن له عنده مقتض ولا مانع فيبين له أن المقتضى فيما نفاه قائم

كما أنه فيما أثبته قائم اما من كل وجه أو من وجه يجب به الاثبات فان كان المقتضى هناك حقاً فكذلك هنا والافدرء ذاك المقتضى من جنس درء هذا

وأما المانع فيبين ان المانع الذى تخيله فيما نفاه من جنس المانع الذى تخيله فيما أثبته فاذا كان ذلك المانع المستحيل موجودا على التقديرين لم ينج من محذوره باثبات أحدهما ونفى الآخر فانه ان كان حقاً نفاهما وان كان باطلا لم ينف واحداً منهما فعليه أن يسوى بين الامرين في الاثبات والنفى ولا سبيل الى النفى فتعين الاثبات

فهذه نكتة الالزام لمن أثبت شيئا وما من أحد الا ولا بد أن يثبت شيئا أو يجب عليه اثباته فهذا يعطيك من حيث الجملة ان اللوازم التى يدعى أنها موجبة النفى خيالات غير صحيحة وان لم يعرف فسادها على التفصيل واما من حيث التفصيل فيبين فساد المانع وقيام المقتضى كما قرر هذا غير مرة

فان قال من اثبت هذه الصفات التي هى فينا اعراض كالحياة والعلم والقدرة ولم يثبت ماهو فينا أبعاض كاليد والقدم هذه أجزاء وأبعاض تستلزم التركيب والتجسيم

قيل له وتلك أعراض تستلزم التجسيم والتركيب العقلى كما استلزمت هذه عندك التركيب الحسى فان أثبت تلك على وجه لاتكون أعراضاً أو تسميتها أعراضاً لايمنع ثبوتها قيل له وأثبت هذه على وجه لاتكون تركيباً وأبعاضاً أو تسميتها تركيباً وأبعاضاً لايمنع ثبوتها

فان قيل هـذه لا يعقل منها الا الاجزاء قيل له وتلك لا يعقل منها الا الاعراض فان قال العرض مالا يبقى وصفات الرب باقية

قيل والبعض ماجاز انفصاله عن الجملة وذلك في حق الله محال فمفارقة الصفات القديمة مستحيلة في حق الله تعالي مطلقاً والمخلوق يجوز أن تفارقه أعراضه وأبعاضه

فان قال ذلك تجسيم والتجسيم منتف قيل وهذا تجسيم والتجسيم منتف

فان قال أنا أعقل صفة ليست عرضاً بغير متحيز وان لم يكن له في الشاهد نظير قيل له فاعقل صفة هي لنا بعض لغير متحيز وان لم يكن له في الشاهد نظير فان نفى عقل هذا نفى عقل ذاك وان كان بينهما نوع فرق لكنه فرق غير مؤثر في موضع النزاع ولهذا كانت المعطلة الجهمية تنفى الجميع لكن ذاك أيضاً مستلزم لنفي الذات ومن أثبت هذه الصفات الخبرية من نظير هؤلاء صرح بأنها صفة قائمة به كالعلم والقدرة وهذا أيضاً ليس هو معقول النص ولا مدلول العقل وانما الضرورة الجأتهم الي هذه المضايق وأصل ذلك انهم أتوا بألفاظ ليست في الكتاب ولا في السنة وهى ألفاظ مجملة مثل متحيز ومحدود وجسم ومركب ونحو ذلك ونفوا مدلولها وجعلوا ذلك مقدمة بينهم مسلمة ومدلولا عليها بنوع قياس وذلك القياس أوقعهم فيه مسلك سلكوه فى اثبات حدوث العالم بحدوث الاعراض أو اثبات امكان الجسم بالتركيب من الاجزاء فوجب طرد الدليل بالحدوث والامكان لكل ماشمله هذا الدليل اذ الدليل القطعى

لايقبل الترك لمعارض راجح فرأوا ذلك يمكر عليهم من جهة النصوص ومن جهة العقل من ناحية أخرى فصاروا أحزابا تارة يغلبون القياس الاول ويدفعون ماعارضــه وهم المعتزلة وتارة يغلبون القياس الثــاني ويدفعون الاول كهشام بن الحكم الرافضي فانه قد قيل أول من تكلم في الجسم نفيا واثباتا من زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل العلاف فان أبا الهــذيل ونحوه من قدماء المعتزلة نفوا الجسم لما سلكوا من القياس وعارضهم هشام وأثبت الجسم لما سلكوه من القياس واعتقد الاولون احالة ثبوته واعتقد هذا احالة نفيه وتارة يجمعون بين النصوص والقياس بجمع يظهر فيه الاحالة والتناقض

فمــا أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والســنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة الاولابد أن يتناقض فيحيل ماأوجب نظيره ويوجب ماأحال نظيره اذ كلامهم من عند غير الله وقد قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

والصواب ماعليه أئمة الهدى وهو أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله لايتجاوز القرآن والحديث ويتبع في ذلك سبيل السلف الماضين أهل العلم والايمان والمعاني المفهومة من الكتاب والسنة لاترد بالشبهات فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه ولا يعرض عنها فيكون من باب الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ولايترك تدبر القرآن فيكون من باب الذين لايعلمون الكتاب الا أماني فهذا أحد الوجهين وهو منع أن تكون هــذه من المتشابه

* الوجه الثاني انه اذا قيل هذه من المتشابه أو كان فيها ما هو من المتشابه كما نقل عن بعض الائمة انه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابها فيقال الذي في القرآن انه لا يعلم تأويله الا الله اما المتشابه واما الكتاب كله كما تقدم ونفي علم تأويله ليس نفي علم معناه كما قدمناه في القيامة وأمور القيامة وهذا الوجه قوي ان ثبت حديث ابن اسحاق في وفد نجران انهم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا ونحن ونحو ذلك ويؤيده أيضا أنه قد ثبت ان في القرآن متشابها وهو ما يحتمل معنيين وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى فان نفي المتشابه بين الله وبين خلقه أعظم من نفي المتشابه بين موعود الجنة وموجود الدنيا وانما نكتة الجواب هو ما قدمناه أولا ان نفي علم التأويل ليس نفيا لعلم المعنى ونزيده تقريرا ان الله سبحانه يقول (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج) وقال تعالى (الر تلك آيات الكتاب المبين انا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون) فأخبر انه أنزله ليعقلوه وانه طلب تذكرهم وقال أيضا (وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) فحض على تدبره وفقهه وعقله والتذكر به والتفكر فيه ولم يستثن من ذلك شيأ بل نصوص متعددة تصرح بالعموم فيه مثل قوله (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وقوله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ومعلوم ان نفي الاختلاف عنه لا يكون الا بتدبره كله والا فتدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر

لما تدبر

وقال علي عليه السلام لما قيل له هل ترك عندكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه وما في هذه الصحيفة فأخبر أن الفهم فيه مختلف فى الامة والفهم أخص من العلم والحكم قال الله تعالى (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وقال النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع وقال بلغوا عني ولو آية وأيضاً فالسلف من الصحابة والتابعين وسائر الامة قد تكلموا في جميع نصوص القرآن آيات الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلالتها ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة توافق القرآن وأئمة الصحابة في هذا أعظم من غيرهم مثل عبدالله بن مسعود الذي كان يقول لو أعلم اعلم بكتاب الله مني تبلغه آباط الابل لاتيته وعبد الله بن عباس الذى دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو حبر الامة وترجمان القرآن كانا هما وأصحابهما من أعظم الصحابة والتابعين اثباتا للصفات ورواية لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له خبرة بالحديث والتفسير يعرف هذا وما في التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين بل وثالثهما في علية التابعين من جنسهم أو قريب منهم جلالة أصحاب زيد بن ثابت لكن أصحابه مع جلالتهم ليسوا مختصين به بل أخذوا عن غيره مثل عمر وابن عمر وابن عباس ولو كان معانى هذه الآيات منفيا أو مسكوتا عنه لم يكن ربانيوا الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلاما فيه

ثم ان الصحابة نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة ولم يذكر أحد منهم عنه قط انه امتنع من تفسير آية

قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرؤننا عثمان بن عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا مافيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل وكذلك الائمة كانوا اذا سئلوا شيئا من ذلك لم ينفوا معناه بل يثبتون المعنى وينفون الكيفية كقول مالك بن أنس للسائل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش) استوى كيف استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وكذلك ربيعة قبله وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول فليس في أهل السنة من ينكره وقد بين ان الاستواء معلوم كما ان سائر ما أخبر به معلوم ولكن الكيفية لا تعلم ولا يجوز السؤال عنها لا يقال كيف استوى ولم يقل مالك الكيف معدوم وانما قال الكيف مجهول وهذا فيه نزاع بين أصحابنا وغيرهم من أهل السنة غير ان أكثرهم يقولون لا تخطر كيفيته ببال ولا تجرى ماهيته في مقال ومنهم من يقول ليس له كيفية ولا ماهية

فان قيل معنى قوله الاستواء معلوم ان ورود هذا اللفظ في القرآن معلوم كما قاله بعض أصحابنا الذين يجعلون معرفة معانيها من التأويل الذى استأثر الله بعلمه

قيل هذا ضعيف فان هذا من باب تحصيل الحاصل فان السائل قد علم ان هذا موجود في القرآن وقد تلا الآية وأيضا فلم يقل ذكر الاستواء في القرآن ولا اخبار الله بالاستواء وانما قال الاستواء معلوم فأخبر عن الاسم المفرد انه معلوم لم يخبر عن الجملة وأيضاً فانه قال والكيف مجهول ولو أراد ذلك لقال معني الاستواء مجهول أو تفسير الاستواء مجهول أو بيان الاستواء غير معلوم فلم ينف الا العلم بكيفية الاستواء لا العلم بنفس الاستواء وهذا شأن جميع ما وصف الله به نفسه لو قال في قوله انني معكما أسمع وأرى كيف يسمع وكيف يرى لقلنا السمع والرؤيا معلوم والكيف مجهول ولو قال كيف كلم موسى تكليما لقلنا التكليم معلوم والكيف غير معلوم * وأيضا فان من قال هذا من أصحابنا وغيرهم من أهل السنة يقرون بأن الله فوق العرش حقيقة وان ذاته فوق ذات العرش لا ينكرون معني الاستواء ولا يرون هذا من المتشابه الذى لا يعلم معناه بالكلية

ثم السلف متفقون على تفسيره بما هو مذهب أهل السنة قال بعضهم ارتفع على العرش علا على العرش وقال بعضهم عبارات أخرى وهذه ثابتة عن السلف قد ذكر البخارى في صحيحه بعضها في آخره في كتاب الرد على الجهمية

وأما التأويلات المحرفة مثل استولى وغير ذلك فهي من التأويلات المبتدعة لما ظهرت الجهمية وأيضا قد ثبت ان اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات بل في صحيح البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعائشة ياعائشة اذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذريهم وهذا عام وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من اشـ ر القضايافانه بلغه انه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن الداريات ذروا فقال ماسمك قال عبدالله صبيغ فقال وأناعبدالله عمر وضربه الضرب الشديد وكان ابن عباس اذا ألح عليه رجل في مسئلة من هذا الجنس يقول ماأحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ وهذا لانهم رأوا ان غرض السائل ابتغاء الفتنة لاالاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الذين يتبعون ماتشابه منه وكماقال تعالى (فأماالذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاءالفتنة) فعاقبوهم على هذا القصد الفاسد كالذى يعارض بين آيات القرآن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لاتضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك فى قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لايعلمه الا الله فكان مقصودهم مذموما ومطلوبهم متعذرا مثل اغلوطات المسائل التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها

ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل ان صبيغا سأل عمرعن الذاريات وليست من الصفات وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي ابن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده لكن على كانت رعيته ملتوية عليه لم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى يؤدبه والذاريات والحاملات والجاريات والمقسمات فيها اشتباه لان

اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك اذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف والتأويل الذى لايعلمه الاالله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتي تهب وأعيان السحاب وماتحمله من الامطار ومتى ينزل المطر وكذلك في الجاريات والمقسمات فهذا لايعلمه الا الله وكذلك في قوله انا ونحن ونحوهما من أسماء الله التى فيهما معنى الجمع كما اتبعته النصارى فان معناه معلوم وهو الله سبحانه لكن اسم الجمع يدل على تعدد المعانى بمنزلة الاسماء المتعددة مثل العليم والقدير والسميع والبصير فان المسمى واحد ومعانى الاسماء متعددة فهكذا الاسم الذي لفظه الجمع

وأما التأويل الذى اختص الله به فحقيقة ذاته وصفاته كما قال مالك والكيف مجهول فاذا قالوا ماحقيقة علمه وقدرته وسمعه وبصره قيل هذا هو التأويل الذى لايعلمه الاالله

وما أحسن مايعاد التأويل الى القرآن كله (فان قيل) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (قيل) أماتأويل الامر والنهى فذاك يعلمه واللام هنا للتأويل المعهود لم يقل تأويل كل القرآن فالتأويل المنفى هو تأويل الاخبار التى لايعلم حقيقة مخبرها الاالله والتأويل المعلوم هو الامر الذى يعلم العباد تأويله وهذا كقوله (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله) وقوله (بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) فان المراد تأويل الخبر الذى فيه عن

المسـتقبل فانه هو الذى ينتظر ويأتى ولما يأتهـم وأما تأويل
الامر والنهى فذاك فى الامر وتأويل الخبر عن الله
وعمن مضى ان أدخـل فى التأويل
لا ينتظر والله سـبحانه أعلم
وبه التوفيـق

﴿ تمت الرسالة الاولى ﴾

﴿ ويليها الرسالة الثانية له أيضا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسئلة سئل عنها الشيخ الامام العالم العامل شيخ الاسلام وقطب الائمة الاعلام ومن عمت بركاته أهل العراقين والشام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي متع الله المسلمين ببركاته وكان بالديار المصرية * في رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء انه قال أكل الحلال متعذر لايمكن وجوده في هذا الزمان فقيل له لم ذلك فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها واختلطت الاموال بالمعاملات بها فقيل له ان الرجل يؤجر نفسه لعمل من الاعمال المباحة ويأخذ أجرته حلال فذكر أن الدرهم في نفسه حرام فقيل له كيف قبل الدرهم التغير أولا فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك

فأجاب رضي الله عنه * الحمد لله * هذا القائل الذي قال أكل الحلال متعذر لايمكن وجوده في هذا الزمان غالط مخطئ في قوله باتفاق أئمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد وبعض أهل النسك الفاسد فأنكر الائمة ذلك حتى الامام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاء رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال انظر الى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين

وقال بلغني أن بعض هؤلاء يقول من سرق لم تقطع يده لأن المال ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين الى العلم من أهل

العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو أن الحرام قدغلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال من الحرام

ووقعت هـذه الشبهة عنـد طائفة من مصنفي الفقهاء فأفتوا بأن الانسان لايتناول الا مقدار الضرورة وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين المباحية لايميزون بين الحلال والحرام بل الحلال ماحل بأيديهم والحرام ماحرموه لانهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسـد وهو أن الحرام قد طبق الارض ورأوا أنه لابد للانسان من الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الاسلام وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه وبعضها غلط كما يحكون عن الامام أحمد ان ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره وان أهله خبزوا فى تنوره فلم يأكل الخبز فألقوه في دجلة فلم يكن يأكل من صيد دجلة

وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هـذا الامام ولا يفعل مثل هذا الا من هو من أجهل الناس أوأعظمهم مكراً بالناس واحتيالا على أموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته وانما تولاه بعد موته

ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيتـه جوائز من بيت المال فأمرهم أبو عبد الله أن لايقبلوا جوائز السلطان فاعتـذروا اليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهـم فترك الا كل من أموالهم والانتفاع

بنيرانهم فى خبز أو ماء لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسألوه عن هذا المال احرام هو فقال لا فقالوا أنحج منه فقال نعم وبين لهم انما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً الى أن يداخل الخليفة فيما يريد كما قال النبى صلى الله عليه وسلم خذ العطاء ماكان عطاء فاذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام فى الوجود لم يحرم صيدها ولم تحرم

ومن الناس من آل به الافراط فى الورع الى أمر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان كان المشروع خلاف مافعله مثل من امتنع من أكل مافي الاسواق ولم يأكل الاماينبت في البرارى ولم يأكل من أموال المسلمين وانما يأكل من أموال أهل الحرث وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد وله فيما فعل تأويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك فقد بين صلى الله عليه وسلم ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من أكل الطيبات كما أمرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لايمكن الا بأكل وشرب ولباس وما يحتاج اليه العبد من سكن ومركب وسلاح يقاتل به وكراع

يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وأمثال ذلك مما لا يقوم ماأمر الله به الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد وهي لا تتم الا بهذه الاموال فكيف يقال انه قليل بل هو كثير غالب بل هو الغالب على أموال الناس ولو كان الحرام هو الاغلب والدين لايقوم في الجمهور الا به للزم أحد أمرين اما ترك الواجبات من أكثر الخلق واما اباحة الحرام لأكثر الخلق وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين ففي الصحيح عن نعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب

وفي الحديث الآخر دع مايريبك الى مالا يريبك ورأي تمرة ساقطة فقال لولا أخاف أن تكون من الصدقة لاكلتها وهذا مبسوط في غير هذا الموضع وهذا يتبين بذكر أصول

أحدها انه ليس كل مااعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما انما الحرام ماثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول ومن الناس من يكون نشأ على مذهب امام معين أو استفتى فقيهاً معيناً أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط ولهذا نظائر

منها مسئلة المغانم فان السنة أن تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين بالعدل وهل يجوز للامام أن ينفل من أربعة أخماسها فيه قولان فمذهب فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس

وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لايجوز ذلك بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ولا يجوز عند الشافعي الا من خمس الخمس وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ومعلوم ان السهم اذا كان اثنى عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير فان ذلك لايكون الا اذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً وكذلك اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في أصح قولي العلماء ومنهم من لايجيزه كما تقدم

وكذلك اذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كل من المذهبين خلاف

وعلى مثل هذا الاصل تبني الغنائم في الازمان المتأخرة مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الاتراك والغنائم التي غنمها المسلمون من النصاري من ثغور الشام ومصر فان هذه أفتى بعض الفقهاء كأبي محمد الجويني والنواوى أنه لا يحل لمسلم ان يشترى منها شيئا ولا يطأ منها فرجا ولا يملك منها مالا ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتى ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ولا تخميسها وان له أن يفضل الراجل وان يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الاجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف

والصواب في مثل هذه ان الامام اذا قال من أخذ شيئا فهو له فان قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه وان كان الامام لم يقل ذلك ولم يبهم المغانم بل أراد منها مالا يسوغ بالاتفاق أو قيل انه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الاذن بالانتهاب فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك واذا شك في ذلك فاما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك المزارعة على أن يكون البذر من العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة وقد تنازع فيها الفقهاء لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها فانه عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسراً في الصحيح

فان المراد به أن يشترط للمالك زرع بقعة بعينها وكذلك كراء الارض بجزء من الخارج منها فجوزه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ونهى عنه مالك وأحمد في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا يبين

الاصل الثاني ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية فقال قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها ثم قال عمر ولوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها فامر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم ولهذا قال العلماء ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الاموال ثم أسلموا كانت تلك الاموال لهم حلالا وان تحاكموا الينا أقررناها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الاسلام أو بعده وقد قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين) فامرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا ولم يأمرهم برد ماقبضوه لانهم كانوا يستحلون ذلك والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة وأخذ ثمنه أو زارع على ان البذر من العامل أو أكرى الارض بجزء

من الخارج منها ونحو ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الاولى والاخرى ولو انه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذى كسبه بتأويل سائغ فان هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه الى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم ان الله ورسوله لايأمر المسلم ان يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين بل المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر

الاصل الثالث ان الحرام نوعان* حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الاطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه *والثانى الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد فهذا اذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لاعلى هذا ولا على هذا بل ان كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه، وان كان قد وصل الى كل منهما غير مال الآخر الذى أخذ الآخر نظيره وهل يكون الخلط كالاتلاف فيه وجهان في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما* أحدهما انه كالاتلاف فيعطيه مثل حقه من أين أحب* والثانى ان حقه باق فيه فللمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع فان كثيرا من الناس يتوهم ان الدراهم المحرمة اذا اختلطت

بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ وانما تورع بعض العلماء فيما اذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا

الاصل الرابع المال اذا تعذر معرفة مالكه صرف فى مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك وأحمد وغيرهما فاذا كان بيد الانسان غصوب أو عوارى أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فانه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها الى قاسم عادل يصرفها فى مصالح المسلمين المصالح الشرعية ومن الفقهاء من يقول يوقف أبدا حتى يتبين أصحابها والصواب الاول فان حبس المال دائما لمن لايرجى لافائدة فيه بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتى بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية فان قبل فذاك وان لم يقبل فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ورضى بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام وهذا يبين

الاصل الخامس وهو الذى يكشف سر المسئلة وهو ان المجهول فى الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه فان الله سبحانه وتعالى قال (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالله اذا أمرنا بامر كان

ذلك مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فهى مال الله يؤتيه من يشاء فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك ووقعت منه فلما تعذر معرفة مالكها قال النبى صلى الله عليه وسلم هى مال الله يؤتيه من يشاء فدل ذلك على ان الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المالك ويعطيها لهذا الملتقط الذى عرفها سنة ولا نزاع بين الائمة انه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها وكذلك له أن يتملكها ان كان فقيرا وهل له التملك مع الغنى ففيه قولان مشهوران ومذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز ذلك وأبو حنيفة لايجوزه ولو مات رجل ولم يعرف له وارث صرف ماله فى مصالح المسلمين وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف حتى لو تبين الوارث يسلم اليه ماله وان كان قبل تبينه يكون صرفه الي من يصرفه جائزا وأخذه له غير حرام مع كثرة من يموت وله عصبة بعد لم تعرف واذا تبين هذا فيقال مافي الوجود من الاموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لاتباح بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه فمن علمت انه سرق مالا أوخانه فى أمانته أوغصبه فاخذه من المغصوب فهذا بغير حق لم يجزلى أن آخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولاوفاء عن أجرة ولاثمن بيع ولا وفاء عن قرض فان هذا غير مال ذلك المظلوم وأما ان كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ فيمذهب بعض الائمة جاز لى أن أستوفيه من ثمن المبيع والاجرة والقرض وغير ذلك من الديون وان كان مجهول الحال

فالمجهول كالمعدوم والاصل فيما بيد المسلم ان يكون ملكاله ان ادعى انه ملكه أويكون وليا عليه كناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال أويكون وكيلا فيه وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك أو الولاية جاز تصرفه فاذا لم أعلم حال ذلك المال الذى بيده بنيت الامر على الاصل ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلا بذلك والمجهول كالمعدوم فليس أخذى الثمن المبيع وأجرة العمل وبدل القرض بدون أخذى اللقطة فان اللقطة أخذتها بغير عوض ثم لم أعلم مالكها وهذا المال لاأعلم له مالكا غير هذا وقد أخذته عوضا عن حق فكيف يحرم هذا على لكن ان كان ذلك الرجل معروفا بأن في ماله حراما ترك معاملته ورعا وان كان أكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلا ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم فى سائر الاموال فان هذا الغالط يقول ان هذه الالحام والالبان التى تؤكل قد تكون فى الاصل قد نهبت أو غصبت فيقال المجهول كالمعدوم فاذا لم نعلم ان ذلك في حقنا كأنه لم يكن وهذا لان الله انما حرمه من المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم قال الله تعالى يقول فى كتابه العزيز (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) والغصب وأنواعه والسرقة والخيانة داخل في الظلم واذا كان كذلك فهذا

المظلوم الذى أخذ ماله بغير حق لم يبع (١) أجرة وأخذ منــه والمشترى لايعلم بذلك ثم ينقل من المشترى الى غيره ثم الى غيره ويعلم أن أولئك لم يظلموه وانما ظالمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم بما لم يلتزموا ضمانه على قولين للعلماء أصحهما انه ليس له ذات

مثال ذلك ان الظالم اذا أودع ماله عند من لايعلم أنه غاصب فتلفت الوديعــة فهل للمالك أن يطالب المودع على قولين أصحهما أنه ليس له ذلك ولو أطعم المال لضيف لم يعــلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبــة الضيف على قولين أحــدهما ليس له مطالبته ومن قال ان له مطالبتــه لايقول انه أكله حرام بل يقول لا إثم عليه فى أكله وانمــا عليه أداء ثمنه بمنزلة مااشتراه وصاحب القول الصحيح يقول لا اثم عليــه في أكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وانما الغرم على الغاصب الظالم الذى أخذه منه بغير حق فاذا نظرنا الى مال معين بيد انسان لايعلم أنه مغصوب ولا مقبوض قبضاً لايفيــد معاملة المالك واستوفيناه منه أو استهبناه منــه أو استوفيناه عن أجرة أو بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان فى نفس الامر قد سرقه أو غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى أصح القولين لايجب علينا الا ماالتزمناه بالعقد أى لايستقر علينا الاضمان ماالتزمناه بالعقد فلا يستقر علينا ضمان ماأهدي أو وهب ولا ضمان أكثر من اليمــين وكذلك الاجرة وبدل القرض اذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله لكن تنازع الفقهاء هنا فى مسئلة وهى انه هل للمالك تضمين هــذا المغرور الذى تلف المال تحت

يده ثم يرجع الى الغارم بما غرمه بغروره أم ليس له مطالبة المغرور الا بما يستقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن أحمد ومثل هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها أو وهبه اياها فقد اتفق الصحابة والائمة على ان ولدها من المغرور يكونون أحرارا لان الواطئ لايعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد انها مملوكة مع اتفاقهم ان الولد يتبع أمه في الحرية والرق ويتبع أباه في النسب والولاء ومع هذا فجعلوا ابنه حرا لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم وأوجبوا السيد الجارية بدل الولد لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا عن ملكه بغير حق كان له بدلهم وأوجبوا له مهر أمة وقالوا في أصح القولين أن هذا يلزم الغارم الظالم الذي غصب الجارية وباعها لايلزم المغرور المشترى الا ماالتزمه بالعقد وهو بالثمن فقط ثم هل لصاحبها أن يطالب المغرور بفداء الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم أم ليس له الا مطالبة الغار الظالم على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين الامة أن وطئه ليس بحرام وان ولده ولد رشده لاولد غيه فهو ولد حلال لاولد زنا وكذلك في سائر هذه الصور لم يتنازعوا انه لااثم على الآكل ولا على اللابس ولا على الواطئ الذي لم يعلم وانما تنازعوا في الضمان لان الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) فقاتل النفس خطأ لايأثم ولا يفسق بذلك ولكن عليه

الدية وكذلك من أتلف مالا مغصوبا خطأ فعليه بدله ولا اثم عليه

فقد تبين ان الاثم منتف مع عدم العلم

وحينئذ فجميع الأموال التي بايدي المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضا لايجوز معه معاملة القابض فانه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ولا تنازع في ذلك بين الائمة أعلمه

ومعلوم ان غالب أموال الناس كذلك والقبض الذي لايفيد الملك هو الظلم المحض فاما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوها فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه يفيد الملك وهو مذهب أبي حنيفة والثاني لايفيده وهو مذهب الشافعي وأحمد في المعروف من مذهبه والثالث انه من باب أفاد الملك وان أمكن رده الى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك وهذه الامور والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ولكن نبهنا على قواعد شريفة تفتح باب الاشتباه في هذا الاصل الذي هو أحد أصول الاسلام كما قال الامام أحمد وغيره ان أصول الاسلام تدور على ثلاثة أحاديث قوله الحلال بين والحرام بين وقوله انما الاعمال بالنيات وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فان الاعمال اما مأمورات واما محظورات والاول فيه ذكر المحظورات والمأمورات اما قصد القلب وهو النية وأما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليبلوكم أيكم

أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قالوا ياأبا علي ماأخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل وان كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

فتبين ان ماذكره هذا القائل الذى قال أكل الحلال متعذر ولا يمكن وجوده في هذا الزمان قوله خطأ مخالفا للاجماع بل الحلال هو الغالب على أموال الناس وهو أكثر من الحرام وهذا القول قد يقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة وأعرف من قاله من كبار المشايخ بالعراق ولعله من أولئك انتقل الى بعض شيوخ مصر ثم الذى قال ذلك لم يرد أن يسد باب الاكل بل قال الورع حينئذ لاسبيل اليه ثم ذكر مايأتى فيما يفعل ويترك لم يحضرني الآن

فليتدبر العاقل وليعلم انه من خرج عن القانون النبوي الشرعى المحمدى الذى دل عليه الكتاب والسنة وأجمع سلف الامة وأئمتها احتاج الى أن يضع قانونا آخر متناقضاً يرده العقل والدين لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فان الله يثيبه على اجتهاده ويغفر له خطأه (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم)

وما ذكره من ان وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

الجواب عنه من ؟؟مين * أحدهما ان يقال الذى اختلط باموال

الناس من الحرام المحض كالغصب الذى يغصبه القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفتن وما يدخل في ذلك من الخيانة فى المعاملات أكثر من ذلك بكثير لاسيما في هذه البلاد المصرية فانها أكثر من الشام والمغرب ظلما كظلم بعضهم بعضاً فى المعاملات بالخيانة والغش وجحد الحق ولكثرة مافيها من ظلم قطاع الطريق والفلاحين والاعراب ولكثرة مافيها من الظلم الموضوع من المتولين بغير حق فاحالة التحريم على هذا الامر أولى من احالته على المغانم

الثانى ان تلك المغانم قد ذكرنامذهب الفقهاء فيهاوبينا ان الصحيح ان الامام اذا أذن فى الاخذ من غير قسم جاز وانه اذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز وان أخذ من أحد أكثر من حقه وفقد رده على أصحابه لعدم العلم بهم فانه يتصدق به عنهم وانه لولم يتصدق به عنهم وتصرف فيه فتى وصل اليه منه شئ لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه ولا عليه فيه اثم وهذا الحكم جار في سائر الغصوب المذكورة وتبين بما ذكرناه ان من آجر نفسه أو دوابه أو عقاره أو مايتعلقه وأخذ الثمن والاجرة لم يحرم عليه سواء علم ذلك الثمن والاجرة حلالا للمالك أولم يعلم حاله بان كان مستورا وان علم انه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لايبيح أخذها به لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته مع ان هذا فيه نزاع بين الفقهاء تضيق هذه الورقة عن بسطه

وأما قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب

الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

فيقال له بل قبل التغير فيما حرم لوصفه لا بما حرم لكسبه فالاول مثل الخمر فانها لما كانت عصيراً لم تصر حلالا طاهرا فلما تخمر كان حراما نجساً فاذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالا طاهراً باتفاق العلماء وانما تنازعوا فيما اذا قصد تخمرها وتنازعوا في سائر النجاسات كالخنزير اذا صار ملحاً والنجاسة اذا صارت رماداً فقيل لا يطهر كقول الشافعي واحد القولين في مذهب مالك وأحمد والثاني مثل المال المغصوب هو حرام لانه قبض بالظلم فاذا قبض بحق أبيح مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب أو يهبه اياه أو يبيعه منه أو يقبضه المالك أو وليه أو وكيله ثم الغاصب اذا أعطاه

لمن لا يعلم انه مغصوب كان قبضه بحق لان الله

لم يكلفه مالا يعلم وكذلك بين قبضه من

القابض بحق وقد تقدم الكلام

في الضمان والله أعلم

تمت الرسالة الثانية

ويليها الرسالة الثالثة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(فصل) في زيارة بيت المقدس ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه أن سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا ملكا لاينبغي لاحد من بعده وسأله حكما يوافق حكمه وسأله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد الا الصلاة فيه الا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي اليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله لا يريد الا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر اليه ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر اليه في الصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعي

أحدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك وأحمد ابن حنبل وغيرهما والثاني لايجب وهو قول أبي حنيفة فان من أصله أنه لايجب بالنذر الا ماكان من جنسه واجب بالشرع فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان من جنسها واجب بالشرع وواجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لايصح عنده الا بصوم وهو مذهب مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه واما الاكثرون فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أنه يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع وهذا القول أصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أفضل من المسجد الاقصى واما لو نذر اتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء

والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد الاقصى وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أحمد والنسائي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف

صلاة وأما في المسجد الاقصى فقد روى أنها بخمسين صلاة وقيل بخمسمائة صلاة وهو أشبه

﴿ ولو نذر السفر الي قبر الخليل عليه السلام ﴾ أوقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام أو الى جبل حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه أو الغار المذكور في القرآن أوغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبياء والمشايخ أوالى بعض المغارات أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الائمة الاربعة فان السفر الي هذه المواضع منهى عنه لنهى النبي صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فاذا كانت المساجد التى هى من بيوت الله التى أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر اليها حتي مسجد قباء الذى يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب اليه لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً وروى الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر فى بيته فأحسن الطهور ثم أتي مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كعمرة قال الترمذى حديث حسن صحيح

فاذا كان مثل هذا ينهى عن السفر اليه وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القرآن وكما ذكر مالك بالمواضع التى لم تبن للصلوات الخمس بل ينهى عن اتخاذها مساجد فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار

أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون الى شيء من مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره وأما مايرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الائمة ولا احتجوا بحجة شرعية

﴿ فصل والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى ﴾ هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الاسود وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها مايطاف فيه ولا فيها مايتمسح به ولا مايقبل فلا يجوز لاحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا بصخرة بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة

(ومن اعتقد ان الطواف بغـيرها) مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صـلى الله عليه وسـلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانيـة عشر شهراً الى بيت المقدس فكانت قبـلة المسلمين هـذه المدة ثم ان الله حول القبـلة الي الكعبة وأنزل الله فى ذلك القرآن كما ذكر فى سـورة البقرة وصـلى النبي صـلي الله عليـه وسـلم والمسلمون الى الكعبة وصارت هي القبـلة وهى قبـلة ابراهيم وغـيره من الانبياء فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتـل مع أنها كانت قبـلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخـذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله وكذلك من قصـد أن يسوق اليها غنماً أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل وان يحلق فيها شعره في العيد أو ان يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفه فهذه الامور التى يشـبه بها بيت المقدس فى الوقوف والطواف والذبح والحلق من لبدع والضلالات ومن فعل شيئا من ذلك معتقداً ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتـل كما لو صـلى الي الصخرة معتقداً ان استقبالها فى الصلاة قربة كاستقبال الكعبة ولهـذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين فى مقدم المسجد الاقصى

(فان المسجد الاقصي) اسم لجميع المسـجد الذى بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمى الاقصى المصـلى الذى بناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقدمه والصلاة فى هذا المصلى الذى

بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فأمر عمر رضى الله عنه بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبار أين ترى أن نبني مصلى لمسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذى بناه عمر وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه صلى فى محراب داود وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس فى زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فانها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى ﴿وما يذكره بعض الجهال فيها﴾ من ان هناك أثر قدم النبي صلى

الله عليه وسلم وأثر عمامته وغير ذلك فكله كذب وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب وانما كان موضع معمودية النصارى وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان أو ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

﴿ فصل ﴾ وليس ببيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الاقصى لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

﴿ فصل ﴾ واما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك مثل كنائس النصارى فنهي عنها فمن زار مكاناً من هذه الامكنة معتقداً ان زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام يستتاب فان تاب والا قتل وأما اذا أدخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل تكره الصلاة فيها مطلقاً واختاره ابن عقيل وهو منقول عن مالك وقيل تباح مطلقاً وقيل

ان كان فيها صور تنهي عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص عن أحمد وغيره وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل ملائكة بيت فيه صورة ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله أعلم

(فصل) وليس ببيت المقدس مكانا يسمى حرما ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الا ثلاثة أماكن أحدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى، والثاني حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من عير الى ثور بريد في بريد فان هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث وج وهو واد بالطائف فان هذا روى فيه أحاديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرما عند أكثر العلماء وأحمد ضعف الحديث المروى فيه فلم يأخذ به وأما ماسوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند أحد من علماء المسلمين فان الحرم ماحرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجا عن هذه الاماكن الثلاثة

(فصل) وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي أن يولي في الاوقات التى تقصدها الضلال مثل وقت عيد النحر فان كثيرا من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك والسفر

اليه لاجل التعريف به معتقدا ان هذا قربة محرم بلا ريب وينبغي أن لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قربة وقول القائل قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له كما يروى من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع ولم يروأهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا ولكن الذى فى السنن مارواه أبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد كما فى النسائى عنه انه قال ان الله وكل بقبرى ملائكة يبلغون عن أمتي السلام وفى السنن عنه أنه قال أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على قالوا كيف صلاتنا تعرض عليك وقد أرمت فقال ان الله قد حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم وثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

﴿ فصل ﴾ وأما السفر الى عسقلان فى هذه الاوقات فليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا ولكن عسقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد

ثبت في صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهدا وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وقال أبو هريرة لان أرابط في سبيل الله أحب الي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وكان أهل الخير والدين يتقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ثغور الشام كعسقلان وعكة وطرسوس وجبل لبنان وغيرها وثغور مصر كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق كعبدان وغيرها فاخرب من هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان لم يكن ثغورا ولا في السفر اليه فضيلة وليس فيه أحد من الصالحين المتبعين لشريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب الذين يرون أحيانا في هذه البقاع قال تعالى (وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وكذلك الذين يرون الخضر أحيانا هو جني رآه وقد رآه غير واحد ممن أعرفه وقال انى الخضر وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين رأوه والا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات ولو كان حيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه أن يأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ويجاهد معه فان الله فرض على كل نبي أدرك محمدا ولو كان من الانبياء أن يؤمنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى

قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) قال ابن عباس رضي الله عنه لم يبعث الله نبيا الا أخذ عليه الميثاق ان بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ولم يذكر أحد من الصحابة انه رأى الخضر ولا انه أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلتبس الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعدهم فصار يتمثل لاحدهم في صورة النبي ويقول أنا الخضر وانما هو شيطان كما ان كثيراً من الناس يرى ميته خرج وجاء اليه وكلمه في أمور وقضاء حوائج فيظنه الميت نفسه وانما هو شيطان تصور بصورته وكثير من الناس يستغيث بمخلوق اما نصراني كجرجس أو غير نصراني فيراه قد جاءه وربما يكلمه وانما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما أشرك به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام وتكلم الناس ومثل هذا موجود كثير في هذه الازمان في كثير من البلاد ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به في الهواء الى مكان بعيد ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعياً ولا يحرم ولا يلبي ولا يطوف ولا يسعي ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم يحملونه الي بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد بسط الكلام في غير هذا الموضع والله أعلم بالصواب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمت الرسالة الثالثة

ويليها الرسالة الرابعة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين فى قوله تعالى (انما أمره لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فان كان المخاطب موجود فتحصيل الحاصل محال وان كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم

وقوله تعالي (ماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) فان كانت اللام لصيرورة فى عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام للغرض فلزم أن لايتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس كذلك فكيف التخلص من هذا المضيق

وفيما ورد من الاخبار والآيات بالرضا بقضاء الله تعالى فكراهتها وبغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى

وفي قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن فى معنى قوله تعالى ادعونى أستجب لكم فان كان الدعاء أيضا بما هو كائن فما فائدة الامر به ولابد من وقوعه

وفي قوله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وان لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف والحق لايكون فى طرفي نقيض افتونا مأجورين أثابكم الجنة

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فهى مبنية على أصلين

أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو ارادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة وارادة وان كان ذلك جميعه بحول الله وقوته اذ لا حول ولا قوة الا بالله وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به الا بعد وجوده لا نزاع بينهم انه لا يتعلق به حكم الخطاب الا بعد وجوده وكذلك تنازعوا في الاول هل هو خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة والاول هو المشهور عند المنتسبين الى السنة

والاصل الثاني ان المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا فانه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة الى انه شيء في الخارج وذات وعين وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة وان وجودها زائد على حقيقتها وكذلك ذهب الى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة والذي عليه جماهير الناس وهو قول متكلمة أهل الاثبات والمنتسبين الى السنة والجماعة انه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين وانه ليس في الخارج شيئان أحدهما حقيقة والآخر وجوده الزائد على حقيقته فان الله أبدع الذوات التي هي الماهيات فكل ماسواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوله سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشيء أصلا وانما سمى شيئا باعتبار ثبوته في العلم كان مجازا

ومنهم من يقول لاريب ان له ثبوتا في العلم ووجودا فيه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات وهؤلاء لايفرقون بين الوجود والثبوت كما فرق من قال المعدوم شيء ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء بين الممكن والممتنع كما فرق أولئك اذ قد اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء وانما النزاع فى الممكن وعمدة من جعله شيئا انما هو لانه ثابت في العلم وباعتبار ذلك صح ان يخص بالقصد والخلق والخبر عنه والامر به والنهى عنه وغير ذلك قالوا وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم المحض فان خص الفرق بين الوجود الذى هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب

وقوله تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وذلك الشيء هو معلوم قبل ابداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه وبذلك كان مقدرا مقضيا فان الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ماشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والارض وفى سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فقال ماأكتب قال ماهو كائن الى يوم القيامة الى أمثال ذلك من النصوص

التي تبين ان المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا فهي شيء باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي وان كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتا في الخارج بل هو عدم محض ونفي صرف وهذه المراتب الاربعة المشهورة موجودات وقد ذكرها الله سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم) وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع واذا كان كذلك كان الخطاب موجها الى من توجهت اليه الارادة وتعلقت به القدرة وخلق وكون كما قال (انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فالذي يقال له كن هو الذي يراد وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت وتميز في العلم والتقدير ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا يحصل الجواب عن التقسيم * فان قول السائل ان كان المخاطب موجودا فتحصيل الحاصل محال * يقال له هذا اذا كان موجودا في الخارج وجوده الذي هو وجوده ولا ريب ان المعدوم ليس موجودا ولا هو في نفسه ثابت واما ما علم وأريد وكان شيئا في العلم والارادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالا بل جميع المخلوقات لا توجد الا بعد وجودها في العلم والارادة وهو قول السائل ان كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم ويقال له اما اذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال اذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف

له حال عدمه بمعنى انه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل وكذلك أيضا يمتنع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكوين بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت في الخارج وانه يخاطب بأن يكون وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب اذا كان توجيه خطاب التكوين اليه مثل توجيه الارادة اليه فليس ذلك محالا بل هو امر ممكن بل مثل ذلك يجده الانسان في نفسه فيقدر أمرا في نفسه يريد أن يفعله ويوجه ارادته وطلبه الى ذلك المراد المطلوب الذى قدره في نفسه ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته فان كان قادرا على حصوله حصل مع الارادة والطلب الجازم وان كان عاجزا لم يحصل وقد يقول الانسان ليكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه والله سبحانه على كل شيء قدير وما شاء كان ومالم يشأ لم يكن فان أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة الثانية فقول السائل قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ان كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الامر فما صار ذلك وان كانت اللام للغرض لزم أن لايتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الامر كذلك فما المخلص من هذا المضيق

فيقال هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها النحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصر الا على قول من يفسره ويعبدون بمعنى يعرفون يعنى المعرفة التى أمر بها المؤمن والكافر لكن هذا قول ضعيف وانما زعم بعض الناس

ذلك كله قوله (ولذلك خلقهم) التي في آخر سورة هود فان بعض القدرية زعم ان تلك اللام لام العاقبة والصيرورة أي صارت عاقبتهم الى الرحمة والى الاختلاف وان لم يقصد ذلك الخالق وجعلوا ذلك كقوله (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) وقول الشاعر

لدوا للموت وابنوا للخراب

وهذا أيضا ضعيف هذا لان لام العاقبة انما تجيء في حق من لا يكون عالما بعواقب الامور ومصايرها فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون فاما من يكون عالما بعواقب الافعال ومصايرها فلا يتصور منه أن يفعل فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته واذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم انه لا يكون فان ذلك تمن وليس بارادة

وأما اللام فهي اللام المعروفة وهي لام كي ولام التعليل التي اذا حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائية وهي متقدمة في العلم والارادة متأخرة في الوجود والحصول وهذه العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل لكن ينبغي أن يعرف ان الارادة في كتاب الله على نوعين

أحدهما الارادة الكونية وهي الارادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه الارادة في مثل قوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وقوله (ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) وقال تعالى (ولو شاء

الله مااقتتلوا ولكن الله يفعل مايريد) وقال تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله) وأمثال ذلك وهذه الارادة في مدلول اللام فى قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) قال السلف خلق فريقا للاختلاف وفريقا للرحمة ولما كانت الرحمة هنا بالارادة وهناك كونية وقع المراد بها فقوم اختلفوا وقوم رحموا

وأما النوع الثانى فهو الارادة الدينية الشرعية وهى محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفى قوله تعالى (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) وقوله (يريد الله ليبين لكم و يهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم *والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما* يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فهذه الارادة لاتستلزم وقوع المراد الا أن يتعلق به النوع الاول من الارادة ولهذا كانت الاقسام أربعة

أحدها ماتعلقت به الارادتان وهو ماوقع فى الوجود من الاعمال الصالحة فان الله أراده ارادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده ارادة كون فوقع ولولا ذلك لما كان

والثاني ماتعلقت به الارادة الدينية فقط وهو ماأمر الله به من الاعمال الصالحة فعصى ذلك الامر الكفار والفجار فتلك كلها ارادة

دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع

والثالث ماتعلقت به الارادة الكونية فقط وهو ماقدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فانه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها اذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لما كانت ولما وجدت فانه ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن

والرابع مالم تتعلق به هذه الارادة ولا هذه فهذا مالم يكن من أنواع المباحات والمعاصي واذا كان كذلك فمقتضى اللام في قوله (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) هذه الارادة الدينية الشرعية وهذه قد يقع مرادها وقد لا يقع والمعنى ان الغاية التي تحب لهم وترضى لهم والتي أمروا بفعلها هي العبادة فهو العمل الذي خلق العباده أي هو الذي يحصل كمالهم وصلاحهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم تحصل منه هذه الغاية كان عادما لما يحب ويرضى ويراد له الارادة الدينية التي فيها سعادته ونجاته وعادما لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساده وعذابه وقول من قال العبادة هي العزيمة الفطرية فقولان ضعيفان فاسدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة

(فصل) وأما المسئلة الثالثة فقوله فيما ورد من الاخبار والآيات في الرضا بقضاء الله فان كانت المعاصي بغير قضاء الله فهو محال وقدح في التوحيد وان كانت بقضاء الله تعالى فكراهتها و بغضها كراهة وبغض لقضاء الله تعالى

فيقال ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله آية ولا حديث يأمر

العباد أن يرضوا بكل مقضى مقدر من أفعال العباد حسنها وسيئها فهذا أصل يجب أن يعتني ولكن على الناس أن يرضوا بما أمر الله به فليس لأحد أن يسخط ما أمر الله به قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) وذكر الرسول هنا يبين ان الايتاء هو الايتاء الديني الشرعي لا الكوني القدري وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وينبغي للانسان أن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب التي ليست ذنوبا مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الخلق له فان الصبر على المصائب واجب وأما الرضا بها فهو مشروع لكن هل هو واجب أو مستحب على قولين لاصحاب أحمد وغيرهم أصحهما انه مستحب ليس بواجب ومن المعلوم ان أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وقد أمرنا الله ان نأمر بالمعروف ونحبه ونرضاه ونحب أهله وننهى عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله ونجاهدهم بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا فكيف نتوهم انه ليس في المخلوقات ما نبغضه ونكرهه وقد قال تعالى لما ذكر ما ذكر من المنهيات كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها فاذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرهها من أمر الله أن يكرهها ويبغضها وهو القائل وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان

أولئك هم الراشدون وقال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقد قال تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) وقال تعالى (وغضب الله عليهم ولعنهم) وقال تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون مالا يرضى من القول) فأخبر أن من القول الواقع مالا يرضاه وقال تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) وقال (ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال (وان تشكروا يرضه لكم) فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فلو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته وقال ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ولابد من الغيرة من كراهة ما يغار منه وبغضه وهذا باب واسع

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة الرابعة فقوله اذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله ادعوني أستجب لكم وان كان الدعاء أيضا مما هو كائن فما فائدة الامر به ولابد من وقوعه

فيقال الدعاء في اقتضائه الاجابة كسائر الاعمال الصالحة فى اقتضائها الاثابة وكسائر الاسباب فى اقتضائها المسببات ومن قال ان الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤل ليس بسبب أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودا ولا عدما بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان فان الله علق الاجابة به تعليق المسبب

بالسبب فقوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه بها احدى خصال ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يارسول الله اذا نكثر قال الله أكثر فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به وقال عمر بن الخطاب انى لأحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فاذا ألهمت الدعاء فان الاجابة معه وأمثال ذلك كثير وأيضاً فالواقع المشهود يدل على ذلك ويبينه كما يدل على ذلك مثله في سائر الاسباب وقد أخبر سبحانه من ذلك ما أخبر به في مثل قوله (ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون) وقوله تعالي (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) وقوله (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض) وقوله تعالي عن زكريا (رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيي وأصلحنا له زوجه) وقال تعالى (فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون) وقال تعالى (ومن آياته الجوار فى البحر كالاعلام ان يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون فى آياتنا مالهم من محيص) فأخبر أنه ان شاء أوبقهن فاجتمع أخذهم بذنوبهم

وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين فى آياته انه مالهم من محيص لانه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيئته ورحمته انه لامخاص له مما وقع فيه كقوله في الآية الاخرى (وهم يجادلون فى الله وهو شديد المحال) فان المعارف التي تحصل فى النفس بالاسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر القياسى ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال هل الرب موجب في ذاته فلا يكون هو المحدث لحوادث ابتداء ولايمكنه أن يحدث شيئا ولايغير العالم حتى يدعى ويسأل وهل هو عالم بالتفصيل والاجمال وقادر على تصريف الاحوال حتى يسأل التحويل من حال الي حال ليس كذلك كما يزعمه من يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذى الجلال علم أهل المراء والجدال أنه لامحيص لهم عما أوقع بينهم من جادلوا في آياته وهو شديد المحال وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤل ليس وجوده كعدمه فى ذلك ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم مع أن ذلك يقر به جماهير بنى آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين لكن طوائف من المشركين والصابئين من المتفلسفة المشائين اتباع ارسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل

كالفارابي وابن سينا ومن سلك سبيلهما ممن خلط ذلك بالكلام والتصوف والفقه ونحو هؤلاء يزعمون ان تأثير الدعاء في نيل المطلوب كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانيـة والعقلية فيجعلون مايترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علماً مفصـلا أوقدرة على تغيير العالم أو ان يثبتوا أنه لو شاء أن يفعـل غير مافعل لامكنه ذلك فليس هو عندهم قادراً على أن يجمع عظام الانسان و سوي بنانه وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة الا بالله

وأما قوله وان كان الدعاء مما هو كائن فما فائدة الامر به ولا بد من وقوعه فيقال الدعاء المأمور به لايجب كونا بل اذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعـه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والاجابة ومنهـم من يعصيـه فلا يدعو فلا يحصل ماعلق بالدعاء فيـدل ذلك على أنه ليس في المعـلوم المقدور الدعاء ولا الاجابة فالدعاء الكائن هو الذي تقدم العلم بأنه كائن لايكون من قبل فما فائدة الامر فيما علم أنه يكون من الدعاء قيـل الامر هو سبب أيضاً في امتثال المأمور به كسائر الاسـباب فالدعاء سبب يدفع البـلاء فاذا كان أقوى منـه دفعه وان كان سبب البـلاء أقوى لم يدفعـه لكن يخففه و يضعفه ولهـذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة الخامسة في قوله صلى الله عليه وسلم من

فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فاختلاف المفسرين في آية واحدة ان كان بالرأى فكيف النجاة وان لم يكن بالرأى فكيف وقع الاختلاف والحق لايكون في طرفي نقيض

فيقال ينبغي أن يعلم ان الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين أحدهما ليس فيه تضاد وتناقض بل يمكن أن يكون كل منهما حقا وانما هو اختلاف تنوع أو اختلاف فى الصفات أو العبادات وعامة الاختلاف الثابت عن مفسرى السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب فان الله سبحانه اذا ذكر فى القرآن اسما مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته وكل ذلك حق بمنزلة مايسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته فيقول بعضهم الصراط المستقيم كتاب الله أو اتباع كتاب الله ويقول الآخر الصراط المستقيم هو الاسلام أودين الاسلام ويقول الآخر الصراط المستقيم هو السنة والجماعة ويقول الآخر الصراط المستقيم طريق العبودية أو طريق الخوف والرضاء والحب وامتثال المأمور واجتناب المحظور أو متابعة الكتاب والسنة أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الاسماء والعبارات ومعلوم ان المسمى هو واحد وان تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته كما اذا قيل محمد وأحمد وهو الحاشر وهو الماحى وهو العاقب وهو خاتم المرسلين وهو نبى الرحمة وهو نبى الملحمة وكذلك اذا قيل القرآن هو الفرقان والنور والشفاء والذكر الحكيم والكتاب الذي

أحكمت آياته ثم فصلت وكذلك أسماء الله الحسنى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وهو الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وهو الذي لااله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هو الله الخالق البارئ المصور وأمثال ذلك فهو سبحانه واحد صمد وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته ويدل هذا من صفاته على مالا يدل عليه الآخر فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة ويدل على أحدهما بطريق التضمن وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام لانه يدل على الذات المتكلم به جميع الصفات فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل لا على سبيل الحد والحصر مثل أن يقول قائل من العجم مامعنى الخبز فيشار له الى رغيف وليس المقصود مجرد عينه وانما الاشارة الى تعيين هذا الشخص وهذا كما اذا سئلوا عن قوله (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) أو عن قوله (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) أوعن الصالحين أو الظالمين ونحو ذلك من الاسماء العامة الجامعة التي قد يتعسر أو يتعذر علي المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه اذ لايكون محتاجا الي ذلك فيذكر

له من أنواعه وأشخاصه ميحصل به غرضه وقد يستدل به على نظائره فان الظالم لنفسه هو تارك المأمور فاعل المحظور والمقتصد هو فاعل الواجب وتارك المحرم والسابق هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه فيقول المجيب بحسب حاجة السائل الظالم الذى يفوت الصلاة أو الذى لايسبغ الوضوء أو الذي لايتم الاركان ونحو ذلك والمقتصد الذى يصلى فى الوقت كما أمر ولسابق بالخيرات الذى يصلى الصلاة بواجباتها ومستحباتها ويأتى بالنوافل المستحبة معها وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لايعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لايعلمه الا الله فمن ادعى علمه فهو كاذب والصحابة أخذوا عن الرسول لفظ القرآن ومعناه كما أخذوا عنه السنة وان كان من الناس من غير السنة فمن الناس من غير بعض معانى القرآن اذ لم يتمكن من تغيير لفظه وأيضا فقد يخفى على بعض العلماء بعض معانى القرآن كما خفى عليه بعض السنة فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب والله أعلم

تمت الرسالة الرابعة

ويليها الرسالة الخامسة له أيضا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام حسنة الايام أوحد المجتهدين قامع المبتدعين تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي رضي الله عنه * عن قوم يحتجون بالقدر ويقولون قد قضى الامر من القدر فالسعيد سعيد والشقي شقي من القدر ويحتجون بقوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ويقولون مالنافي جميع الافعال قدرة وانما القدرة لله تعالى قدر الخير والشر وكتبه علينا والمراد بيان خطأ هؤلاء بالادلة القاطعة ويقولون من قال لااله الا الله دخل الجنة ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق وبغير ذلك فما الجواب عن هذا جميعه أفتونا مأجورين

فاجاب نفعنا الله بعلومه * الحمد لله رب العالمين * هؤلاء القوم اذا صبروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى فان النصارى واليهود يؤمنون بالامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) فاذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا فكيف بمن كفر بالجميع ومن لم يقر بامر الله ونهيه ووعده ووعيده

بل ترك ذلك محتجاً بالقدر فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض
وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه

أحدها ان الواحد من هؤلاء اما ان يرى القدر حجة للعبد واما
أن لايراه حجة للعبد فان كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس
فانهم كلهم مشتركون فى القدر وحينئذ يلزمه أن لاينكر على من يظلمه
ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل
وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون فان أحدهم لايزال يذم هذا ويبغض
هذا ويخالف هذا حتى ان الذى ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه
وينكرون عليه فاذا كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات
لزمهم أن لايذموا أحداً ولا يبغضوا أحداً ولا يقولوا عن أحد انه
ظالم ولو فعل مافعل ومعلوم ان هذا لايمكن أحدا فعله ولو فعل الناس
هذا لهلك العالم فتبين ان قولهم فاسد فى العقل كما انه كفر فى الشرع
وانهم كذابون مفترون فى قولهم ان القدر حجة للعبد

الوجه الثانى ان هذا يلزم منه أن يكون ابليس وفرعون وقوم
نوح وقوم هود وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورين وهذا من الكفر
الذى اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الثالث ان هذا يلزم منه أن لايفرق بين أولياء الله وأعداء
الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار وقد قال
تعالى (وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل
ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات) وقال تعالى (أم نجعل

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) وذلك ان هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله تعالى السوابق وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا الى سعيد بالايمان والعمل الصالح والى شقى بالكفر والفسوق والعصيان فعلم بذلك ان القضاء والقدر ليس بحجة لاحد على معاصى الله تعالى

الوجه الرابع ان القدر نؤمن به ولا نحتج به فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لقبل من ابليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحدا من الخلق لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ولو كان القدر حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا أقيم حد على ذى جريمة ولا جوهد فى سبيل الله ولا أمر بمعروف ولا نهى عن منكر

الوجه الخامس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فقال مامنكم من أحد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقيل يارسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له رواه البخارى ومسلم وفى حديث آخر فى الصحيح انه قيل له يارسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون أفيما جفت به الاقلام وطويت به الصحف فقيل ففيم العمل (١) فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له

(١) هذه الرواية لم اعلم لها حر.

الوجه السادس أن يقال ان الله تعالى علم الامور وكتبها على ماهى عليه فهو سبحانه قد كتب ان فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا يفسق ويعصى فيدخل النار كما علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد وان فلانا يأكل ويشرب فيشبع ويروي وان فلانا يبذر البذر فينبت الزرع فمن قال ان كنت من أهل الجنة فانا أدخلها بلا عمل صالح كان قوله قولا باطلا متناقضا لما علمه الله وقدره ومثله من يقول أنا لا أطأ امرأة فان كان الله قضى لى بولد فهو يولد فهذا جاهل فان الله تعالى اذا قضى بالولد قضى ان أباه يطأ امرأة فتحبل وتلد فاما الولد بلا حبل ولا وطء فان الله لم يقدره ولم يكتبه كذلك الجنة انما أعدها الله تعالى للمؤمنين فمن ظن انه يدخل الجنة بلا ايمان كان ظنه باطلا واذا اعتقد أن الاعمال التي أمر الله بها لا يحتاج اليها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافرا والله قد حرم الجنة الا على أصحابها

(فصل) وأما قوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمنا تقيا فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى لكن الله اذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذى يصل به الى تلك السابقة كمن سبق له من الله تعالى أن يولد له ولد فلا بد أن يطأ امرأة يحبلها فان الله سبحانه وتعالى قدر الاسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا فمن ظن ان أحدا سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه ميسر

الاسباب والمسببات وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا

(فصـل) ومن قال ان آدم عليه الصلاة والسلام ماعصى فهو مكذب للقرآن يستتاب فان تاب والا قتل فان الله تعالى (قال وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) والمعصية هي مخالفة الامر الشرعي فمن خالف أمر الله الذى أرسل فيه رسله وأنزل به كتبه فقد عصاه وان كان داخلا فيما قدره الله وقضاه وهؤلاء ظنوا ان المعصية هي الخروج عن قدر الله فان لم تكن المعصية الا هذا فلا يكون ابليس وفرعون وقوم نوح وقوم عاد وثمود وجميع الكفار عصاة أيضاً لانهم داخلون في قدر الله تعالى ثم قائل هذا يضرب ويهان فاذا تظلم ممن فعل ذلك به قيل له هذا الذى فعل هذا ليس هو بعاص لله تعالى فانه داخل في قدر الله عز وجل كسائر الخلق وقائل هذا القول متناقض لايثبت على حال

(فصل) وأما قول القائل مالنا في جميع أفعالنا قدرة فقد كذب فان الله تعالى فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع وقال (فاتقوا الله مااستطعتم) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال تعالى (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) والله تعالى قد أثبت للعبد مشيئة وفعلا كما قال تعالى (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين) وقال تعالى (جزاء بما كنتم تعملون) لكن الله سبحانه خالقه وخالق كل مافيه من قدرة ومشيئة وعمل فانه لارب غيره ولا اله سواه وهو خالق كل شئ وربه ومليكه

(فصل) وأما قول القائل الزنا من المعاصي مكتوب فهو كلام صحيح لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به فان الله تعالى كتب أفعال العباد خيرها وشرها وكتب مايصيرون اليه من السعادة والشقاوة وجعل الاعمال سبباً للثواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الامراض وجعلها سبباً للمرض والموت فمن أكل السم فانه يمرض أو يموت والله تعالى قدر وكتب هذا وهذا كذلك من فعل مانهي عنه من الكفر والفسوق والعصيان فانه فعل ما كتب عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ماعبدنا من دونه من شئ نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شئ كذلك فعل الذين من قبلهم) وقال تعالى (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)

(فصل) وأما قول القائل من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتجاجه بالحديث المذكور فيقال لاريب ان الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد وقد قال تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) ومثل هذا كثير في

الكتاب والسنة والعبد عليه أن يصدق بهذا وهذا لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض فهؤلاء الشركية أرادوا أن يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعيد والحرورية والمعتزلة أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما أخطأ والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمان بالوعد والوعيد وكما أن ما توعد الله به العبد من العقاب قد بين سبحانه أنه مشروط بأن لا يتوب فإن تاب تاب الله عليه وبأن لا يكون له حسنات تمحو ذنوبه فإن الحسنات يذهبن السيآت وبأن لا يشاء الله أن يغفر له قال الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهكذا الوعد له تفسير وبيان فمن قال بلسانه لا إله إلا الله وكذب الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر باتفاق المسلمين وكذلك من جحد شيئاً مما أنزل الله تعالى فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان كان من أهل الكبائر فأمره الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه وان ارتد عن الاسلام ومات مرتداً كان في النار فالسيآت تحبطها التوبة والحسنات تحبطها الردة ومن كان له حسنات وسيآت فإن الله لا يظلمه بل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره والله تعالى يتفضل عليه ويحسن اليه بمغفرته ورحمته ومن مات على الايمان فانه لا يخلد في النار فالزاني والسارق لا يخلد في النار بل لا بد أن يدخل الجنة فالنار يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهؤلاء المرجئة يسمون القدرية المجبرة الشركية وقد سمعوا في ذمهم من الآثار ما يضيق عنه هذا الجواب

تمت الرسالة الخامسة ويليها السادسة له أيضاً

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الامام أبو العباس أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً

﴿ فصل ﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لما احتج عليه بالقدر وبيان ذلك في المصائب لا في الذنوب وان الله أمر بالصبر والتقوى فهذا في الصبر لا في التقوى وقال (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فأمر بالصبر على المصائب والاستغفار من المعائب وذلك أن بني آدم اضطربوا في هذا المقام مقام تعارض الامر والقدر وقد بسطنا الكلام على ذلك في مواضع

والمقصود هنا انه قد ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته فماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي كتب الله تكليما وكتب لك التوراة فبكم تجد فيها مكتوبا وعصى آدم ربه فغوى قبل أن أخلق قال أربعين سنة قال فحج آدم موسى وهو مروي أيضاً من طريق عمر بن الخطاب بأسناد حسن

وقد ظن كثير من الناس أن آدم احتج بالقدر السابق على نفي

الملام على الذنب ثم صاروا لاجل هذا الظن ثلاثة أحزاب

فريق كذبوا بهذا الحديث كابي على الجبائي وغيره لانه من المعلوم بالاضطرار ان هـذا خلاف ماجاءت به الرسل ولا ريب أنه يمتنع أن يكون هـذا مراد الحديث ويجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم بل وجميع الانبياء واتباع الانبياء أن يجعلوا القدر حجة من عصى الله ورسوله

وفريق تأولوه بتأويلات معلومة الفساد كقول بعضهم انما حجه لانه كان أباه والابن لايلوم أباه وقول بعضهم لان الذنب كان في شريعة والملام في أخرى وقول بعضهم لان الملام كان بعد التوبة وقول بعضهم لان هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة

وفريق ثالث جعلوه عمدة في سقوط الملام عن المخالفين لامر الله ورسوله ثم لم يمكنهم طرد ذلك فلابد في نفس معاشهم في الدنيا ان يلام من فعل مايضر نفسه وغيره لكن منهم من صار يحتج بهذا عند أهوائه وأغراضه لاعند أهواء غيره كما قيل في مثل هؤلاء أنت عنـد الطاعة قدرى وعند المعصية جبرى أى مذهب وافق هواك تمذهبت به فالواحد من هؤلاء اذا أذنب أخـذ يحتج بالقدر ولو أذنب غـيره أو ظلمه لم يعذره وهؤلاء الظالمون معتدون

ومنهم من يقول هذا في حق أهل الحقيقة الذين شهدوا توحيد الربوبية وفنوا عما سواه فيرون ان لافاعل الا الله فهؤلاء لايستحسنون حسنة ولا يستقبحون سيئة فانهم لايرون لمخلوق فعلا بل لايرون فاعلا الا الله بخلاف من شهد لنفسه فعلا فانه يذم ويعاقب وهذا قول كثير

من متأخرى الصوفية المدعين للحقيقة وقد يجعلون هذا نهاية التحقيق وغاية العرفان والتوحيد وهذا قول طائفة من أهل العلم قال ابن المظفر السمعانى وأما الكلام فيما جرى بين آدم وموسى من المحاجة في هذا الشأن فانما ساغ لهما الحجاج فى ذلك لانهما نبيان جليلان خصا بعلم الحقائق وأذن لهما فى استكشاف السرائر وليس سبيل الخلق الذين أمروا بالوقوف عند ماحد لهم والسكوت عما طوى عنهم سبيلهما وليس قوله فحج آدم موسى ابطال حكم الطاعة ولا اسقاط العمل الواجب ولكن معناه ترجيح أحد الامرين وتقديم رتبة العلة على السبب فقد تقع الحكمة بترجيح معنى أحد الامرين فسبيل قوله فحج آدم موسى هذا السبيل وقد ظهر هذا في قضية آدم قال الله تعالى (اني جاعل في الارض خليفة) الى أن قال فجاء من هذا ان آدم لم تهيأ له أن يستديم سكنى الجنة بأن لايقرب الشجرة لسابق القضاء المكتوب عليه في الخروج منها وبهذا صال على موسى عند المحاجة وبهذا المعنى قضى له على موسى فقال فحج آدم موسى قلت ولهذا يقول الشيخ عبد القادر قدس الله روحه كثير من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر امسكوا وأنا انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق و لرجل من يكون منازعا للقدر لاموافقاله وهو رضى الله عنه كان يعظم الامر والنهى ويوصى باتباع ذلك وينهى عن لاحتجاج بالقدر وكذلك شيخه حماد [illegible] لما رأوه في كثير من السالكين من الوقوف عند القدر المعارض [illegible] مأمور بأن يجاهد في سبيل الله ويدفع

ماقدر من المعاصي بما قدر من الطاعة فهو منازع للمقدور والمحظور بالمقدور المأمور لله تعالى وهذا هو دين الله الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين

ومن يشبه هؤلاء كثير من الفلاسفة كقول ابن سينا بأنه يشهد سر القدر والرازي يقرر ذلك لانه كان جبريا محضا

وفي الجملة فهذا المعنى دائر في نفوس كثير من الخاصة من أهل العلم والعبادة فضلا عن العامة وهو مناقض لدين الاسلام

ومن هؤلاء من يقول الخضر انما سقط عنه الملام لانه كان مشاهدا لحقيقة القدر ومن شيوخ هؤلاء من كان يقول لو قتلت سبعين نبيا لما كنت مخطئا

ومنهم من يقول يطرد قوله بحسب الامكان فيقول كل من قدر على فعل شيء وفعله فلا ملام عليه فان قدر أنه خالف غرض غيره فذاك ينازعه والاقوى منهما يقهر الآخر وأيهما أعانه القدر فهو مصيب باعتبار أنه غالب والافتام خطأ

ومن هؤلاء الاتحادية الذين يقولون بوحدة الوجود ثم يقولون بعضه أفضل من بعض والافضل يستحق أن يكون ربا للمفضول ويقولون ان فرعون كان صادقا في قوله أنا ربكم الاعلى وهذا قول طائفة من ملاحدة المتصوفة المتفلسفة الاتحادية كالتلمساني والقول بالاتحاد العام المسمى وحدة الوجود وهو قول ابن عربي الطائي وصاحبه القونوي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم لكن لهم في الاتحاد والحلول

نزاع كأنهم نزاعا في ان لوجود هل هو شيء غير الذوات أم لا

وهؤلاء ضلوا من وجوه من جهة عدم الفرق بين الوجود الخالق والمخلوق وأما شهود القدر فيقال لاريب ان الله تعالى خالق كل شيء ومليكه

والقدر هو قدرة الله كما قال الامام أحمد وهو المقدر لكل ماهو كائن لكن حقيقة الامر والنهي والوعد والوعيد أي من الافعال ماينفع صاحبه فيحصل له به نعيم ومنها مايضر صاحبه فيحصل له به عذاب فنحن لاننكر اشتراك الجميع من جهة المشيئة والربوبية وابتداء الامور لكن نثبت فرقا آخر من جهة الحكمة والاوامر الالهية ونهاية الامور فان العاقبة للتقوى لا لغير المتقين وقد قال تعالى (أفنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) واذا كان كذلك فحقيقة الفرق أن من الامور ماهو ملائم الانسان نافع له فيحصل له به اللذة ومنها ماهو مناد له ضار له يحصل له به الالم فرجع الفرق الى الفرق بين اللذة والالم وأسباب هذا وهذا وهذا الفرق معلوم بالحس والعقل والشرع مجمع عليه بين الاولين والآخرين بل هو معلوم عند البهائم بل هذا موجود في جميع المخلوقات واذا أثبتنا الفرق بين الحسنات والسيئات وهو الفرق بين الحسن والقبيح فالفرق يرجع الى هذا والعقلاء متفقون على ان كون بعض الافعال ملائما للانسان و بعضها منافيا له اذا قيل هذا حسن وهذا قبيح فهذا الحسن والقبح مما يعلم بالعقل

باتفاق العقلاء وتنازعوا في الحسن والقبيح بمعنى كون الفعل سببا للذم والعقاب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم الا بالشرع وكان من أسباب النزاع أنهم ظنوا ان هذا القسم مغاير للاول وليس هذا خارجا عنه فليس في الوجود حسن الا بمعنى الملائم ولا قبيح الا بمعنى المنافى والمدح والثواب ملائم والذم والعقاب مناف فهذا نوع من الملائم والمنافي

يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبيح لا في جميعه ولا ريب من أنواعه ما لا يعلم الا بالشرع ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لعموم الخلق كالظلم والكذب ونحو ذلك

والنزاع في أمور منها هل للفعل صفة صار بها حسنا وقبيحا وان الحسن العقلي هو كونه موافقا لمصلحة العالم والقبيح العقلي بخلافه فهل في الشرع زيادة على ذلك وفي أن العقاب في الدنيا والآخرة هل يعلم بمجرد العقل وبسط هذا له موضع آخر

ومن الناس من أثبت قسما ثالثا للحسن والقبيح وادعى الاتفاق عليه وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسئله ولكن ذكره بعض المتأخرين كالرازى وأخذه عن الفلاسفة

والتحقيق ان هذا القسم لا يخالف الاول فان الكمال الذي يحصل للانسان ببعض الافعال هو يعود الى الموافقة والمخالفة وهو اللذة والالم فالنفس تلتذ بما هو كمال لها وتتألم بالنقص فيعود الكمال والنقص الى الملائم والمنافي وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا ان الفرق بين الافعال الحسنة التي يحصل لصاحبها بها لذة وبين السيئة التي يحصل له بها ألم أمر حسي يعرفه جميع الحيوان فمن قال من المدعين للحقيقة القدرية والفناء في توحيد الربوبية والاصطلام انه يبقى في عين الجمع بحيث لا يفرق بين ما يؤلم وما يلذ كان هذا مما يعلم كذبه فيه ان كان يفهم مايقول والا كان ضالا يتكلم بما لا يعرف حقيقته وهو الغالب على من يتكلم في هذا فان القوم قد يحصل لاحدهم هذا المشهد مشهد الفناء في توحيد الربوبية فلا يشهد فرقا مادام في هذا المشهد وقد يغيب عنه الاحساس بما يوجب الفرق مدة من الزمان فيظن هذا الفناء مقاما محمودا ويجعله غاية ولما لا زمالسالكين وهذا غلط فان عدم الفرق بين ماينعم ويعذب أحيانا هو مثل عدم الفرق للنوم والنسيان والغفلة والاشتغال بشيء عن آخر وهو لا يزيد الفرق الثابت في نفس الامر ولا يزيل الاحساس به اذا وجد سببه والواحد من هؤلاء لابد أن يجوع أو يعطش فلا يسوى بين الخبز والشراب وبين الملح الاجاج والعذب الفرات بل لابد أن يفرق بينهما ويقول هذا طيب وهذا ليس بطيب وهذا هو الفرق بين كل ماأمر الله ورسوله به ونهى عنه فانه أمر بالطيب من القول والعمل ونهى عن الخبيث واذا عرف أن المراد بالفرق هو أن من الامور ما ينفع ويوجب اللذة والنعيم ومنها مايضر ويوجب الالم والعذاب فبعض هذه الامور تدرك بالحس وبعضها يدركه الناس بعقولهم الامور الدنيا فيعرفون مايجلب لهم منفعة في الدنيا وما يجلب لهم مضرة

وهذا من العقل الذى يميز به الانسان فانه يدرك من عواقب الافعال مالا يدركه الحس ولفظ العقل في القرآن يتضمن ما يجلب به المنفعة وما يدفع به المضرة والله تعالى بعث الرسل بتكميل الفطرة فدلوهم على ما ينالون به النعيم في الآخرة وينجون من عذاب الآخرة فالفرق بين المأمور والمحظور هو كالفرق بين الجنة والنار واللذة والالم والنعيم والعذاب ومن لم يدرك هذا الفرق فان كان لسبب أزال عقله هو به معذور والا كان مطالبا بما فعله من الشر وتركه من الخير ولا ريب ان في الناس من قد يزول عقله في بعض الاحوال ومن الناس من يتعاطى مايزيل العقل كالخمر وكسماع الاصوات المطربة فان ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها ويقترن بهم شياطين فيقتل بعضهم بعضا في السماع المسكر كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضا اذا سكروا وهذا مما يعرفه كثير من أهل الاحوال لكن منهم من يقول المقتول شهيد

والتحقيق أن المقتول يشبه المقتول في شرب الخمر فانهم سكروا سكرا غير مشروع لكن غالبهم يظن ان هذا من حال أولياء الله المتقين فيبقى القتيل فيهم كالقتيل في الفتنة وليس هو كالذى تعمد قتله ولا هو كالمقتول ظلما من كل وجه فان قيل فهل هذا الفناء يزول به التكليف

قيل ان حصل للانسان سبب يعذر فيه زال به عقله الذى يميز به كان بمنزلة النائم والمغمى عليه والسكران سكرا لا يأثم به كمن سكر قبل التحريم أو أوجر الخمر أو أكره على شربها عند الجمهور وأما ان

كان السكر لسبب محرم فهذا فيه نزاع معروف بين العلماء والذين يذكرون عن أبي يزيد وغيره كلمات من الاتحاد الخاص ونفي الفرق ويعذرونه في ذلك يقولون انه غاب عقله حتى قال أنا الحق وسبحاني ومافي الجبة الاالله ويقولون انه اذا قوي على صاحبه وكان قلبه ضعيفاً يغيب بمحبوبه عن حبه وبموجوده عن وجده وبمذكوره عن ذكره حتى يفنى من لم يكن ويبقى من لم يزل

ويحكون ان شخصاً ألقى نفسه في الماء فالقى محبه نفسه خلفه فقال أنا وقعت فلم وقعت أنت فقال غبت بك عني فظننت أنك انى فمثل هذه الحال التي يزول فيها تمييزه بين الرب والعبد وبين المأمور والمحظور ليست علما ولا حقا بل غايته انه نقص عقله الذى يفرق بين هذا وهذا وغايته أن يعذر لاان يكون قوله تحقيقا وتوحيدا كما فعله صاحب منازل السائرين وابن العريف وغيرهما كما ان الاتحاد العام جعله طائفة تحقيقا وتوحيدا كابن عربي الطائي وطائفة من الصوفية المدعين للتحقيق يجعلون هذا تحقيقا

وقد ظن طائفة ان الحلاج كان من هؤلاء ثم صاروا حزبين حزب يقول وقع في ذلك الفناء فكان معذورا في الباطن ولكن قتله وجب في الظاهر ويقولون القاتل مجاهد والمقتول شهيد

ويحكون عن بعض الشيوخ انه قال عثر عثرة لو كنت في زمنه لاخذت بيده ويجعلون حاله من جنس حال أهل الاصطلام والفناء

وحزب ثان وهم الذين يصوبون حال أهل الفناء في توحيد

الربوبية ويقولون هو الغاية يقولون بل الحلاج كان في غاية التحقيق والتوحيد

ثم هؤلاء في قتله فريقان فريق يقول قتل مظلوما وما كان يجوز قتله ويعادون الشرع وأهل الشرع لقتلهم الحلاج ومنهم من يعادي جنس الفقهاء وأهل العلم ويقولون هم قتلوا الحلاج وهؤلاء من جنس الذين يقولون لنا شريعة ولنا حقيقة تخالف الشريعة والذين يتكلمون بهذا الكلام لا يميزون ما المراد بلفظ الشريعة فى كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس ولا المراد بلفظ الحقيقة أو الحق أو الذوق أو الوجد أو التوحيد فى كلام الله ورسوله وكلام سائر الناس بل فيهم من يظن الشرع عبارة عما يحكم به القاضي ومن هؤلاء من لا يميز بين القاضي العالم العادل والقاضي الجاهل والقاضي الظالم بل ما حكم به حاكم سماه شريعة ولا ريب انه قد تكون الحقيقة فى نفس الامر التى يحبها الله ورسوله خلاف ما حكم به الحاكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار فالحاكم يحكم بما يسمعه من البينة والاقرار وقد يكون للآخر حجج لم يبينها ومثل هذا فالشريعة في نفس الامر هو الامر الباطن وما قضى به القاضي ينفذ ظاهراً وكثير من الامور قد يكون باطنها بخلاف ما يظهر لبعض الناس ومن هذا قصة موسى والخضر فانه كان الذى فعله مصلحة وهو شريعة أمره الله بها ولم يكن ذلك مخالفاً

لشرع الله لكن لما لم يعرف موسى الباطن كان في الظاهر عنده ان هذا لايجوز فلما بين له الخضر الامور وافقه فلم يكن ذلك مخالفا للشرع وهذا الباب يقال فيه قد يكون الامر في الباطن بخلاف مايظهر فهذا صحيح لكن تسمية الباطن حقيقة والظاهر شريعة أمر اصطلاحي

ومن الناس من يجعل الحقيقة هي الامر الباطن مطلقا والشريعة في الامور الظاهرة وهذا كما ان لفظ الاسلام اذا قرن بالايمان أريد به الاعمال الظاهرة ولفظ الايمان يراد به الايمان الذي في القلب كما في حديث جبرائيل فاذا جمع بينهما فقيل شرائع الاسلام وحقائق الايمان كان هذا كلاما صحيحا لكن متى أفرد أحدهما فكل شريعة ليس لها حقيقة باطنة ليس صاحبها من المؤمنين حقاً وكل حقيقة لاتوافق الشريعة التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وسلم فصاحبها ليس بمسلم فضلا عن أن يكون من أولياء الله المتقين وقد يراد بلفظ الشريعة مايقوله فقهاء الشريعة باجتهادهم وبالحقيقة مايذوقه ويجده الصوفية بقلوبهم ولا ريب ان كلا من هؤلاء مجتهدون تارة مصيبون وتارة مخطؤن وليس لواحد منهما تعمد مخالفة الرسول ثم ان اتفق اجتهاد الطائفتين والا فليس على واحدة أن تقلد الاخرى الا أن تأتي بحجة شرعية توجب موافقتها

فمن الناس من يظن ان الحلاج قتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء وهذا ظن كثير من الناس وليس كذلك بل الذي قتل عليه انما هو الكفر وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه

انه يقدر أن يعارض القرآن بخير منه ودعواه أن من فاته الحج انه يبني بيتا يطوف به ويتصدق بشيء قدره وذلك يسقط الحج عنه الى أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين يشهدون أن محمداً رسول الله وكذا علماؤهم وعبادهم وفقهاؤهم وفقراؤهم وصوفيتهم

وفريق يقولون قتل لانه باح بسر التوحيد والتحقيق الذى ماكان ينبغي أن يبوح به فان هذا من الاسرار التى لايتكلم بها الامع خواص الناس وهى مما تطوى ولا تروى وينشدون

من باح بالسر كان القتل شيمته * بين الرجال ولم يؤخذ له ثار

وأيضا

باحوا فالسر تباح دماؤهم (١) * وكذا دماء البائحين تباح

وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل ان ماقاله النصارى في المسيح حق وهو موجود لغيره من الانبياء والاولياء لكن مايمكن التصريح به لان صاحب الشرع لم يأذن في ذلك وكلام صاحب منازل السائرين وأمثاله يشير الى هذا وتوحيده الذى قال فيه

ماوحد الواحد من واحد * اذ كل من وحده جاحد

توحيد من يخبر عن نعته * عارية أبطلها الواحد

توحيده اياه توحيده * ونعت من ينعته لاحد

فان حقيقة قول هؤلاء ان الموحد هو الموحد وان الناطق بالتوحيد على لسان العبد هو الحق وانه لايوحده الا نفسه فلا يكون الموحد الا الموحد ويفرقون بين قول فرعون أنا ربكم الاعلى وبين قول الحلاج

(١) هكذا بالاصل وليحرر

أنا الحق أو سبحاني فان فرعون قال ذلك وهو يشهد نفسه فقال عن نفسه
وأما أهل الفناء فغابوا عن نفوسهم وكان الناطق على لسانهم غيرهم
وهذا مما وقع فيه كثير من المتصوفة المتأخرين ولهذا رد الجنيد رحمه
الله على هؤلاء لما سئل عن التوحيد فقال هو الفرق بين القديم والمحدث
فبين الجنيد سيد الطائفة ان التوحيد لايتم الا بأن يفرق بين الرب
القديم والعبد المحدث لا كما يقوله هؤلاء الذين يجعلون هذا هو هذا
وهؤلاء أهل الاتحاد والحلول الخاص والمقيد

وأما القائلون بالحلول والاتحاد العام المطلق فاولئك هم الذين يقولون
انه بذاته في كل مكان أو انه وجود المخلوقات وقد بسط الكلام على
هؤلاء في غير هذا الموضع

والمقصود هنا ان الحلاج لم يكن مقيداً بصنف من هذه الاصناف
بل كان قد قال من الاقوال التي توجب الكفر والقتل باتفاق طوائف
المسلمين ماقد ذكر في غير هذا الموضع

وكذلك أنكره أكثر المشايخ وذموه كالجنيد وعمر بن عثمان المكي
وأبي يعقوب النهر جوري ومن التبس عليه حاله منهم فلم يعرف حقيقة
ماقاله الا من كان يقول بالحلول والاتحاد مطلقاً أومعيناً فانه يظن ان هذا
كان قول الحلاج وينصر ذلك ولهذا كانت خرقة ابن سبعين فيها من
رجال الظلم جماعة منهم الحلاج وجماهير المشايخ الصوفية وأهل العلم
الحلاج عندهم لم يكن من المشايخ الصالحين بل كان زنديقاً لاسباب متعددة
يطول عندهم وصفها ولم يكن من أهل الفناء في توحيد الربوبية بل

كان قد تعلم السحر وكان له شياطين تخدمه الى أمور أخرى مبسوطة في غير هذا الموضع وبكل حال آدم لما أكل هو وحواء من الشجرة لم يكن زائل العقل ولا قائيا في شهود القدر العام ولا احتج على موسى بذلك بل قال لم تلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن أخلق فاحتج بالقدر السابق لا بعدم تمييزه بين المأمور والمحظور

(فصل) اذا عرف هذا فنقول الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلم آدم الا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لاجل ان تارك الامر مذنب عاص ولهذا قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة لم يقل لماذا خالفت الامر ولماذا عصيت والناس مأمورون عند المصائب التى تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم بالتسليم للقدر وشهود الربوبية كما قال الله تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال ابن مسعود وغيره هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عندالله فيرضى ويسلم وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فامره بالحرص على ماينفعه وهو طاعة الله ورسوله فليس للعباد أنفع من طاعة الله ورسوله وأمره اذا أصابه مصيبة مقدرة أن ينظر الى القدر ولا يتحسر بتقدير لايفيد ويقول قدر الله وما شاء الله فعل ولا يقول لو انى فعلت كذا لكان كذا فيقدر مالم يقع يتمنى ان لو كان وقع فان ذلك انما يورث حسرة وحزنا لايفيد والتسليم

للقدر هو الذي ينفعه كما قال بعضهم الامور أمر ان أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه وما زال أئمة الهدي من الشيوخ وغيرهم يوصون الانسان بأن يفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على المقدور وان كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي فلو كان رجل أنفق ماله في المعاصي حتى مات ولم يخلف لولده مالا أو ظلم الناس بظلم صاروا لاجله يبغضون أولاده ويحرمونهم مايعطونه لامثالهم لكان هذا مصيبة في حق الاولاد حصلت بسبب فعل الاب فاذا قال أحدهم لابيه أنت فعلت بنا هذا قيل للابن هذا كان مقدوراً عليكم وأنتم مأمورن بالصبر على ما يصيبكم والاب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ملوم على ذلك لايرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق فان كان الاب قد تاب توبة نصوحا وتاب الله عليه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال لامن جهة حق الله فان الله قد غفر له ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره بفعله اذ لم يكن هو ظالماً لاولئك فان تلك كانت مقدرة عليهم وهذا مثل قصة آدم فان آدم لم يظلم أولاده بل انما ولدوا بعد هبوطه من الجنة وانما هبط آدم وحواء ولم يكن معهما ولد حتى يقال ان ذنبهما تعدي الى ولدهما ثم بعد هبوطهما الى الارض جاءت الاولاد فلم يكن آدم قد ظلم أولاده ظلماً يستحقون به ملامة وكونهم صاروا في الدنيا دون الجنة أمر كان مقدراً عليهم لا يستحقون به لوم آدم وذنب آدم كان قد تاب منه قال الله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي) وقال (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) فلم يبق

مستحقاً لذم ولا عقاب وموسى كان أعلم من أن يلومه بحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه فموسى أيضاً قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) وآدم اعلم من أن يحتج بالقدر على أن المذنب لاملام عليه فكيف وقد علم أن ابليس لعنه الله بسبب ذنبه وهو أيضاً كان مقدراً عليه وآدم قد تاب من الذنب واستغفر فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له عنده به لاحتج به ولم يتب ويستغفر

وقد روى في الاسرائيليات انه احتج به وهذا مما لا يصدق به لو كان محتملا فكيف اذا خالف أصول الاسلام بل أصول الشرع والعقل نعم ان كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شيء من هذا ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالاسرائيليات الا ما ثبت نقله بكتاب الله أو سنة رسوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وأيضاً فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط الى الارض.

فان قيل وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط الى الارض

قيل التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بعد التوبة لينظر دوام طاعته لله قال تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) في التائب من الردة وقال في كاتم العلم (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) وقال (انه من عمل منكم سوأ بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم) وقال

في القذف (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) وقال (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فاولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) (ومن تاب وعمل صالحاً فانه يتوب الى الله متابا) وقال (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)

ولما تاب كعب بن مالك وصاحباه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجرهم حتى نسائهم ثم نين ليلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لما رجمها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله

وقد أخبر الله عن توبته على بني اسرائيل حيث قال لهم موسى (ياقوم انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم)

واذا كان الله تعالى قد يبتلي العبد من الحسنات والسيآت والسراء والضراء بما يحصل معه شكره وصبره أم كفره وجزعه وطاعته أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء فآدم اهبط الى الارض ابتلاء له ووفقه الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط خيراً من حاله قبل الهبوط وهذا بخلاف مالو كان الاحتجاج بالقدر نافعاً له فانه لايكون عليه ملام البتة ولا هناك توبة تقتضي أن يبتلى صاحبها ببلاء

وأيضاً فان الله قد أخبر في كتابه بعقوبات الكفار مثل قوم نوح وهود وصالح وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وقومه مايعرف بكل واحدة من هذه الوقائع أن لا حجة لاحد في القدر

وأيضا فقد شرع الله من عقوبة المحاربين من الكفار وأهل القبلة وقتل المرتد وعقوبة الزاني والسارق والشارب مابين ذلك

(فصل) قد تبين أن آدم حج موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سببا في مصيبتهم وبهذا جاء الكتاب والسنة قال الله تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير) وسواء في ذلك المصائب السماوية والمصائب التي تحصل بأفعال الآدميين قال تعالى (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) وقال (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا) وقال في سورة الطور بعد قوله فذكر فما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون قل تربصوا فاني معكم من المتربصين) الى قوله (أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون) الى قوله (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم الغيب فهم يكتبون واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة نون (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون أم عندهم الغيب فهم يكتبون) وقال (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) وقال تعالى في سورة ن (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم)

وقد قيل في معناه اصبر لما يحكم به عليك وقيل اصبر على أذاهم لقضاء ربك الذي هو آت والاول أصح

وحكم الله نوعان خلق وأمر فالاول مايقدره من المصائب والثانى مايأمر به وينهى عنه والعبد مأمور بالصبر على هذا وعلى هذا أن يصبر لما أمر به ولمانهى عنه فيفعل المأمور ويترك المحظور وعليه أن يصبر لما قدره الله عليه وبعض المفسرين يقول هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا يتوجه اذا كان فى الآية النهى عن القتال فيكون هذا النهى منسوخا ليس جميع أنواع الصبر منسوخة كيف والآية لم تتعرض لذلك هنا لا بنفى ولا اثبات بل الصبر واجب لحكم الله ومازال واجبا واذا أمر بالجهاد فعليه أيضاً أن يصبر لحكم الله فانه يبتلى من قتالهم بما هو أعظم من كلامهم كما ابتلى به يوم أحد والخندق وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ماأمر به من الجهاد

والمقصود هنا قوله واصبر لحكم ربك فان مافعلوه من الاذى هو مما حكم به عليك قدرا فاصبر لحكمه وان كانوا ظالمين فى ذلك وهذا الصبر أعظم من الصبر على ماجرى وفعل بالانبياء وقوله (فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذنادى وهو مكظوم) وقال (وذاالنون اذذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات) وسواء كان مغاضبا لقومه أو لربه فكانت مغاضبته من أمر قدر عليه وصبره صبر لحكم ربه الذى قدره وقضاه وان كان انما تأذى من تكذيب الناس له وقالت الرسل لقومهم ومالنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال موسى لقومه لما قال فرعون سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وانا فوقهم قاهرون قال موسى

لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) وقال (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوأنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) فهؤلاء ظلموا فصبروا على ظلم الظالم لهم وسبب نزولها المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عامة في كل من اتصف بهذه الصفة

وأصل المهاجر من هجر ما نهى الله عنه كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر والفسوق والعصيان حتى أخرجوه الى هجر بعض أموره في الدنيا فصبر على ظلمهم فان الله يبوؤه في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر كيوسف الصديق فانه هجر الفاحشة حتى ألجأه ذلك الى هجر منزله واللبث في السجن بعد مظلم فمكنه الله حتى تبوأ من الارض حيث يشاء وقال الذين لقوا الكفار (ربنا أفرغ علينا صبرا) وقال (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين) وقال (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين)

فهذا كله صبر على ما قدر من أعمال الخلق والله سبحانه مدح في كتابه الصبار الشكور كما قال (ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور) في

غير موضع فالصبر والشكر على مايقدره الرب بعبده من السراء والضراء من النعم والمصائب من الحسنات التي يبلوه بها والسيآت فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر والنعم بالشكر ومن النعم ما ييسره له من أفعال الخير ومنها ماهي خارجة عن أفعاله فيشهد القدر عند فعله للطاعات وعند انعام الله عليه فيشكره ويشهده عند المصائب فيصبر واما عند ذنوبه فيكون مستغفراً تائباً كما قال (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) واما من عكس هذا فشهد القدر عند ذنوبه وشهد فعله عند الحسنات فهو من أعظم المجرمين ومن شهد فعلهما فيهما فهو قدري ومن شهد القدر فيهما ولم يعترف بالذنب ويستغفر فهو من جنس المشركين

وأما المؤمن فيقول أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفر لى كما في الحديث الصحيح الالهى باعبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

وكان نبينا صلى الله عليه وسلم متبعاً ماأمر به من الصبر على أذى الخلق ففي الصحيحين عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا دابة ولا شيئا قط الا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شئ قط فانتقم لنفسه الا أن تنتهك محارم الله فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم لله وقال أنس خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعلته لم فعلته ولا لشئ لم أفعله لم لا فعلته وكان بعض أهله اذا عتبنى على شئ يقول دعوه دعوه

.فلو قضى شيء لكان

وفي السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قول بعض من آذاه فقال دعنا منك فقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر فكان يصبر على أذى الناس له من الكفار والمنافقين وأذى بعض المؤمنين كما قال (ان ذلك كان يؤذي النبي فيستحي منكم) وكان يذكر ان هذا مقدر والمؤمن مأمور بأن يصبر على المقدور وكذلك قال (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) فالتقوى فعل المأمور وترك المحظور والصبر الصبر على أذاهم

ثم انه حيث أباح المعاقبة قال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) فاخبر ان صبره بالله فالله هو الذى يعينه عليه فان الصبر على المكاره بترك الانتقام من الظالم ثقيل على الانفس لكن صبره بالله كما أمره أن يكون لله في قوله (ولربك فاصبر) لكن هناك ذكره في الجملة الطلبية الامرية لانه مأمور أن يصبر لله لا لغيره وهنا ذكره في الخبرية فقال وما صبرك الا بالله فان الصبر وسائر الحوادث لا تقع الا بالله ثم قد يكون ذلك وقد لا يكون فما لا يكون بالله لا يكون وما لا يكون لله لا ينفع ولا يدوم ولا يقال واصبر بالله فان الصبر لا يكون الا بالله لكن يقال استعينوا بالله واصبروا مستعينين بالله على الصبر وكما ان الانسان مأمور بشهود القدر وتوحيد الربوبية عند المصائب فهو مأمور بذلك عند ما ينعم الله عليه من فعل الطاعات فيشهد قبل فعلها

حاجته وفقره الى اعانة الله له وتحقق قوله اياك نعبد واياك نستعين ويدعو بالادعية التي فيها طلب اعانة الله له على فعل الطاعات كقوله أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقوله يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ويامصرف القلوب اصرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك وقوله (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وقوله (وهب لنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) ومثل قوله اللهم الهمني رشدي واكفني شر نفسي ورأس هذه الادعية وأفضلها قوله (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

فهذا الدعاء أفضل الادعية وأوجبها على الخلق فانه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة وكذلك الدعاء بالتوبة فانه يتضمن الدعاء بان يلهم العبد التوبة وكذلك دعاء الاستخارة فانه طلب تعليم العبد مالم يعلمه وتيسيره له

وكذلك الدعاء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به اذا قام من الليل وهو في الصحيح اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم

وكذلك الدعاء الذى فيه أقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به الى جنتك ومن اليقين ماتهون به علينا

مصائب الدنيا وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر

وكذلك قوله اللهم أصلح لي قلبي ونيتي ومثل قول الخليل واسماعيل (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) وهذه أدعية كثيرة تتضمن افتقار العبد الى الله في أن يعطيه الايمان والعمل الصالح فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب فاذا حصل بالدعاء أو غير الدعاء شهد انعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله وان هذا حصل بفضله واحسانه لا بحول العبد وقوته

فشهود القدر في الطاعات من أنفع الامور للعبد وغيبته من ذلك من أضر الامور به فانه يكون قدريا منكرا لنعمة الله عليه بالايمان والعمل الصالح وان لم يكن قدرى الاعتقاد كان قدرى الحال وذلك يورث العجب والكبر ودعوى القوة والمنة بعمله واعتقاد استحقاق الجزاء على الله به فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها لا مع الاحتجاج بالقدر عليها خيرا من هذا الذى يشهد الطاعة منه لا من احسان الله اليه ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الايمان أفضل من طاعة بدون هذا الايمان وأما من أذنب وشهد أن لا ذنب له أصلا لكون الله هو الفاعل وعند الطاعة يشهد أنه الفاعل فهذا شر الخلق وأما الذى يشهد نفسه فاعلا للامرين والذى يشهد ربه فاعلا للامرين ولا يرى له ذنباً فهذا أسوأ عاقبة من القدرى والقدرى أسوأ بداية منه كما هو مبسوط في موضع آخر

والناس فى هذا المقام أربعة أقسام من يغضب لربه لا لنفسه وعكسه

ومن يغضب لهما ومن لا يغضب لهما كما انهم في شهود القدر أربعة أقسام من يشهد الحسنة من فعل الله والسيئة من فعل نفسه وعكسه ومن يشهد الاثنين من فعل ربه ومن يشهد الاثنين من فعل نفسه فهذه الاقسام الاربعة فى شهود الربوبية نظير تلك الاقسام الاربعة في شهود الالهية فهذا تقسيم العباد فيما لله ولهم وذاك تقسيمهم فيما هو بالله وبهم والقسم المحض أن يعمل لله بالله فلا يعمل لنفسه ولا بنفسه

والمقصود هنا تقسيمهم فيما لله فاعلاهم حال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه وهو أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان ويجاهدون فى سبيل الله فيعاقبون ويغضبون وينتقمون لله لا لنفوسهم يعاقبون لان الله يأمر بعقوبة ذلك الشخص ويحب الانتقام منه كما في جهاد الكفار واقامة الحدود وأدناهم عكس هؤلاء يبغضون وينتقمون ويعاقبون لنفوسهم لا لربهم فاذا أوذى أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يهمه ذلك وهذا حال الكفار والمنافقين و بين هذين وهذين قسمان قسم يغضبون لربهم ولنفوسهم وقسم يميلون الى العفو فى حق الله وحقوقهم فموسى في غضبه على قومه لما عبدوا العجل كان غضبه لله وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم فى حقوق الله أبا بكر وعمر بابراهيم وعيسى ونوح وموسى فقال ان الله يلين قلوب رجال فيه حتي تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتي تكون أشد من الحجر ومثلك يا أبا بكر كمثل ابراهيم وعيسى ومثلك يا عمر كمثل نوح وموسى وأما عفو الانسان

عن حقوقه فهذا أفضل وان كان الاقتصاص جائزا وكذلك غضبه لنفسه تركه أفضل وان كان الاقتصاص جائزاً وأما ما كان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب فليس فيها الا الصبر والتسليم المقدر

وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب فان موسى لامه لاجل ماأصابه والذرية وآدم كان قد تاب من الذنب وغفر له والمصيبة كانت مقدرة فحج آدم موسى وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين وتابوا مثل كافر يقتل مسلما ثم يسلم ويتوب الله عليه أويكون متأولا ابدعة ثم يتوب من البدعة أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً فهؤلاء اذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لايطلب فيها قصاص من آدمي

ومن هذا الباب القتال في الفتنة قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل دم أو مال أوجرح أصيب بتأويل القرآن فهو هدر وكذلك قتال البغاة المتأولين حيث أمر الله بقتالهم اذا قاتلهم أهل العدل فاصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالا لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهذا ظاهر مذهب أحمد

وكذلك المرتدون اذا صار لهم شوكة فقاتلوا المسلمين وأصابوا من دمائهم وأموالهم كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة انهم لايضمنون بعد اسلامهم ماأتلفوه من النفوس والاموال فانهم كانوا متأولين وان

كان تأويلهم باطلا

كما ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه مضت بان الكفار اذا قتلوا بعض المسلمين وأتلفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والاموال وأصحاب تلك النفوس والاموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة فعوض ماأخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون واذا كان هذا فى الدماء والاموال فهو أولى

فمن كان مجاهداً في سبيل الله باللسان بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وبيان الدين وتبليغ مافى الكتاب والسنة من الامر والنهي والخبر و بيان الاقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فاذا أوذى على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطالب من هذا الظالم عوض مظلمته بل هذا الظالم ان تاب وقبل الحق الذى جوهد عليه فالتوبة تجب ماقبلها (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وان لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق فى ذنوبه لله ولرسوله وان كان أيضاً للمؤمنين حق تبعاً لحق الله وهذا اذا عوقب عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هى العليا ويكون الدين كله لله لا لاجل القصاص فقط

والكفار اذا اعتدوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا والصبر أفضل واذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد

والدعاء على جنس الظالمين الكفار مشروع مأمور به وشرع القنوت والدعاء للمؤمنين والدعاء على الكافرين وأما الدعاء على معينين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن فلانا وفلانا فهذا قد روى انه منسوخ بقوله ليس لك من الامر شئ كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع فيما كتبته بقاعة مصر

وذلك لان المعين لا يعلم ان رضا الله منه أن يهلكه بل قد يكون ممن يتوب الله عليه بخلاف الجنس فانه اذا دعا عليهم بما فيه عز الدين وذل عدوه وقمعهم كان هذا دعاء بما يحبه الله ويرضاه فان الله يحب الايمان وأهل الايمان وعلو أهل الايمان وذل الكفار فهذا دعاء بما يحب الله وأما الدعاء على المعين بما لا يعلم ان الله يرضاه فغير مأمور به وقد كان يفعل ثم نهى عنه لان الله قد يتوب عليه أو يعذبه ودعاء نوح على أهل الارض بالهلاك كان بعد ان أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول انى دعوت على أهل الارض دعوة لم أومر بها فانه وان لم ينه عنها فلم يؤمر بها فكان الاولى انه لا يدعو الا بدعاء مأمور به واجب أو مستحب فان الدعاء من العبادات فلا يعبد الله الا بمأمور به واجب أو مستحب وهذا لو كان مأمورا به لكان شرعا لنوح ثم ننظر فى شرعنا هل نسخه أم لا

وكذلك دعاء موسى بقوله (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتي يروا العذاب الاليم) اذا كان دعاء مأمورا به بقى

النظر في موافقة شرعنا له

والقاعدة الكلية فى شرعنا ان الدعاء ان كان واجبا أو مستحباً فهو حسن يثاب عليه الداعى وان كان محرما كالعدوان في الدعاء فهو ذنب ومعصية وان كان مكروها فهو ينقص مرتبة صاحبه وان كان مباحا مستوى الطرفين فلا له ولا عليه فهذا هذا والله سبحانه أعلم

﴿ فصل ﴾ وكلا الطائفتين الذين يسلكون الى الله محض الارادة والمحبة والدنو أو القرب منه من غير اعتبار بالامر والنهى المنزلين من عند الله وهم الذين ينتهون الي الفناء في توحيد الربوبية وهم يقولون بالجمع والاصطلام فى توحيد الربوبية ولا يصلون الي الفرق الثانى ويقولون ان صاحب الفناء لايستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ويجعلون هذا غاية السلوك والذين يفرقون بين ما يستحسنونه ويستقبحونه ويحبونه ويكرهون ويأمرون به وينهون عنه لكن بارادتهم ومحبتهم وهواهم لا بالكتاب المنزل من عند الله كلا الطائفتين متبع لهواهم بغير هدى من الله وكلا الطائفتين لم يحققوا شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمداً رسول الله فان تحقق الشهادة بالتوحيد يقتضى أن لا يحب الا لله ولا يبغض الا لله ولا يوالى الا لله ولا يعادى الا لله وان يحب ما أحبه الله ويبغض ما أبغضه الله ويأمر بما أمر الله به وينهي عما نهي الله عنه وانك لا ترجو الا الله ولا تخاف الا الله ولا تسأل الا الله وهذا ملة ابراهيم وهذا الاسلام الذى بعث الله به جميع المرسلين

﴿ والفناء فى هذا هو الفناء المأمور به ﴾ الذى جاءت به الرسل وهو

أن يغنى بعبادة الله عن عبادة ماسواه وبطاعته عن طاعة ماسواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ماسواه وبرجائه وخوفه عن رجاء ماسواه وخوفه فيكون مع الحق بلا خلق كما قال الشيخ عبد القادر كن مع الحق بلا خلق ومع الخلق بلا نفس وتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله يوجب أن تكون طاعته طاعة الله وارضاؤه ارضاء الله ودين الله ماأمر به فالحلال ماحلله والحرام ماحرمه والدين ماشرعه ولهذا طالب الله المدعين لمحبته بمتابعته فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وضمن لمن اتبعه ان الله يحبه بقوله يحببكم الله وصاحب هذه المتابعة لايبقى مريداً الا لما أحبه الله ورسوله ولا كارهاً الا لما كرهه الله ورسوله وهذا هو الذي يحبه الحق كما قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه فهذا محبوب الحق ومن اتبع الرسول فهو محبوب الحق وهو المتقرب الي الله بما دعا اليه الرسول من فرض ونفل ومعلوم أن من كان هكذا فهو يحب طاعة الله ورسوله ويبغض معصية الله ورسوله فان الفرائض والنوافل كلها من العبادات التي يحبها الله ورسوله ليس فيها كفر ولا فسوق ولا عصيان والرب تعالى أحبه لما قام بمحبوب الحق فان الجزاء من جنس العمل

فلما لم يزل متقربا الى الحق بما يحبه من النوافل بعد الفرائض أحبه الحق فانه استفرغ وسعه في محبوب الحق فصار الحق يحبه المحبة التامة التى لا يصل اليها من هو دونه في التقرب الى الحق بمحبوباته حتى صار يعلم بالحق ويعمل بالحق فصار به يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشى

وأما الذى لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة فهذا لم تبق عنده الامور نوعان محبوب للحق ومكروه له بل كل مخلوق فهو عنده محبوب للحق كما انه مراد فان هؤلاء أصل قولهم هو قول جهم بن صفوان من القدرية فهم من غلاة الجهمية الجبرية فى القدر وان كانوا في الصفات يكفرون الجهمية نفاة الصفات كأبي اسماعيل الانصاري صاحب منازل السائرين وذم الكلام والفاروق وتكفير الجهمية وغير ذلك فانه في باب اثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفات وفى باب الافعال والقدر قوله يوافق الجهم ومن اتبعه من غلاة الجبرية وهو قول الاشعرى وأتباعه وكثير من الفقهاء اتباع الائمة الاربعة ومن أهل الحديث والصوفية فان هؤلاء أقروا بالقدر موافقة للسلف وجمهور الائمة وهم مصيبون في ذلك وخالفوا القدرية من المعتزلة وغيرهم فى نفى القدر

ولكن سلكوا فى ذلك مسلك الجهم بن صفوان وأتباعه فزعموا ان الامور كلها لم تصدر الا عن ارادة تخصص أحد المتماثلين بلا سبب وقالوا الارادة والمحبة والرضاء سواء وافقوا في ذلك القدرية

فان الجهمية والمعتزلة كلاهما يقول ان القادر المختار يرجح أحد

المتماثلين بلا مرجح وكلاهما يقول لافرق بين الارادة والمحبة والرضا

ثم قالت القدرية وقد علم بالكتاب والسنة واجماع السلف ان الله يحب الايمان والعمل الصالح ولايحب الفساد ولايرضى لعباده الكفر بل يكره الكفر والفسوق والعصيان قالوا فيلزم من ذلك أن يكون كل مافي الوجود من المعاصي واقعا بدون مشيئته وارادته كما هو واقع على خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه وقالوا ان محبته ورضاه لاعمال عباده هو بمعنى أمره لها فكذلك ارادته لها هو بمعنى أمره لها فلا يكون قط عندهم مريدا لغير ماأمر به وأخذ هؤلاء يتأولون مافي القرآن من ارادته لكل مايحدث ومن خالقه لافعال العباد بتأويلات محرفة

وقالت الجهمية ومن اتبعهامن الاشعرية وأمثالهم قدعلم بالكتاب والسنة والاجماع ان الله خالق كل شئ وربه ومليكه ولا يكون خالقا الا بقدرته ومشيئته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وكل مافي الوجود فهو بمشيئته وقدرته وهو خالقه سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها

ثم قالوا واذا كان مريدا لكل حادث والارادة هي المحبة والرضا فهو محب راض بكل حادث وقالوا كل مافي الوجود من كفر وفسوق وعصيان فان الله راض به محب له كما هو مريد له

فقيل لهم فقد قال تعالى لايحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر فقالوا هذا بمنزلة ان يقال لايريد الفساد ولا يريد لعباده الكفر وهذا يصح على وجهين اما أن يكون خاصا بمن لم يقع منه الكفر والفساد ولا ريب ان الله لايريد ولا يحب مالم يقع عندهم فقالوا معناه لايحب الفساد

العباده المؤمنين ولا يرضاه لهم

وحقيقة قولهم ان الله لايحب الايمان ولا يرضاه من الكفار فالمحبة والرضا عندهم كالارادة عندهم متعلقة بما وقع دون مالم يقع سواء كان مأمورا به أو منهيا عنه وسواء كان من أسباب سعادة العباد أو شقاوتهم وعندهم ان الله يحب ماوجد من الكفر والفسوق والعصيان ولا يحب مالم يوجد من الايمان والطاعة كما أراد هذا دون هذا

والوجه الثانى قالوا لايحب الفساد دينا ولا يرضاه دينا وحقيقة هذا القول انه لا يريده دينا فانه اذا أراد وقوع الشئ على صفة لم يكن مريدا له على خلاف تلك الصفة وهو اذا أراد وقوع شئ مع شئ لم يرد وقوعه وحده فاذا أراد أن يخلق زيدا من عمر ولم يرد أن يخلقه من غيره واذا أراد أن ينزل مطرا فتنبت الارض به فانه أراد انزاله على تلك الصفة واذا أراد أن يركب البحر قوم فيغرق بعضهم ويسلم بعضهم ويربح بعضهم فانما أراده على تلك الصفة فكذلك الايمان والكفر قرن بالايمان نعيم لاصحابه وبالكفر عذاب لاصحابه وان لم يكن عندهم جعل شئ لشئ سببا ولا خلق شيئا لحكمة لكن جعل هذا مع هذا

وعندهم جعل السعادة مع الايمان لابه كما يقولون انه خلق الشبع عند الاكل لا به فالدين الذى أمر به هو ماقرن به سعادة صاحبه فى الآخرة والكفر والفسوق والعصيان عندهم أحبه ورضيه كما أراده لكن لم يحبه مع سعادة صاحبه فلم يحبه دينا كما انه لم يرده مع سعادة صاحبه

فلم يحبه دينا كما انه لم يرده مع سعادة صاحبه فلم يرده دينا وهذا المشهد الذي شهده أهل الفناء في توحيد الربوبية فانهم رأوا الرب تعالى خالق كل شيء بارادته وعلم أن سيكون ما أراد ولا سبب عندهم لشيء ولا حكمة بل كل الحوادث تحدث بالارادة

ثم الجهم بن صفوان ونفاة الصفات من المعتزلة ونحوهم لا يثبتون ارادة قائمة بذاته بل اما أن ينفوها واما أن يجعلوها بمعنى الخلق والامر أن يقولوا أحدث ارادة لافي محل واما مثبتة الصفات كابن كلاب والاشعري وغيرهما ممن يثبت الصفات ولايثبت الاواحدا معينا فلا يثبت الاارادة واحدة تتعلق بكل حادث وسمعا واحدا معينا متعلقا بكل مسموع وبصرا واحدا معينا متعلقا بكل مرئي وكلاما واحدا بالعين يجمع جميع أنواع الكلام كما قد عرف من مذهب هؤلاء

فهؤلاء يقولون جميع الحادثات صادرة عن تلك الارادة الواحدة العين المفردة التي ترجح أحد المتماثلين لابمرجح وهي المحبة والرضا وغير ذلك وهؤلاء اذا شهدوا هذا لم يبق عندهم فرق بين جميع الحوادث في الحسن والقبح الا من حيث موافقتها للانسان ومخالفة بعضها له فما وافق مراده ومحبوبه كان حسنا عنده وما خالف ذلك كان قبيحاً عنده ولا يكون في نفس الامر حسنة يحبها الله ولا سيئة يكرهها الا بمعنى ان الحسنة هي ماقرن بها لذة صاحبها والسيئة ما قرن بها ألم صاحبها من غير فرق يعود اليه ولا الى الافعال أصلا ولهذا كان هؤلاء لا يثبتون حسناً ولا قبيحاً لا بمعنى الملائم للطبع والمنافي له والحسن والقبح الشرعي هو مادل صاحبه على أنه

قد يحصل لمن فعله لذة أو حصول ألم له ولهذا يجوز عندهم ان يأمر الله بكل شيء حتى الكفر والفسوق والعصيان وينهى عن كل شيء حتى عن الايمان والتوحيد ويجوز نسخ كل ماأمر به بكل مانهى عنه ولم يبق عندهم فى الوجود خير ولا شر ولا حسن ولا قبيح الا بهذا الاعتبار فما فى الوجود ضر ولا نفع والنفع والضر أمران اضافيان فربما نفع هذا ماضر هذا كما يقال * مصائب قوم عند قوم فوائد *

فلما كان هذا حقيقة قولهم الذى يعتقدونه ويشهدونه صاروا حزبين حزبا من أهل الكلام والرأى أقروا بالفرق الطبعى وقالوا ماثم فرق الا الفرق الطبعى ليس هنا فرق يرجع الي الله بأنه يحب هذا ويبغض هذا

ثم منهم من يضعف عنده الوعد والوعيد اما لقوله بالارجاء واما لظنه ان ذلك لمصالح الناس في الدنيا اقامة للعدل كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة فلا يبقى عنده فرق بين فعل وفعل الا مايحبه هو ويبغضه فما أحبه هو كان الحسن الذى ينبغى فعله وما أبغضه كان القبيح الذى ينبغي تركه

وهذا حال كثير من أهل الكلام والرأي الذين يرون رأى جهم والاشعرى ونحوهما في القدر تجدهم لاينتهون في المحبة والبغضة والموالاة والمعاداة الا الى محض أهوائهم وارادتهم وهو الفرق الطبيعي ومن كان منهم مؤمناً بالوعد فانه قد يفعل الواجبات ويترك المحرمات لكن لاجل ماقرن بهما من الامور الطبيعية فى الآخرة من أكل وشرب ونكاح

وهؤلاء ينكرون محبة الله و لتلذذ بالنظر اليه وعندهم اذا قيل ان العباد يتلذذون بالنظر اليه فمعناه انهم عند النظر يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات مايتلذذون به لا ان نفس النظر الي الله يوجب لذة

وقد ذكر هذا غير واحد منهم أبو المعالى في الرسالة النظامية وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من اسرار التوحيد الذي يسميه هؤلاء النفات توحيداً ليس من أسرار التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب فان المحبة لاتكون الا لمعنى فى المحبوب يحبه المحب وليس عندهم في الموجودات شيء يحبه الرب الا بمعنى يريده وهو مريد لكل الحوادث ولا فى الرب عندهم معنى يحبه العبد وانما يحب العبد مايشتهيه وانما يشتهي الامور الطبيعية الموافقة لطبعه ولا يوافق طبعه عندهم الا اللذات البدنية كالاكل الشرب والنكاح

والحزب الثاني من الصوفية الذى كان هذا المشهد منتهى سلوكهم عرفوا الفرق الطبيعى وهم قد سلكوا على ترك هذا الفرق الطبيعى وانهم يزهدون في حظوظ النفس وأهوائها لا يريدون شيئا لأنفسهم وعندهم ان من طلب شيئا للاكل والشرب في الجنة فانما طلب هواه وحظه وهذا كله نقص عندهم ينافى حقيقة الفناء في توحيد الربوبية وهو بقاء مع النفس وحظوظها والمقامات كلها عندهم التوكل والمحبة وغير ذلك انما هي منازل أهل الشرع السائرين الى عين الحقيقة فاذا شهدوا توحيد الربوبية كان ذلك عندهم عللا في الحقيقة اما لنقص المعرفة والشهود واما لأنه ذنب عن النفس وطلب حظوظها فانه من شهد أن كل مافي

الوجود فالرب يحبه ويرضاه ويريده لافرق عنده بين شيء وشيء الا أن من الامور ما منه حظ لبعض الناس من لذة يصيبها ومنها ما منه ألم لبعض الناس فمن كان هذا مشهده فانه قطعاً يرى أن كل من فرق بين شيء وشيء لم يفرق الا لنقص معرفته وشهوده ان الله رب كل شيء ومريد لكل شيء ومحب على قولهم لكل شيء،

واما لفرق يرجع الى حظه وهواه فيكون طالبا لحظه ذاهبا عن نفسه وهذا علة وعيب عندهم فصار عندهم كل من فرق اما ناقص المعرفة والشهادة واما ناقص القصد والارادة وكلاهما علة بخلاف صاحب الفناء في مشهد الربوبية فانه يشهد كل مافي الوجود بارادته ومحبته ورضاه عندهم لافرق بين شيء وشيء فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة كما قاله صاحب منازل السائرين

ولهذا في الكلام المنقول عن الشبلي وأبي يزيد انه قال اذا رأيت أهل الجنة يتنعمون في الجنة وأهل النار يعذبون في النار وقع في قلبك فرق خرجت عن حقيقة التوكل أو قال التوحيد الذي هو أصل التوكل ومعلوم ان هذا الفرق لايعدم من الحيوان دائما بل لابد له منه يميل الي مالا بد له منه من أكل وشرب لكنه في حال الفناء قد يكون مستغرقا في ذلك المشهد ولكن لابد أن يميل الى أمور يحتاج اليها فيريدها وأمور تضره فيكرهها وهذا فرق طبعي لايخلو منه بشر لكن قد يقولون الفرق في الامور الضرورية التي لايقوم الانسان الا بها من طعام ولباس ونحو ذلك فيكتفون في الدنيا والآخرة لابد

منه من طعام ولباس ويرون هذا الزهد هو الغاية فيزهدون في كل شيء بمعنى انهم لا يريدونه ولا يكرهونه ولا يحبونه ولا يبغضونه ويكون زهدهم في المساجد كزهدهم في الحانات ولهذا اذا قدم الشيخ الكبير منهم بلداً يبدؤ بالبغايا في الحانات ويقول كيف أنتم في قدر الله فانه لا فرق عنده في هذا المشهد بين المساجد والكنائس والحانات وبين أهل الصلاة والاحرام وقراءة القرآن وأهل الكفر وقطاع الطريق والمشركين بالرحمن ولا ريب ان فناءهم وغيبتهم عن شهود الالهية والنبوة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وما تضمنه من الفرق يرجع الي نقص العلم والشهود والايمان والتوحيد فشهدوا معنا من نعوت الرب وغابوا عن آخر وهذا نقص وقد يرون أن شهود الذات مجردة عن الصفات أكمل ويقولون بشهود الافعال ثم شهود الصفات ثم شهود الذات المجردة

وربما جعلوا الاول للنفس والثاني للقلب والثالث للروح ويجعلون هذا النقص من ايمانهم ومعرفتهم وشهودهم هو الغاية فيكونون مضاهين للجهمية نفاة الصفات حيث أثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات وقالوا هذا هو الكمال لكن أولئك يقولون بانتفائها في الخارج فيقولون انهم يشهدون انها منتفية بانتفائها في الخارج فيقولون انهم يشهدون أنها منتفية وهؤلاء يثبتونها في الخارج علما واعتقاداً ولكن يقولون الكمال في أن يغيب عن شهودها ولا يشهدون نفيها الكي لا يشهدوا ثبوتها وهذا نقص عظيم وجهل عظيم اما أولا فلانهم شهدوا الامر على خلاف ماهو

عليه فذات مجردة عن الصفات لا حقيقة لها في الخارج وأما الثاني فهو مطلوب الشيطان من التجهم و في الصفات فان عدم العلم والشهود اثبوتها يوافق فيه الجهمي المعتقد لانتفائها

ومن قال أعتقد أن محمداً ليس برسول وقال الآخر وان كنت أعلم رسالته فانا غني عنها فلا أذكرها ولا أشهدها فهذا كافر كالاول فالكفر عدم تصديق الرسول سواء كان معه اعتقاد تكذيب أم لا بل وعدم الاقرار بما جاء به والمحبة فمن ألزم قلبه أن يغيب عن صفات الله كما يعرف ذاته وألزم قلبه أن يشهد ذاتا مجردة عن الصفات فقد ألزم قلبه أن لا يحصل له مقصود الايمان بالصفات وهذا من أعظم الضلال

وأهل الفناء في توحيد الربوبية قد يظن أحدهم انه اذا لم يشهد الا فعل الرب فيه فلا اثم عليه وهم في ذلك بمنزلة من أكل السموم القاتلة وقال أنا أشهد أن الله هو الذي أطعمني فلا يضرني وهذا جهل عظيم فان الذنوب والسيئات تضر الانسان أعظم مما تضره السموم وشهوده ان الله فاعل ذلك لا يدفع ضررها ولو كان هذا دافعا ضررها لكان أنبياء الله وأولياؤه المتقون أقدر على هذا الشهود الذي يدفعون به عن أنفسهم ضرر الذنوب

ومن هؤلاء من يظن ان الحق اذا وهبه حالا يتصرف به وكشفا لم يحاسبه على تصرفه به وهذا بمنزلة من يظن اذا أعطاه ملكا لم يحاسبه على تصرفه به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فبين انه مع انه

المعطي المانع فلا ينفع المجدود جده انما ينفعه الايمان والعمل الصالح فهذا أصل عظيم ضل بالخطأ فيه خلق كثير حتى آل الامر بكثير من هؤلاء الى أن جعلوا أولياء الله المتقين يقاتلون أنبياءه ويعاونون أعداءه وانهم مأمورون بذلك وهو أمر شيطاني قدري

ولهذا يقول من يقول منهم ان الكفار لهم خفراء من أولياء الله ويظن كثير منهم ان أهل الصفة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازى فقال ياأصحابي تخذلوني وتذهبون عنى فقالوا نحن مع الله من كان مع الله كنا معه

ويجوزون قتال الانبياء وقتلهم كما قال شيخ مشهور منهم كان بالشام لو قتلت سبعين نبيا ما كنت مخطئا فانه ليس في مشهدهم لله محبوب مرضى مراد الا مايقع فما وقع فالله يحبه ويرضاه ومالم يقع فالله لايحبه ولا يرضاه والواقع هو تبع القدر لمشيئة الله وقدرته فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن فهم من غلب كانوا معه لان من غلب كان القدر معه والمقدور عندهم هو محبوب الحق فاذا غلب الكفار كانوا معهم واذا غلب المسلمون كانوا معهم واذا كان الرسول منصورا كانوا معه واذا غلب أصحابه كانوا مع الكفار الذين غلبوهم وهؤلاء الذين يصلون الى هذا الحد غالبهم لايعرف وعيد الآخرة فان من أقر بوعيد الآخرة وانه للكفار لم يمكنه أن يكون معاونا للكفار مواليا لهم على ما يوجب وعيد الآخرة

لكن قد يقولون بسقوطه مطلقا وقد يقولون بسقوطه عمن شهد

توحيد الربوبية وكان في هذه الحقيقة القدرية وهذا يقوله طائفة من شيوخهم كالشيخ المذكور وغيره فلهذا يوجد هؤلاء الذين يشهدون القدر المحض وليس عندهم غيره الا ماهو قدر أيضا من نعيم أهل الطاعة وعقوبة أهل المعصية لايأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يجاهدون في سبيل الله ولا يدعون الله بنصر المؤمنين على الكفار بل اذا رأى أحدهم من يدعو قال الفقير والمحقق أو العارف ماله ولهذا يفعل الله مايشاء وينصر من يريد فان عنده ان الجميع واحد بالنسبة الى الله وبالنسبة اليه أيضا فانه ليس له غرض في نصر احدى الطائفتين لامن جهة ربه فانه لافرق على رأيه عند الله تعالي بينهما ولا من جهة نفسه فان حظوظه لاتنقص باستيلاء الكفار بل كثير منهم تكون حظوظه الدنيوية مع استيلاء الكفار والمنافقين والظلمة أعظم وعامة من معهم من الخفراء هم من هذا الضرب فان لهم حظوظا ينالونها باستيلائهم لاتحصل لهم باستيلاء المؤمنين وشياطينهم تحب تلك الحظوظ المذمومة وتغريهم بطالبهم وتخاطبهم الشياطين بامر ونهى وكشف يظنونه من جهة الله وان الله هو أمرهم ونهاهم وانه حصل لهم من المكاشفة ماحصل لاولياء الله المتقين ويكون ذلك كله من الشياطين وهم لايفرقون بين الاحوال الرحمانية والشيطانية لان الفرق مبني على شهود الفرق من جهة الرب تعالى وعندهم لافرق بين الامور الحادثة كلها من جهة الله تعالى انما هو مشيئة محضة تناولت الاشياء تناولا واحداً فلا يحب شيئا ولا يبغض شيئا ولهذا يشترك هؤلاء في جنس

السماع الذي يثيره في النفوس من الحب والوجد والذوق فيثير من قلب كل أحد حبه وهواه وأهواؤهم متفرقة فانهم لم يجتمعوا على محبة ما يحبه الله ورسوله اذ كان محبوب الحق على أصل قولهم هو ماقدره فوقع واذا اختلفت أهواؤهم في الوجد اختلفت أهواء شياطينهم فقد يقتل بعضهم بعضاً بشياطينه لانها أقوى من شياطين ذلك

وقد يسلبه ماممه من الحال الذى هو التصرف والمكاشفة الحاصلة له بسبب شياطينهم فتكون شياطينه هربت من شياطين ذاك فيضعف أمره ويسلب حاله كمن كان ملكا له أعوان فاخذت أعوانه فيبقى ذليلا لا ملك له

فكثير من هؤلاء كالملوك الظلمة الذين يعادى بعضهم بعضا اما مقتول واما مأسور واما مهزوم فان منهم من يأسر غيره فيبقى تحت تصرفه

ومنهم من يسلبه غيره فيبقى لا حال له كالملك المهزوم فهذا كله من تفريع أصل الجهمية الغلاة في الجبر في القدر

فانما يخلص من هذا كله من أثبت لله محبة لبعض الامور وبغضا لبعضها ورضا لبعضها وغضبا من بعضها وفرحا ببعضها وسخطاً لبعضها كما أخبرت به الرسل ونطقت به الكتب وهذا هو الذى يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويعلم ان التوحيد الذى بعثت به الرسل أن يعبد الله وحده لا شريك له فيعبد الله دون ماسواه

وعبادته تجمع كمال محبته وكمال الذل له كما قال تعالى (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له) فينيب قلبه الى الله ويسلم له ويتبع ملة ابراهيم حنيفا

ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) وعلم ان ما أمر الله ورسوله به فان الله يحبه ويرضاه وما نهى عنه فانه يبغضه وينهى عنه ويمقت عليه ويسخط على فاعله فصار يشهد الفرق من جهة الحق تعالى ويعلم ان الله تعالى يحب أن يعبد وحده لاشريك له ويبغض من يجعل له أندادا يحبونهم كحب الله وان كانوا مقرين بتوحيد الربوبية كمشركي العرب وغيرهم وان هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) فان هؤلاء المشركين انما أنكروا مابعثت به الرسل من الامر والنهي وأنكروا التوحيد الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له وهم يقرون بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شيء مابقي عندهم من فرق من جهة الله تعالى بين مأمور ومحظور

فقالوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء وهذا حق فان الله لو شاء أن لايكون هذا لم يكن لكن أي فائدة لهم في هذا هذا غايته ان هذا الشرك والتحريم بقدر ولا يلزم اذا كان مقدرا أن يكون محبوبا مرضيا لله ولا علم عندهم بان الله أمر به ولا أحبه ولا رضيه بل ليسوا في ذلك الا على ظن وخرص

فان احتجوا بالقدر فالقدر عام لايختص بحالهم وان قالوا نحن نحب هذا ونسخط هذا فنحن نفرق الفرق الطبعى لانتفاء الفرق من جهة الحق تعالى ولا علم عندكم بانتفاء الفرق من جهة الله تعالى

والجهمية المثبتة للشرع تقول بان الفرق الثابت هو أن التوحيد قرن به النعيم والشرك قرن به العذاب وهو الفرق الذى جاءبه الرسول وهو عندهم يرجع الى علم الله بما سيكون واخباره

بل هؤلاء لايرجع الفرق عندهم الى محبة منه لهذا وبغض لهذا وهؤلاء يوافقون المشركين في بعض قولهم لافى كله كما ان القدرية من الامة الذين هم مجوس الامة يوافقون المجوس المحضة في بعض قولهم لافى كله والا فالرسول قد دعاهم الى عبادة الله وحده لاشريك له والى محبة الله دون ماسواه والى أن يكون الله و رسوله أحب اليه مما سواهما والمحبة تتبع الحقيقة فان لم يكن المحبوب في نفسه مستحقا لان يحب لم يجز الامر بمحبته فضلا عن ان يكون أحب الينا من كل ماسواه واذا قيل محبته محبة عبادته وطاعته قيل محبته لعبادته والطاعة فرع على محبة المعبود المطاع وكل من لم يحب فى نفسه لم تحب عبادته وطاعته

ولهذا كان الناس يبغضون طاعة الشخص الذى يبغضونه ولا يمكنهم مع بغضه محبة طاعته الا لغرض آخر محبوب مثل عوض يعطيهم على طاعته فيكون المحبوب في الحقيقة هو ذلك العوض فلا يكون الله ورسوله أحب اليهم مما سواهما الا بمعنى أن العوض الذى يحصل على

ذلك من المخلوقات أحب اليهم من كل شئ ومحبة ذلك العوض مشروط بالشعور به فما لا يشعر به يمتنع محبته

واذا قيل هم قد وعدوا على محبة الله ورسوله بأن يعطوا أفضل محبوباتهم المخلوقة

قيل لامعني لمحبة الله ورسوله عندكم الا محبة ذلك العوض والعوض غير مشعور به حتي يحب واذا قيل بل اذا قال من لاتحب ذاته لغيره المعنى فانك اذا أطعتنى أعطيتك أعظم ماتحبه صار محباً لذلك الآمر له قيل ليس الأمر كذلك بل يكون قلبه فارغا من محبة ذلك الامر وانما هو متعلق بما وعده من العوض على عمله كالفعلة الذين يعملون من البناء والخياطة والنساجة وغير ذلك مايطالبون به أجورهم فهم قد لايعرفون صاحب العمل أولا يحبونه ولا لهم غرض فيه انما غرضهم فى العوض الذى يحبونه

وهذا أصل قول الجهمية القدرية والمعتزلة الذين ينكرون محبة الله تعالي ولهذا قالت المعتزلة ومن أتبعها من الشيعة ان معرفة الله وجبت لكونها لطفاً فى أداء الواجبات العقلية فجعلوا أعظم المعارف تبعاً لما ظنوه واجباً بالعقل وهم ينكرون محبة الله والنظر اليه فضلا عن لذة النظر

وابن عقيل لما كان في كثير من كلامه طائفة من كلام المعتزلة سمع رجلا يقول اللهم انى أسألك لذة النظر الى وجهك فقال ياهذا هب أن له وجهاً فتتلذذ بالنظر اليه وهذا اللفظ مأثور عن النبى صلى الله عليه

وسلم في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الدعاء اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم اني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغني وأسألك نعيما لا ينفد وأسألك قرة عين لاتنقطع واسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك الكريم والشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي صلي الله عليه وسلم أظنه من رواية زيد بن ثابت ومعناه في الصحيح من حديث صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناديا أهل الجنة ان لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون ما هو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما أعطاهم شيئا أحب اليهم من النظر اليه وهي الزيادة يعني قوله للذين أحسنوا الحسني وزيادة فقد أخبر أنه ليس فيما أعطوه من النعيم أحب اليهم من النظر اليه واذا كان النظر اليه أحب الاشياء اليهم علم أن نفسه أحب الاشياء اليهم والا لم يكن النظر أحب انواع النعيم اليهم فان محبة الرؤية تتبع محبة المرئي ومالا يحب ولا يبغض في نفسه لاتكون رؤيته أحب الى الانسان من جميع أنواع النعيم

وفي الجملة فانكار الرؤية والمحبة والكلام أيضاً معروف من كلام

الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم والأشعرية ومن تابعهم يوافقونهم على نفي المحبة ويخالفونهم في اثبات الرؤية ولكن الرؤية التي يثبتونها لاحقيقة لها

وأول من عرف عنه في الاسلام انه أنكر ان الله يتكلم وان الله يحب عباده الجعد بن درهم ولهذا أنكر ان يكون اتخذ الله ابراهيم خليلا أو كلم موسى تكليما فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال ضحوا أيها الناس تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم انه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيراً ثم نزل فذبحه

وأما الصوفية فهم يثبتون المحبة بل هذا أظهر عندهم من جميع الامور وأصل طريقهم انما هي الارادة والمحبة واثبات محبة الله مشهور في كلام أولاهم وأخراهم كما هو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق السلف

والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل عابد فهو محب للمعبود فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) وفيه قولان أحدهما يحبونهم كحب المؤمنين الله والثاني يحبونهم كما يحبون الله لانه قد قال (والذين آمنوا أشد حباً لله) فلم يمكن أن يقال ان المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون لله بل كما يحبونهم لله فانهم يعدلون آلهتهم برب العالمين كما قال (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وقال (تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين) وقد قال بعض من نصر القول الاول في الجواب عن حجة القول الثاني قال المفسرون قوله (والذين آمنوا

أشد حباً لله) أي أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم فيقال له ماقاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك فانك تقول أنهم يحبون الانداد كحب المؤمنين لله وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لاربابهم فتبين ضعف هذا القول وثبت ان المؤمنين يحبونهم أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم لان أولئك أشركوا في المحبة والمؤمنون أخلصوها كلها لله وأيضاً فقوله كحب الله أضيف فيه المصدر الى المحبوب المفعول وحذف فاعل الحب فاما أن يراد كما يحب الله من غير تعيين فاعل فيبقى عاما في حق الطائفتين وهذا يناقض قوله (والذين آمنوا أشد حباً لله واما أن يراد كحبهم لله ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله اذ ليس في الكلام مايدل على هذا بخلاف حبهم فانه قد دل عليه قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله فأضاف الحب المشبه اليهم فكذلك الحب المشبه بهم اذ كان سياق الكلام يدل عليه اذا قال يحب زيداً كحب عمرو أو يحب علياً كحب أبي بكر أو يحب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من أهله أو قيل يحب الباطل كحب الحق أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن وأمثال ذلك لم يكن المفهوم الا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به فانه يحب هذا كما يحب هذا لايفهم منه انه يحب هذا كما يحب غيره هذا اذ ليس في الكلام مايدل على محبة غيره أصلاً

والمقصود ان المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله وقد قال تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم) فمن كان يعبد

مايهواه فقد اتخذ الهه هواه فما هويه الهه فهو لا يتأله من يعلم أن يستحق التأله بل يتأله مايهواه وهذا المتخذ الهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم ومحبة عباد العجل له وهذه محبة مع الله لا محبة لله وهذه محبة أهل الشرك والنفوس قد تدعى محبة الله ويكون فى نفس الامر محبة شرك تحب ماتهواه وقد أشركته في الحب مع الله وقد يخفى الهوى على النفس فان حبك الشيء يعمى ويصم

وهكذا الاعمال التى يظن الانسان انه يعملها لله وفي نفسه شرك قد خفى عليه وهو يعمله اما لحب رياسة واما لحب مال واما لحب صورة ولهذا قالوا يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فأي ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

فلما صار كثير من الصوفية النساك المتأخرين يدعون المحبة ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسنة دخل فيها نوع من الشرك واتباع الاهواء والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله فقال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وهذا لان الرسول هو الذى يدعو الى مايحبه الله وليس شيء يحبه الله الا والرسول يدعو اليه وليس شيء يدعو اليه الرسول الا والله يحبه فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين بل هذا هو هذا في ذاته وان تنوعت الصفات فكل من ادعى انه يحب الله ولم يتبع الرسول فقد كذب ليست محبته لله وحده بل ان كان يحبه فهى محبة شرك فانما يتبع مايهواه كدعوى اليهود والنصارى محبة الله فانهم لو أخلصوا له المحبة لم يحبوا الا ما أحب فكانوا يتبعون الرسول

فلما أحبوا ما أبغض الله مع دعواهم حبه كانت محبتهم من جنس محبة المشركين وهكذا أهل البدع فمن قال انه من المريدين لله المحبين له وهو لا يقصد اتباع الرسول والعمل بما أمر به وترك مانهى عنه فمحبته فيها شوب من محبة المشركين واليهود والنصارى بحسب ما فيه من البدعة فان البدع التي ليست مشروعة وليست مما دعا اليه الرسول لا يحبها الله فان الرسول دعى الي كل ما يحبه الله فأمر بكل معروف ونهى عن كل منكر

وأيضا فمن تمام محبة الله ورسوله بغض من حاد الله ورسوله والجهاد في سبيله لقوله تعالى (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالي أيضا (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) وقال تعالي (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)

فأمر المؤمنين أن يتأسوا بابراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن اشرك حتى يؤمنوا بالله وحده فأين هذا من حال من لا يحسن حسنة ولا يستقبح سيئة وهؤلاء سلكوا طريق الارادة والمحبة مجملا من

غير اعتصام بالكتاب والسنة كما سلك أهل الكلام والرأى طريق النظر والبحث من غير اعتصام بالكتاب والسنة فوقع هؤلاء فى ضلالات وهؤلاء فى ضلالات كما قال تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) وقال (ان هذا القرآن يهدى للتى هي أقوم) وقال (قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها) ومثل هذا كثير فى القرآن وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع

فان قيل صاحب الفناء في توحيد الربوبية قد شهد أن الرب خالق كل شيء وقد يكون ممن يثبت الحكمة فيقول انما خالق المخلوقات لحكمة وهو يحب تلك الحكمة ويرضاها وانما خالق مايكرهه لما يحبه والذين فرقوا بين المحبة والارادة قالوا ان المريض يريد الدواء ولا يحبه وانما يحب ما يحصل به وهو العافية وزوال المرض فالرب تعالى خالق الاشياء كلها بمشيئته فهو مريد لكل ماخلق ولما أحبه من الحكمة وان كان لايحب بعض المخلوقات من الاعيان والافعال لكنه يحب الحكمة التى خلق لاجلها فالعارف اذا شهد هذا أحب أيضاً أن يخلق لتلك الحكمة وتكون الاشياء مرادة محبوبة له كما هي للحق فهو وان كره الكفر والفسوق والعصيان لكن ما خلقه الله منه خلقه لحكمة وارادة فهو

مراد محبوب باعتبار غايته لا باعتباره في نفسه

قيل من شهد هذا المشهد فهو يستحسن ما حسنه الله وأحبه ورضيه ويستقبح ما كرهه الله وسخطه ولكن اذا كان الله خلق هذا المكروه لحكمة يحبها فالعارف هو أيضاً يكرهه ويبغضه كما كرهه الله ولكن يحب الحكمة التي خلق لاجلها فيكون حبه وعلمه موافقاً لعلم الله وحبه لا مخالفا والله عليم حكيم

فهو يعلم الاشياء على ما هي عليه وهو حكيم فيما يحبه ويريده ويتكلم به وما يأمر به ويفعله فاذا كان يعلم أن الفعل الفلاني والشيء الفلاني متصف بما هو مذموم لاجله مستحق للبغض والكراهة كان من حكمته أن يبغضه ويكرهه واذا كان يعلم ان في وجوده حصول حكمة محبوبة محمودة كان من حكمته أنه يخلقه ويريده لاجل تلك الحكمة المحبوبة التي هي وسيلة الى حصوله واذا قيل ان هذا الوسط يحب باعتبار ما اتصف به من الصفات المذمومة كان هذا حسنا كما تقول ان الانسان قد يبغض الدواء من وجه ويحبه من وجه وكذلك أمور كثيرة تحب من وجه وتبغض من وجه

وأيضاً يجب الفرق بين أن يكون مضرا بالشخص مكروهاً له بكل اعتبار وبين أن يكون الله خلقه لحكمة في ذلك واذا كان الله خالق كل شيء لحكمة له في ذلك فاذا شهد العبد أن له حكمة ورأى هذا مع الجمع الذي يشترك فيه المخلوقات فلا يمنعه ذلك أن يشهد ما بينهما من الفرق الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار بل لا بد من شهود

الفرق في ذلك الجمع وهذا الشهود مطابق لعلم الله وحكمته والله أعلم.

وقد قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدى القوم الفاسقين)

فاخبر أن من كان محبوباته أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله فهو من أهل الوعيد وقال في الذين يحبهم ويحبونه (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) فلا بد لمحب الله من متابعة الرسول والمجاهدة فى سبيل الله بل هذا لازم لكل مؤمن قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) فهذا حب المؤمن لله

وأما المحبة الشركية فليس فيها متابعة للرسول ولا بغض لعدوه ومجاهدة له كما يوجد في اليهود والنصارى والمشركين يدعون محبة الله ولا يتابعون الرسول ولا يجاهدون عدوه

وكذلك أهل البدع المدعون للمحبة فهم من الاعراض من اتباع الرسول بحسب بدعتهم وهذا من حبهم لغير الله وتجدهم من أبعد الناس عن موالاة أولياء الرسول ومعاداة أعدائه والجهاد فى سبيله لما فيهم من البدع التى هى شعبة من الشرك والذين ادعوا المحبة من الصوفية وكان قولهم فى القدر من جنس قول الجهمية المجبرة هم في آخر الامر

لا يشهدون للرب محبوبا الا ماوقع وقدر وكل ماوقع من كفر وفسوق وعصيان فهو محبوبه عندهم فلا يبقى في هذا الشهود فرق بين موسى وفرعون ولا بين محمد وأبي جهل ولا بين أولياء الله وأعدائه ولا بين عبادة الله وحده وعبادة الاوثان بل هذا كله عند الفاني في توحيد الربوبية سواء ولا يفرق بين حادث وحادث الا من جهة مايهواه هو فانما يأله ويحب مايهواه وهو وان كان عنده محبة الله فقد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله وهم من يهواه هذا مادام فيه محبة الله وقد ينسلخ منها حتى يصير الى التعطيل كفرعون وأمثاله الذى هو أسوأ حالا من مشركي العرب

ولهذا هؤلاء يحبون بلا علم ويبغضون بلا علم والعلم ماجاء به الرسول كما قال (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم) وهو الشرع المنزل

ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيراً مايوصون المريدين باتباع العلم والشرع كما قد ذكرنا قطعة من كلامهم في غير هذا الموضع لان الارادة والمحبة اذا كانت بغير علم وشرع كانت من جنس محبة الكفار وارادتهم فهؤلاء السالكون المريدون الصوفية والفقراء الزاهدون العابدون الذين سلكوا طريق المحبة والارادة ان لم يتبعوا الشرع المنزل والعلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحبون ماأحبه الله ورسوله ويبغضون ماأبغض الله ورسوله والا أفضى بهم الأمر الى شعب من شعب الكفر والنفاق

ولا يتم الايمان والمحبة لله الا بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر ومن الايمان بما أخبر الايمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله فمن نفى الصفات فقد كذب خبره

ومن الايمان بما أمر فعل ما أمر وترك ما حظر ومحبة الحسنات وبغض السيئات ولزوم هذا الفرق الى الممات

فمن لم يستحسن الحسن المأمور ولم يستقبح الشيء المنهى عنه لم يكن معه من الايمان شيء كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان

وكما قال فى الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن نبي بعثه الله في أمته قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم

فأضعف الايمان انكار مايبغضه الله ورسوله بالقلب فمن لم يكن فى قلبه بغض المنكر الذى يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الايمان شيء

ولهذا يوجد المبتدعون الذين يدعون المحبة المجملة المشتركة التي تضاهى محبة المشركين يكرهون من ينكر عليهم شيئا من أحوالهم

ويقولون فلان ينكر وفلان ينكر

وقد يبتلون كثيرا بمن ينكر مامعهم من حق وباطل فيصير هذا يشبه النصراني الذى يصدق بالحق والباطل ويحب الحق والباطل كالمشرك الذى يحب الله ويحب الانداد وهذا كاليهودى الذى يكذب بالحق والباطل ويبغض الحق والباطل فلا يحب الله ولا يحب الانداد بل يستكبر عن عبادة الله كما استكبر فرعون وأمثاله وهذا موجود كثيرا فى أهل البدع من أهل الارادة والبدع من أهل الكلام هؤلاء يقرون بالحق والباطل مضاهاة للنصارى وهؤلاء يكذبون بالحق والباطل مضاهاة لليهود وانما دين الاسلام وطريق أهل القرآن والايمان انكار مايبغضه الله ورسوله ومحبة مايحبه الله ورسوله والتصديق بالحق والتكذيب بالباطل فهم فى تصديقهم وحبهم معتدلون يصدقون بالحق ويكذبون بالباطل ويحبون الحق ويبغضون الباطل يصدقون بالحق الموجود ويكذبون بالباطل المفقود ويحبون الحق الذى يحبه الله ورسوله وهو المعروف الذى أمر الله ورسوله به ويبغضون المنكر الذى نهى الله ورسوله عنه وهذا هو الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لاطريق المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق فلا يصدقون به ولا يحبونه ولا الضالين الذين يعتقدون ويحبون مالم ينزل الله به سلطانا

والمقصود هنا ان المحبة الشركية البدعية هى التى أوقعت هؤلاء فى ان آل أمرهم الى أن لايستحسنوا حسنة ولا يستقبحوا سيئة لظنهم

ان الله لايحب مأموراولا يبغض محظورا فصاروا فى هـذا من جنس من أنكر ان الله يحب شيئا ويبغض شيئا كما هو قول الجهمية نفاة الصفات وهؤلاء قد يكون أحـدهم مثبتا لمحبة الله ورضاه في أصـل اعتقاده اثبات الصفات لكن اذا جاء الي القدر لم يثبت شيئا غير الارادة الشاملة وهذا وقع فيه طوائف من مثبتة الصفات تكلموا فى القدر بما يوافق رأى جهـم والاشعرى فصاروا مناقضـين لما أثبتوه من الصفات كحال صاحب منازل السائرين وغيره

وأما أئمة الصوفية والمشايخ المشهورون من القدماء مثل الجنيد بن محمد وأتباعه ومثل الشيخ عبد القادر وأمثاله فهؤلاء من أعظم الناس لزوما للامر والنهي وتوصية باتباع ذلك وتحذيرا من المشى مع القدر كما مشى أصحابهم أولئك وهذا هو الفرق الثانى الذى تكلم فيه الجنيد مع أصحابه والشيخ عبد القادر كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور ولا يثبت طريقا تخالف ذلك أصلا لاهو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين ويحذر عن ملاحظة القـدر المحض بدون اتبـاع الامر أو لنهى كما أصاب أولئـك الصوفية الذين شهـدوا القـدر وتوحيـد الربوبية وغابوا عن الفرق الالهي الذى الشرعى المحـمدي الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه ويثبت أنه لا اله الا هو وهذا من أعظم ماتجب رعايتـه على أهل الارادة والسلوك فانه كثير من المتأخرين من زاغ عن فضل سواء السبيل وانما يعرف هذا من توجه بقلبه وانكشفت له حقائق الامور وصار يشهد الربوبية

العامة والقيومية الشاملة فان لم يكن معه نور الايمان والقرآن الذي يحصل به الفرقان حتى يشهد الالهية التي تميز بين أهل التوحيد والشرك وبين ما يحبه الله وبين ما يبغضه وبين ما أمر به الرسول وبين مانهى عنه والا خرج عن دين الاسلام بحسب خروجه عن هذا فان الربوبية العامة قد أقر بها المشركون الذين قال فيهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وانما يصير الرجل مسلماً حنيفاً موحداً اذا شهد أن لا اله الا الله فعبد الله وحده بحيث لا يشرك معه أحداً في تألهه ومحبته له وعبوديته وانابته اليه واسلامه له ودعائه له وتوكله عليه وموالاته فيه ومعاداته فيه ومحبته ما يحب وبغضه ما يبغض ويفنى بحق التوحيد عين باطل الشرك

وهذا فناء يقارنه البقاء فيفنى عن تأله ما سوى الله بتأله الله تحقيقاً لقوله لا اله الا الله فينفي ويفني من قلبه تأله ما سواه ويثبت ويبقى فى قلبه تأله الله وحده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة

وفى الحديث الآخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

وقال فى الصحيح لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها حقيقة دين الاسلام فمن مات عليها مات مسلماً والله تعالى قد أمرنا ان لا نموت الا على الاسلام في غير موضع كقوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال ابراهيم ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وقال الصديق توفني مسلماً

وألحقني بالصالحين

والصحيح من القولين أنه لم يسأل الموت ولم يتمنه وانما سأل أنه اذامات يموت على الاسلام فسأل الصفة لا الموصوف كما أمر الله بذلك وأمر به خليله ابراهيم واسرائيل وهكذا قال غير واحد من العلماء منهم ابن عقيل وغيره والله أعلم بالصواب

﴿ تمت الرسالة السادسة ﴾

﴿ ويليها الرسالة السابعة له أيضا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

في قوله تعالى حق اليقين وعين اليقين وعلم اليقين فما معنى كل مقام منها وأى مقام أعلى (الجواب)

* الحمد لله رب العالمين * للناس في هذه الاسماء مقالات معروفة منها ان يقال علم اليقين ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر وعين اليقين ما شاهده وعاينه بالبصر وحق اليقين ما باشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار * فالاول مثل من أخبر ان هناك عسلا وصدق المخبر أو رأى آثار العسل فاستدل على وجوده * والثانى مثل من رأى العسل وشاهده وعاينه وهذا أعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المخبر كالمعاين * والثالث مثل من ذاق العسل ووجد طعمه وحلاوته ومعلوم ان هذا أعلى مما قبله ولهذا يشير أهل المعرفة الى ما عندهم من الذوق والوجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا

فالناس فيما يجده أهل الايمان ويذوقونه من حلاوة الايمان وطعمه على ثلاث درجات

الاولى من علم ذلك مثل من يخبره به شيخ له يصدقه أو يبلغه

ما أخبر به العارفون عن أنفسهم أو يجد من آثار أحوالهم ما يدل على ذلك

والثانية من شاهد ذلك وعاينه مثل أن يعاين من أحوال أهل المعرفة والصدق واليقين ما يعرف به مواجيدهم وأذواقهم وان كان هذا في الحقيقة لم يشاهد ماذاقوه ووجدوه ولكن شاهد مادل عليه لكن هو أبلغ من المخبر والمستدل بآثارهم

والثالثة ان يحصل له من الذوق والوجد في نفسه ما كان سمعه كما قال بعض الشيوخ لقد كنت في حال أقول فيها ان كان أهل الجنة في الجنة في مثل هذا الحال انهم لفي عيش طيب وقال آخر انه ليمر على القلب أوقات يرقص منها طربا وقال الآخر لأهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم

والناس فيما أخبروا به من أمر الآخرة على ثلاث درجات

إحداها العلم بذلك لما أخبرتهم الرسل وما قام من الادلة على وجود ذلك

الثانية اذا عاينوا ماوعدوا به من الثواب والعقاب والجنة والنار

والثالثة اذا باشروا ذلك فدخل أهل الجنة الجنة وذاقوا ما كانوا يوعدون ودخل أهل النار النار وذاقوا ما كانوا يوعدون فالناس فيما يوجد في القلوب وفيما يوجد خارج القلوب على هذه الدرجات الثلاث وكذلك في أمور الدنيا فان من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه له علم به فان شاهده ولم يذقه كان له معاينة له فان ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته فان العبارة إنما تفيد لتمثيل

والتقريب وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة الا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره ولهذا يسمون أهل المعرفة لانهم عرفوا بالخبرة والذوق مايعلمه غيرهم بالخبر والنظر

وفي الحديث الصحيح أن هرقل ملك الروم سأل أبا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه قال لا قال وكذلك الايمان اذا خالطت بشاشته القلب لا يسخطه أحد

فالايمان اذا باشر القلب وخالطته بشاشته لا يسخطه القلب بل يحبه ويرضاه فان له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة مالا يمكن التعبير عنه لمن لم يذقه

والناس متفاوتون في ذوقه والفرح والسرور الذي في القلب له من البشاشة والبر ماهو بحسبه واذا خالطت القلب لم يسخطه قال تعالى (قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وقال تعالى (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه) وقال تعالى (واذا أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون) فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن والاستبشار هو الفرح والسرور وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله واللذة أبداً تتبع المحبة فمن أحب شيئا ونال ماأحبه وجد اللذة به

فالذوق هو ادراك المحبوب فاللذة الظاهرة كالاكل مثلا حال الانسان

فيها أنه يشتهي الطعام ويحبه ثم يذوقه ويتناوله فيجد حينئذ لذته وحلاوته وكذلك النكاح وأمثال ذلك

وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم وليس في الوجود مايستحق أن يحب لذاته من كل وجه الا الله تعالى وكل مايحب سواه فمحبته تبع لحبه فان الرسول عليه الصلاة والسلام انما يحب لاجل الله ويطاع لاجل الله ويتبع لاجل الله كما قال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

وفي الحديث أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم) الى قوله (أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لايهدي القوم الفاسقين)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

وفي حديث الترمذي وغيره من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) فالذين آمنوا أشد حباً لله ومن كل محب لمحبوبه وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع متعددة

والمقصود هنا أن أهل الايمان يجدون بسبب محبتهم لله ولرسوله من حلاوة الايمان مايناسب هذه المحبة ولهذه علق النبي صلى الله عليه

وسلم مايجدونه بالمحبة فقال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار

ومن ذلك مايجدونه من ثمرة التوحيد والاخلاص والتوكل والدعاء لله وحده فان الناس في هذا الباب على ثلاث درجات منهم من علم ذلك سماعا واستدلالاً ومنهم من شاهد وعاين مايحصل لهم ومنهم من وجد حقيقة الاخلاص والتوكل على الله والالتجاء اليه والاستعانة به وقطع التعلق بما سواه وجرب نفسه انه اذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم وطمع منهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة فانه يخذل من جهتهم ولم يحصل مقصوده بل قد يبذل لهم من الخدمة والاموال وغير ذلك مايرجو أن ينفعوه وقت حاجته اليهم فلا ينفعونه اما لعجزهم واما لانصراف قلوبهم عنه واذا توجه الي الله بصدق الافتقار اليه واستغاث به مخلصا له الدين أجاب دعاءه وأزال ضرره وفتح له أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاق حقيقة التوكل والدعاء لله مالم يذق غيره

وكذلك من ذاق طعم اخلاص الدين لله وارادة وجهه دون ماسواه يجد من الاحوال والنتائج والفوائد مالايجده من لم يكن كذلك بل من اتبع هواه في مثل طلب الرياسة والعلو وتعلقه بالصور الجميلة أو جمعه للمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والاحزان والآلام وضيق الصدر مالايعبر عنه وربما يطاوعه قلبه على ترك الهوى ولايحصل

له مايسره بل هو في خوف وحزن دائما ان كان طالبا لما يهواه فهو قبل ادراكه حزين متألم حيث لم يحصل فاذا أدركه كان خائفاً من زواله وفراقه

وأولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاذا ذاق هذا أوغيره حلاوة الاخلاص لله والعبادة له وحلاوة ذكره ومناجاته وفهم كتابه وأسلم وجهه لله وهو محسن بحيث يكون عمله صالحا ويكون لوجه الله خالصا فانه يجد من السرور واللذة والفرح ماهو أعظم من الداعي المتوكل الذى نال بدعائه وتوكله ماينفعه من الدنيا أواندفع عنه مايضره فان حلاوة ذلك هي بحسب ماحصل له من المنفعة أواندفع عنه من المضرة

ولا أنفع للقلب من التوحيد واخلاص الدين لله ولا أضر

عليه من الاشراك فاذا وجد حقيقة الاخلاص

التي هي حقيقة إياك نستعين كان هذا

فوق مايجده كل أحد لم يجد

مثل هذا والله أعلم

تمت الرسالة السابعة

ويليها الرسالة الثامنة له أيضا

(كتاب بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال)

(للشيخ الامام العامل العالم شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب * وجعله تبيانا لكل شيء وذكرى لأولي الالباب * وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الاسباب * وهدانا به الى سبل الهدى ومناهج الصواب * وأخبر فيه أنه جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارباب * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمة وفصل الخطاب * صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد يوم المآب

(وبعد) فان الله قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات العشر التي أنزلها على موسى في التوراة وان كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ولهذا قال الربيع ابن خثيم من سره أن يقرأ كتاب محمد الذي لم يفض خاتمه بعده فليقرأ آخر سورة الانعام (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم) الآيات وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وذكر أنه جعله على شريعة من الامر أمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون وقال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله اليك فأمره أن لايتبع أهواءهم عما جاءه به من الحق وان كان ذلك شرعا أو طريقا لغيره من الانبياء فانه قد جعل لكل سنة وسبيلا وحذره أن يصرفوه عن بعض ماأنزل الله اليه فاذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره فكيف بمالا يعلم انها جاءت به شريعة غيره بل هو طريقة من لا كتاب له وأمره وايانا في غير موضع أن نتبع ماأنزل الينا دون ماخالفه فقال (المص كتاب أنزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه والذين استمسكوا به فقال (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا) الى قوله (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة انا لانضيع أجر المصلحين) وقال (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) الآيات وقال (ياأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليماً حكيماً واتبع مايوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا) وقال (واعتصموا بحبل الله جميعا) وحبل الله كتابه كما فسره النبي

صلى الله عليه وسلم وقال (واتبع مايوحي اليك واصبر حتى يحكم الله)
الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون على
اتباعها وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة ولكن قد يقع التنازع
في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في مسائل الاجتهاد وتارة
يتنازع فى قوم جهال بالدين أومنافقون أوسماعون للمنافقين فقد أخبر
الله سبحانه أن فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم كما قال (لو خرجوا
فيكم مازادوكم الا خبالا ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم
سماعون لهم) وانما عداه باللام لانه متضمن معنى القبول والطاعة كما قال
الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده أي استجاب لمن حمده وكذلك
سماعون لهم أي مطيعون لهم فاذا كان في الصحابة قوم مطيعون للمنافقين
فكيف بغيرهم وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول حيث
يقول (لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا
بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم آخرين لم يأتوك) الي قوله (سماعون للكذب أكالون للسحت) فان
الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله أكالون للسحت أى قائلون
للكذب مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك فليسوا
مفردين للطاعة لله ورسوله ومن قال ان اللام لام كي أى يسمعون
فيكذبوا لاجل أولئك فلم يصب فان السياق يدل على ان الاول هو المراد
وكثيرا مايضيع الحق بين الجهال الأميين وبين المحرفين للكلم الذين فيهم
شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال (أفتطمعون أن

يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) الى قوله (ومنهم أميون لايعلمون الكتاب الا أماني) الآية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر ان هذه الامة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به وفيهم أميون لايفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون ان ماهم عليه من الاماني الذى هو مجرد التلاوة ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار مع علم أولئك بعالم يعلمه الاميون فاما أن يضل الطائفتان و يصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون ان مايقوله الأميون هو غاية علم الدين ويصيروا في طرفى النقيض واما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم وهذا من بعض أسباب تغيير الملل الا أن هذا الدين محفوظ كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولايزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق فلم ينله مانال غيره من الاديان من تحريف كتبها وتغيير شرائعها مطلقا لما ينطق الله به القائمين بحجة الله و بيناته الذين يحيون بكتاب الله الموتى وتنور به أهل العمى فان الارض لن تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته كان مقتضى تقدم هذه المقدمة اني رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضاً منهم من يصغى الى مايقوله بعض جهال أهل الحساب

من ان الهلال يرى أو لايرى ويبنى على ذلك اما فى باطنه واما فى باطنه وظاهره حتى بلغنى ان من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب انه يرى أو لايرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب فان الآية تتناول حكام السوء كما يدل عليه السياق حيث يقول سماعون للكذب أكالون للسحت وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لايجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد ويأكلون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر مايقترن هذان وفيهم من لايقبل قوله فى المنجم لافى الباطن ولا في الظاهر لكن فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية لثقته به من جهة ان الشريعة لم تلتفت الي ذلك لاسيما ان كان قد عرف شيئا من حساب النيرين واجتماع القرصين ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات وسبب الاهلال والابدار والاستتار والكسوف والخسوف فاجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى ثم هؤلاء الدين يجيزون من الحساب وصورة الافلاك وحركاتها أمرا صحيحا قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين الى الايمان أو الي العلم أيضا فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب في الرؤية أو فى اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة فيراهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في الدين صار كل مايقولونه من هذا الضرب حق ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل والباطل المخالف للسمع والعقل مع ان هذا أحسن

حالا فى الدين من القسم الاول لان هذا كذب بشئ من الحق متأولا جاهلا من غير تبديل لبعض أصول الاسلام والضرب الاول قد يدخلون في تبديل الاسلام فانا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غير ذلك من الاحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب انه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث الا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم انه اذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب فان كان الحساب دل على الرؤية صام والا فلا وهذا القول وان كان مقيدا بالاغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالاجماع على خلافه فاما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه وهو الذى افتراه عليه عبد الله ابن معاوية وهذه الاقوال خارجة عن دين الاسلام وقد برأ الله منها جعفرا وغيره ولا ريب أن أحدا ما يمكنه مع ظهور دين الاسلام أن يظهر الاستناد الى ذلك الا انه قد يكون له عمدة فى الباطن في قبول الشهادة وردها وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة تعلم الحكم به وانا ان شاء الله أبين ذلك وأوضح ماجاءت به الشريعة دليلا وتعليلا شرعا وعقلا قال الله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس

والحج) فاخبر انها مواقيت للناس وهذا عام في جميع أمورهم وخص الحج بالذكر تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه يكون في آخر شهور الحول فيكون علما على الحول كما أن الهلال علم على الشهر ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون له سبعون حجة وأقمنا خمس حجج فجعل الله الاهلة مواقيت للناس في الاحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سببا من العباد وللاحكام التى تثبت بشروط العبد فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام والحج ومدة الايلاء والعدة وصوم الكفارة وهذه الخمسة في القرآن قال الله تعالى (شهر رمضان) وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) وقال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال تعالى (فصيام شهرين متتابعين) وكذلك قوله (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) وكذلك صوم النذر وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن ودين السلم والزكاة والجزية والعقل والخيار والايمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما وقال تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال تعالى (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق) فقوله لتعلموا متعلق والله أعلم بقوله وقدره لا بجعل لان كون هذا ضياء وهذا نورا لا تأثير له فى معرفة عدد السنين والحساب وانما يؤثر في ذلك انتقالهما من برج الي برج ولان الشمس

لم يعلق لنا بها حساب شهر ولا سنة وانما علق ذلك بالهلال كما دلت عليه تلك الآية ولانه قد قال (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم) فاخبر ان الشهور معدودة اثنا عشر والشهر هلالي بالاضطرار فعلم ان كل واحد منها معروف بالهلال وقد بلغنى ان الشرائع قبلنا أيضا انما علقت الاحكام بالاهلة وانما بدل من اتباعهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية وكما تفعله النصارى فى صومها حيث يراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم فان منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ولهم اصطلاحات في عدد شهورها لانها وان كانت طبيعية فشهورها عددى وضعي ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين وما جاءت به الشريعة هو أكمل الامور وأحسنها وابينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب وذلك ان الهلال أمر مشهود مرئى بالابصار ومن أصح المعلومات ماشوهد بالابصار ولهذا سموه هلالا لان هذه المادة تدل على الظهور والبيان اما سمعا واما بصرا كما يقال أهل بالعمرة وأهل بالذبيحة لغير الله اذا رفع صوته ويقال تهلل وجهه اذا استنار وأضاء وقيل ان أصله رفع الصوت ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالا ومنه قوله

يهل بالفرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال

فالمقصود ان المواقيت حددت بامر ظاهر يبن يشترك فيه الناس ولا يشترك الهلال فى ذلك شئ فان اجتماع الشمس والقمر الذى هو تحاذيهما الكائن قبل الاهلال أمر خفى لايعرف الا بحساب ينفرد به بعض الناس مع تعب وتضييع زمان كثير واشتغال عما يعني الناس وما لابدله منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني أو الفلانى هذا أمر لايدرك بالابصار وانما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط وانما يعلم ذلك بالاحساس تقريبا فانه اذا انصرم الشتاء ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف وتسميه الناس الربيع كان وقت حصول الشمس في نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل وكذلك مثله في الخريف فالذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف وما بينهما من الاعتدالين تقريبا فأما حصولها في برج بعد برج فلا يحسب الابحساب فيه كلفة وشغل عن غيره مع قلة جدواه

فظهر انه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة الا الهلال

وقد انقسمت عادات الامم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة اما أن يكونا عدديين أو طبيعيين أو الشهر طبيعيا والسنة عددية أو بالعكس فالذين يعدونهما مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوما والسنة اثنى عشر شهرا والذين يجعلونهما طبيعيين مثل من يجعل الشهر قمريا والسنة شمسية ويلحق فى آخر الشهور

الايام المتفاوتة بين السنتين فان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض يوم خمس وسدس وانما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبرا للكسر في العادة عادة العرب فى تكميل ماينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وبعض يوم ربع يوم ولهذا كان التفاوت بينهما احد عشر يوماً الا قليلا تكون سنة فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة ولهذا قال تعالى (ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً) قيل معناه ثلاثمائة سنة شمسية وازدادوا تسعا بحساب السنة القمرية ومراعاة هذين عادة كثير من الامم من أهل الكتابين بسبب تحريفهم وأظنه كان عادة المجوس أيضاً وأما من يجعل السنة طبيعية والشهر عدديا فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ويعتبر السنة بسير الشمس فاما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً والسنة عددية فهو سنة المسلمين ومن وافقهم ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لايعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم بل لابد من الحساب والعدد وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً ويعتمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب ثم مايحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل كل الامور لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالابصار فلايضل أحد عن دينه ولايشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ولايدخل بسببه فيمالا يعنيه ولا يكون لاحد طريق

الي التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بملهم

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر فى السماء فكان لابد فيـه من الحساب والعدد فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من ان يحسب سير الشمس وتكون السنة مطابقة للشهر ولأن السنين اذا اجتمعت فلا بد من عددها فى عادة جميع الامم إذ ليس للسنين اذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها فكان عدد الشهور موافقاً لعدد الشهور ثم جعلت السنة إثنى عشر شهراً بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها شمسية فاذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية وبهـذا كله يتبين معنى قوله (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فان عدد شهور السنة وعدد السنة بعد السنة انما أصله تقدير القمر منازل وكذلك معرفة الحساب فان حساب بعض الشهر لما يقع فيه من الآجال ونحوها انما يكون بالهلال وكذلك قوله تعالى (قل هى مواقيت للناس والحج)

ظهر بما ذكرنا أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وانه ليس شئ يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه وتيسر ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج وغـير ذلك من المفاسد ازداد شكره على نعمة الاسـلام مع اتفاقهم أن الانبياء لم يشرعوا شيئا من ذلك وانما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين دخلوا في ملتهم وشرعوا لهم من الدين ما لم

يأذن به الله فلهذا ذكرنا ماذكرنا حفظاً لهذا الدين عن ادخال المفسدين فان هذا مما يخاف تغييره فانه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة ابراهيم بالنسيء الذى ابتدعته فزادت به فى السنة شهراً جعلتها كبيساً لاغراض لهم وغيروا به ميقات الحج والاشهر الحرم حتى كانوا يحجون تارة فى المحرم وتارة في صفر حتى يعود الحج الى ذى الحجة حتى بعث الله المقيم لملة ابراهيم فوافي حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد استدار الزمان كما كان ووقعت حجته في ذى الحجة فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وكان قبل ذلك الحج لايقع في ذى الحجة حتى حجة أبي بكر سنة تسع كانت في ذى القعدة وهذا من أسباب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج وأنزل الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ليبين أن ماسواه من أمر النسيء وغيره من عادات الامم ليس قيما لما يدخله من الانحراف والاضطراب ونظير الشهر والسنة اليوم والاسبوع فان اليوم طبعى من طلوع الشمس وغروبها وأما الاسبوع فهو عددى من أجل الايام الستة التى خلق الله فيها السموات والارض ثم استوى على العرش فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم والاسبوع بسبب الشمس والشهر والسنة بسبب القمر وبهما يتم

الحساب وبهذا قد توجه قوله لتعلموا الى جمل فيكون جمل الشمس والقمر لهذا كله فاما قوله تعالي (وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) فقد قيل هو من الحساب وقيل بحسبان كحسبان الرحا وهو دوران الفلك فان هذا مما لاخلاف فيه فقد دل الكتاب والسنة واجمع علماء الامة على مثل ماعليه أهل المعرفة من أهل الحساب من ان الافلاك مستديرة لامسطحة

(فصل) لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الأهلة وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها فلا خلاف بين المسلمين انه اذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولى من امرأته فى هلال المحرم أو يبيعه فى الهلال الى شهرين أو ثلاثة فان جميع الشهور تحسب بالاهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا فاما ان وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر فقد قيل الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه الى سنة فى أثناء المحرم عدد ثلاثمائة وستين يوما وان كان الى ستة أشهر عدد مائة وثمانين يوما فاذا كان المبدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم وقيل بل يكمل الشهر بالعدد والباقى بالاهلة وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الاحكام ثم لهذا القول تفسيران أحدهما أنه يجعل الشهر الاول ثلاثين يوما وباقى الشهور هلالية فاذا كان الايلاء فى منتصف المحرم حسب باقيه فان كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوما وكمله بستة عشر يوما من جمادى الاولى وهذا يقوله

طائفة من أصحابنا وغيرهم والتفسير الثاني وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الاول ان كان كاملا كمل ثلاثين يوما وان كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوما فمتى كان الايلاء في منتصف المحرم كملت الاشهر الاربعة فى منتصف جمادى الاولى وهكذا سائر الحساب وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجة الى أن يقول بالعدد بل ينظر اليوم الذى هو المبدأ من الشهر الاول فيكون النهاية مثله من الشهر الآخر فان كان فى أول ليلة من الشهر الاول كانت النهاية فى مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور وان كان في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ودل عليه قوله قل هى مواقيت للناس فجعلها مواقيت لجميع الناس مع علمه سبحانه ان الذى يقع فى أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع فى أوائلها فلو لم يكن ميقاتا الا لما يقع فى أولها لما كانت ميقاتا الا لاقل من ثلث عشر أمور الناس ولأن الشهر اذا كان ما بين الهلالين فما بين الهلالين مثل ما بين هذا وبين هذا سواء والتسوية معلومة بالاضطرار والفرق تحكم محض وأيضاً فمن الذي جعل الشهر العددى ثلاثين والنبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين ونصفها تسعة وعشرين وأيضاً فعامة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم اذا أجل الحق الى سنة فان كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم سلخ ذى الحجة عندهم وان كان مبدؤه عاشر المحرم أيضاً لا يعرف

المسلمون غير ذلك ولا يبنون الا عليه ومن أخذ ليزيد يوما لنقصان الشهر الاول كان قد غير عليهم مفطروا عليه من المعروف وأتاهم بمنكر لا يعرفونه فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه وليعلم به حقيقة قوله (قل هي مواقيت للناس) وان هذا العموم محفوظ عظيم القدر لا يستثنى عنه شيء وكذلك قوله (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وكذلك قوله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتعلموا عدد السنين والحساب) يبين بذلك ان جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل والله أعلم وأحكم

تمت الرسالة الثامنة

و يليها الرسالة التاسعة له أيضا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة أو التابعين أو الائمة أم لا وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب الائمة المتفق عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة أم هو عام في جميع الاوقات

أجاب رضي الله عنه * أما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الاذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الاذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه أحد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي ثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثماني ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الائمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك انما يثبت بقول النبي صلى الله

عليه وسلم أو فعله وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وهو المشهور من مذهب أحمد وذهب طائفة من العلماء الى أن قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الامام أحمد ما استدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين * أحدهما أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وان سميت ظهرا مقصورة فان الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان والامام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شئ من ذلك فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فانه اذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن الحاق مورد النزاع أحدهما الا بدليل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق * الوجه الثانى أن يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في سفره سنة للظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها وانما كان يصليها اذا أتم الظهر فصلى أربعا فاذا كانت سنته التى قبلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة أولى بخلاف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعا لأتممت

الفريضة فانه لو استحب للمسافر أن يصلي أربعا لكان صلاته للظهر أربعا أولى من أن يصلي ركعتين فرضا وركعتين سنة وهذا لانه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه كان لا يصلي في السفر الا ركعتين الظهر والعصر والعشاء وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم في منى وغيرها الا ركعتين وكذلك أبو بكر بعده لم يصل الا ركعتين وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر أو العصر أو العشاء أربعا فقد أخطأ والحديث المروى في ذلك عن عائشة حديث ضعيف في الاصل مع ما وقع فيه من التحريف فان لفظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أصبت ياعائشة فهذا مع ضعفه وقيام الادلة على انه باطل روى ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بعض الائمة أن الحديث فيه أنها روت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط في موضعه

والمقصود هنا أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين والائمة متفقون على ان هذا هو الافضل الا قولا مرجوحا للشافعي وأكثر الائمة يكرهون التربيع للمسافر كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أنص الروايتين عنه

ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز التربيع كقول أبي حنيفة ومنهم من يقول بجوازه مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله

يجب للمصلي في السفر أن يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له أن يصلي الفرض أربعا فان التقرب اليه ببعض الظهر أفضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر ولهذا وجب فلو أراد المقيم أن يصلي ركعتين فرضاً وركعتين تطوعا لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء الا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه فعلم أن صلاة الظهر أربعا خير عند الله من أن يصليها ركعتين وركعتين تطوعا فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الامرين عنده فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده أولى

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أكمل الامور وان هديه خير الهدى وان المسافر اذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل له من أن يقرن بهما ركعتي السنة

وبهذا يظهر أن الجمعة اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة أن يقرن بها سنة ظهر المقيم بل يجعل كظهر المسافر المقصورة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة هذا لأن الفجر لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له

والصواب أن لايقال ان قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الاذان على عهده فانه قدثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الآخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بسنة راتبة وكذلك قدثبت ان أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهويراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك فدل على ان ذلك فعل جائز وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين كل أذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروج الامام وقعوده على المنبر ويتوجه عليه أن يقال هذا الاذان الثالث لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار أذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الاقوال وكلام الامام أحمد يدل عليه وحينئذ فقد يكون تركها أفضل اذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة ولا واجبة لاسيما اذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لاتشبه الفرض كما استحب أكثر العلماء أن لايداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا كان يكره المداومة

على ذلك فترك المداومة على مالم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى وان صلاها الرجل بين الاذانين أحيانا لانها تطوع مطلق أو صلاة بين أذانين كما يصلي قبل العصر والعشاء لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز واذا كان رجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى ان في صلاتها تأليفا لقلوبهم الى ماهو أنفع أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضاً حسن فالعمل الواحد يكون مستحبا فعله تارة وتركه تارة باعتبار مايترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة الشرعية والمسلم قد يترك المستحب اذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه والحديث في الصحيحين فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذى كان عنده أفضل الامرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب الائمة أحمد وغيره أن يدع الامام ماهو عنده أفضل اذا كان فيه تأليف المأمومين مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل بان يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لايرون الا وصل الوتر فاذا لم يمكنه أن ينقلهم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل

الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لوكان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسنا مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال الاسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس وكذلك كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يجهروا بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة وهذا عند الائمة الجمهور الذين لايرون الجهر بها سنة راتبة كان لتعليم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بام القرآن جهرا وذكر أنه فعل ذلك ليعلم الناس أنها سنة وذلك ان الناس في صلاة الجنازة على قولين منهم من لايرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة ومنهم من يقول بل هي سنة

مستحبة ليست واجبة وهـذا أعدل الانواع الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصـلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسـملة وتارة بغير جهر وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لايقرؤن وتارة يكبرون على الجنازة سبعا وتارة خمسا وتارة أربعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم أن فيهم من كان يرجع في الاذان وفيهم من لم يرجع فيه وفيهم من يوتر الاقامة وفيهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهذه لامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعـل جائزا وقد يكون فعل المرجوع أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة

وهذا واقع فى عامة الاعمال فان العمل الذى هو فى جنسه أفضل قد يكون فى مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصـلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء فى آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر

وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الافضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذى يشتهيه مالا ينتفع بما لا يشتهيه وان كان جنس ذلك أفضل ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس فى بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لالأنه في جنسه أفضل

وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض أن لم يعرف فيه التفضيل وان ذلك يتنوع بتنوع الاحوال فى كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان من الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعار لمذهبه ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الأمر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعار المذهب وأمثال ذلك وهذا كله خطأ

والواجب أن يعطى كل ذى حق حقه ويوسع ماوسع الله ورسوله ويؤلف ماألف الله بينه ورسوله ويراعى فى ذلك مايحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين يعشه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور وان يكون مع الانسان ميحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه عند التفصيل اما جهلا واما ظلما واما ظنا واما اتباعا للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

(فصل) وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وأما الظهر ففي حديث ابن عمر أنه كان يصلي قبلها ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي قبلها أربعا وفي الصحيح عن أم حبيبة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة وجاء مفسرا في السنن أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هي السنن الراتبة التي ثبتت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وأم حبيبة

وكان النبي صلي الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرة واما

ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحوا من أربعين ركعة

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤقت في ذلك شيئا كقول مالك فانه لا يرى سنة الا الوتر وركعتي الفجر وكان يقول انما توقت أهل العراق ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد فان هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والاحاديث في ذلك مايعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العصر أربعا أو انه قضى سنة العصر أو انه صلى قبل الظهر ستا أو بعدها أربعا أو انه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم

وأشد من ذلك مايذكره طائفة من المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم وكصلاة الالفية التي في أول رجب ونصف شعبان والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في أول ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر في الاشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة

بحديثه على ان ذلك كذب عليه لكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لاعلى مخالفة السنة

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال بل كافر

والقول الوسط العدل هو ما وافق سنته الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفي صحيح مسلم عنه انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً

وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة وغيرها كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توصل صلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا تفعل مايفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتى السنة فان في هذا ارتكابا لنهي النبى صلى الله عليه وسلم وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور والاكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تميز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها وأيضاً كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لاينوون الجمعة بل ينوون الظهر و يظهرون أنهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا

ويظن الظان أنهم يصلون السنة فاذا حصل
تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا
منعا لهذه البدعة وهذا له
نظائر كثيرة والله
سبحانه أعلم

تمت الرسالة التاسعة

ويليها الرسالة العاشرة له أيضا

تفسير المعوذتين لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال شيخ الاسلام ناصر السنة قامع البدعة تقي الدين أحمد بن تيمية نفعنا المولى بعلومه وهو مما كتبه في القلعة

﴿ فصل ﴾ في قل أعوذ برب الفلق قال تعالى فالق الحب والنوى وقال تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والفلق فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض فكل ما فلقه الرب فهو فلق قال الحسن الفلق كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى قال الزجاج واذا تأملت الخلق بان لك ان أكثره عن انفلاق كالارض بالنبات والسحاب بالمطر * وقد قال كثير من المفسرين الفلق الصبح فانه يقال هذا أبين من فلق الصبح وفرق الصبح * وقال بعضهم الفلق الخلق كله وأما من قال انه واد في جهنم أو شجرة في جهنم أو انه اسم من أسماء جهنم فهذا أمر لا تعرف صحته لا بدلالة الاسم عليه ولا بنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في تخصيص ربوبيته بذلك حكمة بخلاف ما اذا قال رب الخلق أو رب كل ما انفلق أو رب النور الذي يظهره على العباد بالنهار فان في تخصيص هذا بالذكر ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به واذا قيل الفلق يعم ويخص فبعمومه للخلق أستعيذ من شر ما خلق وبخصوصه للنور النهاري أستعيذ من شر غاسق اذا وقب

فان الغاسق قد فسر بالليل كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة * قالوا ومعنى

وقب دخل في كل شيء قال الزجاج الغاسق البارد وقيل الليل غاسق لانه أبرد من النهار وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال ياعائشة تعوذي بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب وروى من حديث أبي هريرة مرفوعا أن الغاسق النجم وقال ابن زيد هو الثريا وكانت الاسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولا آخر ثم فسروا وقوبه بسكونه قال ابن قتيبة ويقال الغاسق القمر اذا كسف وأسود ومعنى وقب دخل في الكسوف وهذا ضعيف فان ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعارض بقول غيره وهو لايقول الا الحق وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه بل مع ظهوره وقد قال الله تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فالقمر آية الليل وكذلك النجوم انما تطلع فترى بالليل فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته والدليل مستلزم للمدلول فاذا كان شر القمر موجوداً فشر الليل موجود وللقمر من التأثير ماليس لغيره فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدى هذا مع ان الآية تتناول مسجد قباء قطعاً وكذلك قوله عن أهل الكساء هؤلاء أهل بيتي مع ان القرآن يتناول نساءه فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف فالقمر حق مايكون بالليل بالاستعاذة والليل مظلم منتشر فيه شياطين الانس

والجن مالا تنتشر بالنهار ويجرى فيه من أنواع الشر مالا يجرى بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك فالشر دائماً مقرون بالظلمة ولهذا انما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم لكن شياطين الانس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها فعله بالنهار ويتوسلون بالقمر وبدعوته والقمر وعبادته وأبو معشر البلخى له مصحف القمر يذكر فيه من الكفريات والسحريات مايناسب الاستعاذة منه

فذكر سبحانه الاستعاذة من شر الخلق عموما ثم خص الامر بالاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الزمان الذى يعم شره ثم خص بالذكر السحر والحسد *فالسحر يكون من الانفس الخبيثة لكن بالاستعانة بالاشياء كالنفث فى العقد *والحسد يكون من الانفس الخبيثة أيضاً اما بالعين واما بالظلم باللسان واليد وخص من السحر النفاثات في العقد وهن النساء والحاسد الرجال في العادة ويكون من الرجال ومن النساء للنساء والشر الذى يكون من الانفس الخبيثة من الرجال والنساء وهو شر منفصل عن الانسان ليس هو في قلبه كالوسواس الخناس (١) وفي سورة الناس ذكر الوسواس الخناس فانه مبدأ الافعال المذمومة من الكفر والفسوق والعصيان ففيها الاستعاذة من شر مايدخل الانسان من الافعال التى تضره من الكفر والفسوق والعصيان وقد تضمن ذلك الاستعاذة من شر نفسه وسورة الفلق فيها الاستعاذة من شر المخلوقات

(١) من قوله وهن النساء الى قوله الخناس تشويش فى العبارة وقد أثبتناه كاصله فليحرر

عموما وخصوصاً ولهذا قيل فيها برب الفلق وقيل في هذه برب الناس فان فالق الاصباح بالنور يزيل بما فى نوره من الخير مافى لظلمة من الشر وفالق الحب والنوى بعد انعقادهما يزيل مافي عقد النفاثات فان فالق الحب والنوى أعظم من حل عقد النفاثات وكذلك الحسد هو من ضيق الانسان وشحه لاينشرح صدره لانعام الله عليه فرب الفلق يزيل مايحصل بضيق الحاسد وشحه وهو سبحانه لايفلق شيئا الابخير فهو فالق الاصباح بالنور الهادى والسراج الوهاج الذى به صلاح العباد وفالق الحب والنوى بأنواع الفواكه والاقوات التى هي رزق الناس ودوابهم والانسان محتاج الى جلب المنفعة من الهدى والرزق وهذا حاصل بالفلق والرب الذى فلق للناس مايحصل به منافعهم يستعاذ به مما يضر الناس فيطلب منه تمام نعمته بصرف المؤذيات عن عبده الذي ابتدأ بانعامه عليه وفلق الشئ عن الشئ هو دليل على تمام القدرة واخراج الشئ من ضده كما يخرج الحى من الميت والميت من الحى وهذا من نوع الفلق فهو سبحانه قادر على دفع الضد المؤذى بالضد النافع

﴿ فصل ﴾ فى قل أعوذ برب الناس الى آخرها قوله من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس فيها أقوال ولم يذكر ابن الجوزي الاقولين ولم يذكر الثالث وهو الصحيح وهو أن قوله من الجنة والناس لبيان الوسواس أى الذى يوسوس من الجنة ومن الناس فى صدور الناس فان الله تعالى قد أخبر انه جعل لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً وايحاؤهم هو وسوستهم وليس من شرط الموسوس أن يكون

مستتراً عن البصر بل قد يشاهد قال تعالى (فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين) وهذا كلام من يعرف قائله ليس شيئاً يلقى فى القلب لايدري ممن هو وابليس قد أمر بالسجود لآدم فابى واستكبر فلم يكن ممن لا يعرفه آدم وهو ونسله يرون بنى آدم من حيث لايرونهم وأما آدم فقد رآه

وقد يرى الشياطين والجن كثير من الانس لكن لهم من الاجتنان والاستتار ماليس للانس وقد قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال انى برىء منكم) وفى التفسير والسيرة ان الشيطان جاءهم فى صورة بعض الناس وكذلك قوله (كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برىء منك انى أخاف الله رب العالمين)

وفي حديث أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس والجن قلت أو للانس شياطين قال نعم شر من شياطين الجن

وأيضاً فالنفس لها وسوسة كما قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ماتوسوس به نفسه) فهذا توسوس به نفسه لنفسه كما يقال حديث النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها مالم

تكلم به أو تعمل به أخرجاه في الصحيحين

فالذى يوسوس فى صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين الانس

والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنة ووسوسة الانس والا أى معنى للاستعاذة من وسوسة الجن فقط مع أن وسوسة نفسه وشياطين الانس هى مما تضره وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن

وأما قول الفراء ان المراد من شر الوسواس الذى يوسوس فى صدور الناس الطائفتين من الجن والانس وانه سمى الجن ناسا كما سماهم رجالا وسماهم نفرا فهذا ضعيف فان لفظ الناس أشهر وأظهر وأعرف من أن يحتاج الي تنويعه الى الجن والانس وقد ذكر الله تعالى لفظ الناس في غير موضع وأيضا فكونه يوسوس فى صدور الطائفتين صفة توضيح وبيان وليس وسوسة للجن معروفة عند الناس وانما يعرف هذا بخبر ولا خبر هنا ثم قد قال من الجنة والناس فكيف يكون لفظ الناس عاما للجنة والناس وكيف يكون قسيم الشئ قسما منه فهو يجعل الناس قسيم الجن ويجعل الجن نوعا من الناس وهذا كما يقول أكرم العرب من العجم والعرب فهل يقول هذا أحد واذا سماهم الله تعالى رجالا لم يكن في هذا دليل على أنهم يسمون ناسا وان قدر أنه يقال جاء ناس من الجن فذاك مع التقييد كما يقال انسان من طين وماء دافق ولا يلزم من هذا أن يدخلوا فى لفظ الناس وقد قال تعالى (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) فالناس كلهم مخلوقون من

آدم وحواء مع أنه سبحانه يخاطب الجن والانس

والرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الجنسين لكن لفظ الناس لم يتناول الجن ولكن يقول يامعشر الجن والانس

وكذلك قول الزجاج ان المعنى من شر الوسواس الذى هو الجنة ومن شر الناس فيه ضعف وان كان أرجح من الاول لان شر الجن أعظم من شر الانس فكيف يطلق الاستعاذة من جميع الناس ولا يستعيذ الا من بعض الجن وأيضا فالوسواس الخناس ان لم يكن الا من الجنة فلا حاجة الى قوله من الجنة ومن الناس فلماذا يخص الاستعاذة من وسواس الجنة دون وسواس الناس

وأيضا فانه اذا تقدم المعطوف اسما كان عطفه على القريب أولى كما ان عود الضمير الى الاقرب أولى الا اذا كان هناك دليل يقتضى العطف على البعيد فعطف الناس هنا على الجنة المقرون به أولى من عطفه على الوسواس

ويكفى ان المسلمين كلهم يقرؤن هذه السورة من زمن نبيهم ولم ينقل هذان القولان الا عن بعض النحاة والاقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين لهم باحسان ليس فيها شئ من هذا بل انما فيها القول الذى نصرناه كما فى تفسير معمر عن قتادة من الجنة والناس قال ان فى الجن شياطينا وان في الانس شياطينا نعوذ بالله من شياطين الانس والجن فبين قتادة ان المعنى الاستعاذة من شياطين الانس والجن

وروى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله

الوسواس الخناس قال الخناس الذي يوسوس مرة ويخنس مرة من الجن والانس فبين ابن زيد ان الوسواس الخناس من الصنفين وكان يقال شياطين الانس أشد على الناس من شياطين الجن شيطان الجن يوسوس ولا تراه وهذا يعاينك معاينة

وعن ابن جريج من الجنة والناس قال انهما وسواسان فوسواس من الجنة فهو الخناس ووسواس من نفس الانسان فهو قوله والناس وهذا القول الثالث وان كان يشبه قول الزجاج فهذا أحسن منه فانه جعل من الناس من الوسواس الذي نفس الانسان فمناه أحسن ذكر الثلاثة ابن أبي حاتم في تفسيره

وأيضا فانه ذكر في الآية رب الناس ملك الناس اله الناس فان كان المقصود أن يستعيذ الناس بربهم وملكهم والههم من شر مايوسوس في صدورهم فانه هو الذي يطلب منه الخير الذي ينفعهم ويطلب منه دفع الشر الذي يضرهم والوسواس أصل كل شر يضرهم لانه مبدء للكفر والفسوق والعصيان وعقوبات الرب انما تكون على ذنوبهم واذا لم يكن لاحدهم ذنب فكل مايصيبه نعمة في حقه واذا ابتلى بما يؤلمه فان الله يرفع درجته ويأجره اذا قدر عدم الذنوب مطلقاً لكن هذا ليس بواقع منهم فان كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) فغاية المؤمنين الانبياء

فمن دونهم هي التوبة قال الله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم) وقال (نوح رب انى أعوذ بك ان أسألك ماليس لى به علم والا تغفر لى وترحمني أكن من الخاسرين) وقال ابراهيم واسمعيل (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) وقال موسى (أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ودعاء نبينا بمثل ذلك كثير معروف فكان الوسواس مبدء كل شر فان كانوا قد استعاذوا بربهم وملكهم والههم من شره فقد دخل فى ذلك وسواس الجن والانس وسائر شر الانس انما يقع بذنوبهم فهو جزاء على أعمالهم كالشر الذى يقع من الجن بغير الوسواس وكما يحصل من العقوبات السماوية وهم لم يستعيذوا هنا من شر المخلوقات مطلقاً كما استعاذوا في سورة الفلق بل من الشر الذي يكون مبدؤه فى نفوسهم وان كان ذكر رب الناس ملك الناس اله الناس يستعيذوا به ليعيذهم وليعيذ منهم وهذا أعم المعنيين فذلك يحصل باعاذته من شر الوسواس الموسوس في صدور الناس فانه هو الذى يوسوس بظلم الناس بعضهم بعضاً وباغواء بعضهم بعضاً وباعانة بعضهم بعضاً على الاثم والعدوان

فما حصل لانسي شر من أنسي الا كان مبدؤه من الوسواس الخناس والا فما يحصل من أذى بعضهم لبعض اذا لم يكن من الوسواس بل كان من الوحي الذى بعث الله به ملائكته كان عدلا كاقامة الحدود وجهاد الكفار والاقتصاص من الظالمين فهذه الامور فيها ضرر وأذى

للظالمين من الانس لكن هي بوحي الله لامن الوسواس وهي نعمة من الله في حق عباده حتى في حق المعاقب فانه اذا عوقب كان ذلك كفارة له ان كان مؤمناً والا كان تخفيفاً لعذابه في الآخرة بالنسبة الى عذاب من لم يعاقب في الدنيا

ولهذا كان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة في حق العالمين باعتبار ما حصل من الخير العام به وما حصل للمؤمنين به من سعادة الدنيا والآخرة وباعتبار أنه في نفسه رحمة لمن قبلها والا كان هو الظالم لنفسه وباعتبار أنه قمع الكفار والمنافقين فنقص شرهم وعجزوا عما كانوا يفعلونه بدونه وقتل من قتل منهم فكان تعجيل موته خيراً من طول عمره في الكفر له وللناس فكان محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بكل اعتبار فلا يستعاذ منه ومن أمثاله من الانبياء وأتباعهم المؤمنين وهم من الناس وان كانوا يفعلون باعدائهم ماهو أذى وعقوبة وألم لهم فلم تبق الاستعاذة من الناس الا مما يأتي به الوسواس اليهم فيستعاذ برب الناس ملك الناس اله الناس على هذا التقدير من شر الوسواس الذي يوسوس للمستعيذ ومن شر الوسواس الذي يوسوس لسائر الناس حتى لايحصل منهم شر للمستعيذ فاذا لم يكن للناس شر الا من الوسواس كان الاستعاذة من شر الذي يوسوس لهم تحصيلا للمقصود وكان حسما للمادة وأقرب الى العدل وكان مخرجا لانبياء الله وأوليائه أن يستعاذ من شرهم وأن يقرنوا بالوسواس الخناس ويكون ذلك تفضيلا للجن على الانس وهذا لايقوله عاقل

فان قيل فان كان أصل الشر كله من الوسواس الخناس فلا حاجة الى ذكر الاستعاذة من وسواس الناس فانه تابع لوسواس الجن

قيل بل الوسوسة نوعان نوع من الجن ونوع من نفوس الانس كما قال (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ماتوسوس به نفسه) فالشر من الجهتين جميعاً والانس لهم شياطين كما للجن شياطين والوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة يقال فلان يوسوس فلانا وقد وشوشه اذا حدثه سراً في أذنه وكذلك الوسوسة ومنه وسوسة الحلى لكن هو بالسين المهملة أخص

ورب الناس الذي يربيهم بقدرته ومشيئته وتدبيره وهو رب العالمين كلهم فهو الخالق للجميع ولاعمالهم

وملك الناس الذي يأمرهم وينهاهم فان الملك يتصرف بالكلام والجماد لاملك له فانه لايعقل الخطاب لكن له مالك وانما يكون الملك لمن يفهم عنه والحيوان يفهم بعضه عن بعض كما قال علمنا منطق الطير وقالت نملة ياأيها النمل فلهذا كان له ملك من جنسه ومن غير جنسه كما كان سليمان ملكهم والاله هو المعبود الذي هو المقصود بالارادات والاعمال كلها كما قد بسط الكلام على ذلك

وقد قيل انما خص الناس بالذكر لانهم مستعيذون أولانهم المستعاذ من شرهم ذكرهما أبو الفرج وليس لهما وجه فان وسواس الجن أعظم ولم يذكره بل ذكر الناس لانهم المستعيذون فيستعيذون بربهم الذي يصونهم ويملكهم الذي أمرهم ونهاهم وبالههم الذي يعبدونه من شر الذي يحول

بينهم وبين عبادته ويستعيذون أيضاً من شر الوسواس الذى يحصل في نفوس الناس منهم ومن الجنة فانه أصل الشر الذى يصدر منهم والذي يرد عليهم

(فصل) وبهذا يتبين بعض هذه الاستعاذة والتى قبلها كما جاءت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعذ المستعيذون بمثلهما فان الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان فهو أصل الشر كله فمن وقي الانسان شره وقى عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فان جميع هذه انما تحصل بطريق الوسواس ووقي عذاب الله فى الدنيا والآخرة فانه انما يعذب على الذنوب وأصلها من الوسواس ثم ان دخل في الآية وسواس غيره بحيث يكون قوله من شر الوسواس استعاذة من الوسواس الذى يعرض له والذى يعرض للناس بسببه فقد وقى ظلمهم وان كان انما يريد وسواسه فهم انما يسلطون عليه بذنوبه وهى من وسواسه قال تعالى (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) وقال (فما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك)

والوسواس من جنس الحديث والكلام ولهذا قال المفسرون في قوله ماتوسوس به نفسه قالوا ماتحدث به نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ماتحدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل به وهو نوعان خبر وانشاء فالخبر اما عن ماض واما عن مستقبل

فالماضي يذكره به والمستقبل يحدثه بأن يفعل هو أموراً أوان أموراً ستكون بقدر الله أو فعل غيره فهذه الاماني والمواعيد الكاذبة والانشاء أمر ونهي واباحة

والشيطان تارة يحدث وسواس الشر وتارة ينشئ الخير وكان ذلك بما يشغله به من حديث النفس قال تعالى في النسيان (واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وقال فتى موسى (فاني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان) وقال تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه)

وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي التأذين أقبل فاذا ثوب بالصلاة أدبر فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل لم يدركم صلى فالشيطان اذكره بأمور ماضية حدث بها نفسه مما كانت في نفسه من أفعاله ومن غير أفعاله فبتلك الامور نسي المصلي كم صلى ولم يدركم صلى فان النسيان أزال ما في النفس من الذكر وشغلها بأمر آخر حتى نسي الاول واما اخباره بما يكون في المستقبل من المواعيد والاماني فكقوله وقال الشيطان لما قضي الامر (ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم) وفي هذه الآية أمره ووعده وقال تعالي (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون

عنها محيصاً وقال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) ففي هذه أيضاً أمره ووعده وقال موسى لما قتل القبطي (هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين) وقد قال غير واحد من الصحابة كابي بكر وابن مسعود فيما يقولونه باجتهادهم ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان فجعلوا مايلقى في النفس من الاعتقادات التي ليست مطابقة من الشيطان وان لم يكن صاحبها آثماً لانه استفرغ وسعه كما لايأثم بالوسواس الذي يكون في الصلاة من الشيطان ولا بما يحدث به نفسه وقد قال المؤمنون (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد قال الله قد فعلت

والنسيان للحق من الشيطان والخطأ من الشيطان قال تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولما نام هو وأصحابه عن الصلاة في غزوة خيبر قال لاصحابه ارتحلوا فان هذا مكان حضرنا فيه شيطان وقال ان الشيطان أتى بلالا فجعل يهديه كما يهدي الصبي حتى نام وكان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا أن يوقظهم عند الفجر والنوم الذي يشغل عما أمر به والنعاس من الشيطان وان كان معفوا عنه ولهذا قيل النعاس في مجلس الذكر من الشيطان وكذلك الاحتلام في المنام من الشيطان والنائم لاقلم عليه وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا

ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مايحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في النوم وقد قيل ان هذا من كلام ابن سيرين لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين نوع من الله ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب فهذان النوعان من وسواس النفس ومن وسواس الشيطان وكلاهما معفو عنه فان النائم قد رفع القلم عنه ووسواس الشيطان يغشي القلب كطيف الخيال فينسيه ما كان معه من الايمان حتى يعمى عن الحق فيقع في الباطل فاذا كان من المتقين كما قال الله (ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) فان الشيطان مسهم بطيف منه يغشى القلب وقد يكون لطيفاً وقد يكون كثيفاً الا أنه غشاوة على القلب تمنعه ابصار الحق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)

لكن طيف الشيطان غير رين الذنوب هذا جزاء على الذنب والغين ألطف من ذلك كما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فالشيطان يلقي في النفس الشر والملك يلقي الخير وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامنكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا وإياك يارسول الله قال واياي الا أن الله أعانني عليه فأسلم وفي رواية فلا يأمرني الا بخير أي استسلم وانقاد

وكان ابن عيينة يرويه فاسلم بالضم ويقول ان الشيطان لايسلم لكن قوله في الرواية الاخرى فلا يأمرني الا بخير دل على انه لم يبق يأمره بالشر وهذا اسلامه وان كان ذلك كناية عن خضوعه وذلته لاعن ايمانه بالله كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره وقد عرف العدو المقهور ان ذلك القاهر يعرف مايشير به عليه من الشر فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لانقهاره معه الى انه لايشير عليه الا بخير لذلته وعجزه لالاصلاحه ودينه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا ان الله أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير وقال ابن مسعود ان للملك لمة وان للشيطان لمة فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق وقد قال تعالى (انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) أي يخوفكم أولياءه بما يقذف في قلوبكم من الوسوسة المرعبة كشيطان الانس الذي يخوف من العدو فيرجف ويخذل وعكس هذا قوله تعالى (اذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب) وقال تعالى(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقال تعالى (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) والتثبيت جعل الانسان ثابتا لامرتابا وذلك بالقاء مايثبته من التصديق بالحق والوعد بالخير كما قال ابن مسعود لمة الملك وعد بالخير وتصديق بالحق فيقوى علم القلب ان ماأخبر به الرسول حق صدقه واذا علم ان الله قد وعده بالتصديق وثق بوعد الله فثبت فهذا يثبت بالكلام كما يثبت الانسان الانسان في أمر قد اضطرب فيه بان يخبره

يصدقه ويخبره بما يبين له أنه منصور فيثبت وقد يكون التثبت بالفعل بان يمسك القلب حتى يثبت كما يمسك الانسان الانسان حتى يثبت

وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده فهذا الملك يجعله سديد القول بما يلقى في قلبه من التصديق بالحق والوعد بالخير وقد قال تعالى (هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور) فدل ذلك على أن هذه الصلاة سبب لخروجهم من الظلمات الى النور وقد ذكر اخراجه للمؤمنين من الظلمات الي النور في غير آية كقوله (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الي الظلمات) وقال (هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات الي النور) وقال (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم) وفي الحديث ان الله وملائكته يصلون على معلمى الناس الخير وذلك ان هذا بتعليمه الخير يخرج الناس من الظلمات الى النور والجزاء من جنس العمل ولهذا كان الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة كما قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) والصلاة هى الدعاء اما بخبر يتضمن الدعاء واما بصيغة الدعاء فالملائكة يدعون للمؤمنين كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فبين ان صلاتهم قولهم

اللهم اغفر له اللهم ارحمه

وفي الأثر ان الرب يصلي فيقول سبقت أو غلبت رحمتي غضبي وهذا كلامه سبحانه هو خبر وانشاء يتضمن ان الرحمة تسبق الغضب وتغلبه وهو سبحانه لايدعو غيره ان يفعل كما يدعوه الملائكة وغيرهم من الخلق بل طلبه بامره وقوله وقسمه كقوله لافعلن كذا وقوله كن فيكون وقوله لافعلن كذا قسم منه كقوله (لأملأن جهنم منك وممن تبعك) وقوله (ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس أجمعين) وقوله (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) وقوله (كتب الله لاغلبن أنا ورسلي ان الله قوى عزيز) وهذا وعد مؤكد بالقسم بخلاف قوله (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) فان هذا وعد وخبر ليس فيه قسم لكنه مؤكد باللام التي يمكن أن تكون جواب قسم وقوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) وقوله (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين) ونحو ذلك وعد مجرد

وقد قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه مايشاء) فاخبر انه يوحي الي البشر تارة وحيا منه وتارة يرسل رسولا فيوحي الى الرسول باذنه مايشاء

والملائكة رسل الله ولفظ الملك يتضمن معنى الرسالة فان أصل

ألكة على وزن مفعل لكن لكثرة الاستعمال خففت بأن ألقيت حركة الهمزة على الساكن قبلها وحذفت الهمزة وملاك مأخوذ من المألك والملاك بتقديم الهمزة على اللام واللام على الهمزة وهو الرسالة وكذلك الالوكة بتقديم الهمزة على اللام قال الشاعر

أبلغ النعمان عني مألكا * انه قد طال حبسى وانتظارى

وهذا بتقديم الهمزة لكن الملك هو بتقديم اللام على الهمزة وهذا أجود فان نظيره في الاشتقاق الاكبر لاك يلوك اذا لاك الكلام والاجام والهمزة أقوى من الواو ويليه في الاشتقاق الاوسط ألك يألك فان الآكل يلوك مايدخله في جوفه من الغذاء والكلام والعلم مايدخل في الباطن ويغذى به صاحبه قال عبد الله بن مسعود ان كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته وان مأدبة الله القرآن والآدب المضيف والمأدبة الضيافة وهو مايجعل من الطعام للضيف فبين ان الله ضيف عباده بالكلام الذى أنزله اليهم فهو غذاء قلوبهم وقوتها وهو أشد انتفاعا به واحتياجا اليه من الجسد بغذائه

وقال على رضى الله عنه الربانيون هم الذين يغذون الناس بالحكمة ويربونهم عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وقد أخبر الله تعالى ان القرآن شفاء لما فى الصدور والناس الي الغذاء أحوج منهم الى الشفاء فى القلوب والابدان وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال مثل مابعثنى الله به من الهدي والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة أمسكت الماء فانبتت الكلا

والعشب الكثير وكانت منها طائفة أمسكت الماء فشرب الناس وسقوا وزرعوا وكانت منها طائفة انما هي قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه مابعثني الله به من الهدى والعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

فأخبر ان مابعث به للقلوب كالماء للارض تارة تشربه فتنبت وتارة تحفظه وتارة لاهذا ولا هذا والارض تشرب الماء وتغتذي به حتى يحمل الخير وقد أخبر الله تعالى انه روح تحيا به القلوب فقال (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم) واذا كان مايوحيه الى عباده تارة يكون بوساطة ملك وتارة بغير وساطة فهذا للمؤمنين كلهم مطلقا لايختص به الانبياء قال تعالى (وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) واذا كان قد قال وأوحى ربك الى النحل الآية فذكر أنه يوحي اليهم فالي الانسان أولى وقال تعالى (وأوحي في كل سماء أمرها) وقد قال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) فهو سبحانه يلهم لفجور والتقوى للنفس والفجور يكون بواسطة الشيطان وهو الهام وسواس والتقوى بواسطة ملك وهو الهام وحي هذا أمر بالفجور وهذا أمر بالتقوى والامر لابد أن يقترن به خبر

وقد صار في العرف لفظ الالهام اذا أطلق لايراد به الوسوسة

وهذه الآية مما تدل على أنه يفرق بين الهام الوحي وبين الوسوسة فالمأمور به ان كان تقوى الله فهو من الهام الوحي وان كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان

فيكون الفرق بين الالهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة فان كان مما ألقي في النفس مما دل الكتاب والسنة على انه تقوى لله فهو من الالهام المحمود وان كان مما دل على انه فجور فهو من الوسواس المذموم وهذا الفرق مطرد لا ينتقض وقد ذكر أبو حازم في الفرق بين وسوسة النفس والشيطان فقال ما كرهته نفسك لنفسك فهو من الشيطان فاستعذ بالله منه وما أحبته نفسك لنفسك فهو من نفسك فانهها عنه

وقد تكلم النظار في العلم الحاصل في القلب عقب النظر والاستدلال فذكروا فيه ثلاثة أقوال كما ذكر ذلك أبو حامد في مستصفاه وغيره قول الجهمية وقول القدرية وقول الفلاسفة وكثير من أهل الكلام لا يذكر الا القولين قول الجهمية وقول القدرية

وذلك انهم يذكرون في كتبهم ما يعرفونه من أقوال من يعرفونه تكلم في هذا وهم لا يعرفون الا هؤلاء والمسئلة هي من فروع القدر فان الحاصل في نفس حادث فيها فالقول فيه كالاقوال في أمثاله

ومذهب جهم ومن وافقه كأبي الحسن الاشعرى وكثير من المتأخرين المثبتة هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الله خالق كل شيء وان الله خالق أفعال العباد لكنه لا يثبت سببا ولا قدرة مؤثرة ولا حكمة

لفعل الرب فانكر الطبائع والقوى التي في الاعيان وأنكر الاسباب والحكم فلهذا لم يجعل لشيء سببا بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته ولم يذكروا له سبباً وهم صادقون في اضافته الي قدرته وانه خالقه خلافا للقدرية لكن من تمام المعرفة اثبات الاسباب ومعرفتها * وأما القدرية من المعتزلة وغيرهم فبنوه على أصلهم وهو ان كل ماتولد عن فعل العبد فهو فعله لايضاف الى غيره كالشبع والري وزهوق الروح ونحو ذلك فقالوا هذا العلم متولد عن نظر العبد أوتذكر النظر

والمتفلسفة بنوه على أصلهم في أن مايحدث من الصور هو من فيض العقل الفعال عند استعداد المواد القابلة فقالوا يحصل في نفوس البشر من فيض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار المقدمتين وهذا القول خطأ والذي قبله أقرب منه والاول أقرب وليس في شيء منها تحقيق الامر في ذلك

وحقيقته ان الله وكل بالانس ملائكة وشياطين يلقون في قلوبهم الخير والشر فالعلم الصادق من الخير والعقائد الباطلة من الشر كما قال ابن مسعود لمة الملك تصديق بالحق ولمة الشيطان تكذيب بالحق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي أنزل الله عليه ملكا يسدده وكما أخبر الله ان الملائكة توحي الى البشر ماتوحيه وان كان البشر لايشعر بانه من الملك كما لايشعر بالشيطان الموسوس لكن الله أخبر انه يكلم البشر وحيا ويكلمه بملك يوحي باذنه مايشاء والثالث التكليم من وراء حجاب وقد قال بعض المفسرين المراد بالوحي هنا الوحي في المنام ولم

يذكر أبو الفرج غيره وليس الامر كذلك فان المنام تارة يكون من الله وتارة يكون من النفس وتارة يكون من الشيطان وهكذا مايلقى في اليقظة والانبياء معصومون في اليقظة والمنام ولهذا كانت رؤيا الانبياء وحيا كما قال ذلك ابن عباس وعبيد بن عمير وقرأ قوله اني أرى فى المنام أني أذبحك وليس كل من رأى رؤيا كانت وحيا فكذلك ليس كل من ألقى فى قلبه شيء يكون وحيا والانسان قد تكون نفسه في يقظته أكمل منها في نومه كالمصلي الذي يناجي ربه فاذا جاز أن يوحي اليه فى حال النوم فلماذا لا يوحى اليه في حال اليقظة كما أوحي الى أم موسى والحواريين والى النحل لكن ليس لاحد أن يطلق القول على ما يقع فى نفسه انه وحي لا فى يقظة ولا في المنام الا بدليل يدل على ذلك فان الوسواس غالب على الناس والله أعلم

تمت الرسالة العاشرة

ويليها الرسالة الحادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام علامة الانام أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه

(فصل فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب قال الله تعالى في الربا (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقد بسط الكلام على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) الى قوله (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا)

فالطلاق المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام

بالنص والاجماع وكالطلاق الثلاث عند الجمهور وهو تعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى انه من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه اذا تاب تاب الله عليه لقوله (ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما) فهو اذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل فى قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب)

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين فهم ظالمون لتعديهم مستحقون للعقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ومخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا وهذا انما يقال لمن علم ان ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لايستحق العقوبة ولا يكون متعديا اذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده اليه والتزم أن لايفعله والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال (بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن تاب فليس بظالم فلا يجعل متعديا لحدود الله بل وجود قوله كعدمه ومن لم يتب فهو محل اجتهاد فعمر عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لاعتقادهم ان النساء يحرمن عليهم لايقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدى حدود الله فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون

المحرم مرتين ويتعدون حدود الله مرتين بل ثلاثا بل أربعاً لان الطلاق
الاول كان تعديا لحدود الله وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها قد صار
بذلك ملعونا هو والزوج الاول فقد تعديا حدود الله هذا مرة أخرى
وذاك مرة والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلوه كانوا متعدين لحدود
الله فلم يحصل بالالزام فى هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله بل
زاد التعدى لحدود الله فترك التزامهم بذلك وان كانوا ظالمين غير تائبين
خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الى تعدى حدود الله مرة بعد مرة
واذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ولهذا
كان ابن عباس يفتى احيانا بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره

وعمر ماكان يجعل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال عمر
(ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً) واذا كان
الالزام عاما ظاهراً كان تخصيص البعض بالاعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبة

فالمراتب أربعة أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك
الالزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خير وان كانوا
لاينتهون الا بالالزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى
تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر والثالثة ان يحتاجوا
الى التحليل المحرم فهنا ترك الالزام خير والرابعة انهم لاينتهون بل
يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس فى الزامهم به فائدة الا
اصر واغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت
عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط والشارع لم يشرع مايوجب حرمة

النساء وتخريب الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فساداً وان كانوا اذنبوا فهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديار أكثر فساداً والله لا يحب الفساد واما ترك الالزام فليس فيه الا أنه أذنب ذنباً بقوله فلم يتب منه وهذا أقل فساداً من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق

وأصل المسئلة أن النهي يدل على ان المنهي عنه فساده راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه.

وأصل هذا ان كل مانهى الله عنه وحرمه فى بعض الاحوال وأباحه فى حال أخرى فان الحرام لايكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم النهي يقتضى الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم *وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف في هذا لما ظن ان بعض مانهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلاة فى الدار المغصوبة ونحو ذلك.

قالوا لو كان النهي موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العلة فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقيل لهم باى شئ يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد وأما هذا فشرط في صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت الصحة

وهؤلاء وأمثالهم لايتكلمون في الادلة الشرعية الواقعة وهي الادلة التى

جعلها الله ورسوله أدلة على الاحكام الشرعيـة بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم انها اذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام في ذلك لا فائدة فيه

ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه فى الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعـة بل قدروا أشـياء قد لا تقع وأشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب

فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها ولا يوجد في كلامه شروط البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هـذه العبادة أو العقد صحيح أوليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأى والكلام

وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والتحريم وبقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصـلاح المضاد للفساد فاذا قال لا يصلح علم انه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمرا لا يصلح والصحابة والتابعون وسائر أئمـة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهى المذكور في القرآن وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين ومنهم من توهـم ان التحريم فيها تعارض فيها نصان فتوقف وقيل ان بعضهم أباح الجمع

وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساده بقوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهى عنه وكذلك عقود الربا وغيرها

وانهم قد علموا ان مانهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فان الله لايحب الفساد و يحب الصلاح فلا ينهي عما يحبه وانما ينهي عما لايحبه

فعلموا ان المنهى عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيه مصلحة فصلحته مرجوحة بمفسدته

وقد علموا ان مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا ايقاعه والالزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين وقوله (واذا قيل لهم لاتفسدوا في الارض) أى لاتعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمات معصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه

ولايوجد قط في شئ من صور النهى صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكن من البيوع مانهى عنها لما فيها من ظلم احدهما للآخر كبيع المصرا والمعيب وتلقى السلع والنجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها الى المظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها فان الحق فى ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه اذا علم المظلوم

بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم السعر اذا كان قادما بالسلعة و يرضى بان يغبنه المتلقي جاز ذلك فكذلك اذا علم بعد العقد ان رضي أجاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء أجازه صاحب الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب فاذا فقد الشرط بقي موقوفا على الاجازة فهو لازم ان كان على صفة وغير لازم ان كان على صفة وأما اذا كان غير لازم مطلقا بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرقي وغيره كما هو مبسوط في موضعه

اذ المقصود هنا ان هذا النوع يحسب طائفة من الناس انه من جملة ما نهى عنه ثم تقول طائفة وليس بفاسد فالنهي لا يجب أن يقتضي الفساد وتقول طائفة بل هذا فاسد فمنهم من أفسد بيع النجش اذا نجش البائع أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيع النجش بلا خيار

والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثا وبيع الربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشتري ان

صاحب السلعة يجش و رضى بذلك جاز وكذلك اذا علم ان غيره يجش وكذلك المخطوبة .ق أذن الخاطب الاول فيها جاز ولما كان النهى هنا لحق الآدمى لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشترى مع النجش ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان شاء رضى به اذا علم بالنجش فاما كونه فاسدا مردودا وان رضى به فهذا لا وجه له وكذلك الرد بالعيب والمدلس والمصراة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدى عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء أن يمضى نكاحه فله ذلك وهو اذا اختار فسخ نكاحه عاد الامر الى ما كان فان شاءت نكحته وان شاءت لم تنكحه اذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قيل هو غير قابل المرأة على قيل ان شئت عاقبناه على هذا بان نمنعه من نكاحها فيكون هذا قصاصاً اظلمه اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحه

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه فاذا أعطاه بدل ماأخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله فاعطاه كراء الدار وثمن الحطب وتاب هو الي الله من فعل مانهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحة وان لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين

أجرة ذبحه لا تحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجرة داره لا تحبط صلاته كلها لاجل هذه الشبهة وهذا اذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاما لغيره فيه شركة ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه اثم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه

وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالي يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس و بالمكان البعيد بخلاف هذا لانه هناك لاسبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذاك بارضائه المظلوم ولكن الصلاة فى الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة لم ينه عنه في الصلاة فقط

فقد تنازع الفقهاء فى مثل هذا فمنهم من يقول النهى هنا لمعنى في غير المنهى عنه وكذلك يقولون فى الصلاة فى لدار المغصوبة والثوب المغصوب والطلاق فى الحيض والبيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذى قالوه لا حقيقة له فانه ان عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه معني يوجب النهى فهذا باطل فان نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما أوجب النهى كما اشتملت الصلاة فى الثوب النجس على ملابسة الخبيث

وان أرادوا بذلك ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك

بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود فى غير البيع لا يختص بالبيع لكن هذا الفرق لا يجيء فى طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك وهم يقولون انما نهى عنه لاطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق فيقال وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهى عنها لافضائه الى فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين نهى عنه لافضائه الى قطيعة الرحم والقطيعة أمر خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجعلا رجسا من عمل الشيطان لان ذلك يفضى الى الصد عن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر والربا والميسر حرما لان ذلك يفضى الى أكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر

فكل مانهي الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا بل لمعنى أجنبي عنه فان هذا من جنس عقوبة الانسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر أخرى فى المال فكذلك في الاعمال لكن في الاشياء مانهي عنه لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهى عن الصلاة فى أوقات النهى قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء الى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه

ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهى قد يكون لمعنى في المنهى عنه وقد يكون لمعنى فى غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل لا فى أصله

خيـ دل علي صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا هو منهى عنـه لوصف العيـدين لا لجنس الصوم فاذا صام صح لانه سماه صوما فيقال لهم وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة والى غير القبلة جنسه مشروع وانما النهى لوصف خاص وهو الحيض والحـدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وهـذا فرق معقول له تأثير فى الشرع * فانه اذا قيل الحيض والحدث صفة في الحائض والمحـدث وذلك صفة فى الزمان * قيل والصفة فى محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة فى فاعله فانه لو وقف في عرفة في غير وقتها أو فى غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمن والمكان وكذلك لو رمي الجمار فى غير أيام منى أو في غـير منى وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصـفة في الجهة لا فيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا زمانا * فاذا قيل الليل ليس بمحل للصوم شرعا * قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا كما ان زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا

فالفرق بين فعلين لابد أن يكون فرقا شرعيـا فيكون معـقولا ويكون الشارع قد جعله مؤثرا في الحكم بحيث علق به الحل أو الحرمة الذى يختص بأحد الفعلين

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له فى الشرع ولهذا يقولون فى القياس انه قد يمنع في الوصف لا في الاصـل أو الشرع أو يمنع تأثيره في الاصل وذلك انه قد يذكر وصفا يجمع به بين الاصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما بل قد يكون منفيا عنهما

أو عن أحدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى أنتقاضه باحدى الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الاخرى كقولهم النهى لمعنى في المنهي عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله ولكن قد يكون النهى لمعني يختص بالعبادة والعقد وقد يكون لمعني مشترك بينها و بين غيرها كما ينهي المحرم عما يختص بالاحرام مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى هذا فمن لبس فى الصلاة مايحرم فيها وفي غيرها كالثياب التى فيها خيلاء وفخر كالمسبلة والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفى الحديث الذى في السنن ان الله لايقبل صلاة مسبل

والثوب النجس فيه نزاع وفي قدر النجاسة نزاع والصلاة فى الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والاجماع وكذلك البيع بعد النداء اذا كان قد نهي عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد في النهي وكل مشغل عنها فهو شر وفساد لاخير فيه والملك الحاصل بذلك كالملك الذى لم يحصل الا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذى لايحصل الا بغير ذلك من المعاصى مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن خبيث ومهر البغى خبيث فاذا كنت لاأملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول الملك بسبب ترك الصلاة كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء وكما لو قيل له ان تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فان ماياخذه على ترك الصلاة خبيث كذلك مايملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث ولو استأجر أجيرا بشرط أن لا يصلى كان هذا الشرط باطلا وكان ماياخذه عن العمل الذى يعمله بمقدار الصلاة خبيث مع ان جنس العمل بالاجرة جائز كذلك جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن لايتعدى عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته ويتصدق بربح ان كان ربح ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فان النهي هنا لحق الله فهو كما لو تراضيا بمهر البغي وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطي للزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض فان ذلك أعظم اثما من بيعه فاذا كان لايحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف اذا أعطى الخمر وأعطي الثمن واذا كان لايحل للزاني أن يزنى وان أعطى فكيف اذا أعطى المال والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ سلعته فان فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشترى فيكون اعانة له على الشراء والمشترى يأخذ الثمن ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه

للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع الفقهاء
في المقبوض بالعقد الفاسد هل يملك أو لا يملك أو
يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما هو
مبسوط في غير هذا الموضع

﴿ تمت الرسالة الحادية عشر ﴾

﴿ ويليها الرسالة الثانية عشر له أيضا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان حكما مجمعاً عليه

فمن ذلك قولهم تطهير الماء اذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس والتوضؤ من لحوم الابل على خلاف القياس والفطر بالحجامة على خلاف القياس والسلم على خلاف القياس والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم المفطر ناسياً والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الاحكام فهل هذا القول صواب أم لا وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا

فاجاب الحمد لله رب العالمين * أصل هذا ان تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله

(فالقياس الصحيح) مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس

لاتأتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الانواع بحكم يفارق به نظائره فلابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم و يمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لايظهر وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذى انعقد في نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الامر

وحيث علمنا ان النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يظن انها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس فى الشريعة مايخالف قياساً صحيحاً لكن فيها مايخالف القياس الفاسد وان كان من الناس من لا يعلم فساده

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لامن جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وان قيل ان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وان كان فيها شوب معاوضة

حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص ﴿وايضاح هذا﴾ ان العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع * أحدها أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة * والثاني أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان قريب وقد يرده من مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فان عمل هذا العمل استحق الجعل والا فلا ويجوز أن يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزأ شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم مثل أن يقول أمير الغزو من دل على حصن فله ثلث ما فيه ويقول للسرية التي يسريها لك خمس ما تغنمين أو ربعه وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك على قولين هما روايتان عن أحمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب ومن هذا الباب اذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز كما أخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برئ فاخذوا القطيع فان الجعل كان على الشفاء لا على القراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يجز لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة ﴿وأما النوع الثالث﴾ فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له

قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل ولهذا لو عمل ماعمل ولم يربح شيئا لم يكن له شئ وان سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لايجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم من المزارعة

فانهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها وهو ماينبت على الميازيب واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذى نهي عنه صلي الله عليه وسلم هو أمر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لايجوز أو كما قال فبين ان النهي عن ذلك موجب القياس فان مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز لان مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا بخلاف مااذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان فى المغنم وفي المغرم فان حصل ربح اشتركا فى المغنم وان لم يحصل ربح اشتركا فى الحرمان وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان ذلك فى مقابلة ذهاب نفع العامل ولهذا كان الصواب أنه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل لاأجرة المثل فيعطي العامل ماجرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح اما نصفه واما ثلثه واما ثلثاه فاما أن يعطي شيئا مقدرا

مضموناً في ذمة المالك كما يعطي في الاجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله وسبب الغلط ظنه أن هذا اجارة فاعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمى الصحيح * ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين فلو أعطى أجرة المثل لاعطي أضعاف رأس المال وهو في الصحيحة لا يستحق الاجزاء من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف مايستحقه في الصحيحة

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ماتدعو اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه تمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة مايكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن أعطى النظر حقه علم ان المزارعة أبعد من الظلم والقمار من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستأجر انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الارض فاذا وجب عليه الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر فهذا أقرب الى العدل وأبعد من الظلم من الاجارة * والاصل في العقود جميعها هو العدل فانه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) والشارع نهي عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات كبيع الغرر و بيع الثمر قبل بدو صلاحه و بيع السنين و بيع حبل الحبلة و بيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة اما في الربا واما في الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكترى في حانوته من المال هو من الميسر فهذا لايجوز وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شئ من الميسر بل هو من أقوم العدل وهذا مما يبين لك ان المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التى يكون فيها من رب الارض ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا في المضاربة المال من واحد والعمل من آخر وكذلك ينبغى أن يكون في المزارعة وجعلوا البذر من رب المال كالارض وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولاقوال الصحابة فهو من أفسد القياس وذلك ان المال في المضاربة يرجع الي صاحبه ويقتسمان الربح فهو نظير الارض في المزارعة وأما البذر الذى لايعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقى فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره

ورب الارض ذهب نفع أرضه وبذر هذا كارض هذا فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر لنظير عود بذره ليه لم يجوزوا ذلك وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما الغرض التنبيه على جنس قول القائل هذا يخالف القياس

(فصل) وأما الحوالة فمن قال تخالف القياس قال انها بيع دين بدين وذلك لا يجوز وهذا غلط من وجهين أحدهما أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئا فى شئ في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ وأما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب كما ذكرناه وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وهذا فيه نزاع * الوجه الثانى ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فاذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى له فى ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة فى معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملىء وهذا كقوله تعالى فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر

المدين أن يؤدى باحسان ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم اذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله يتقاص ماعليه بماله وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفي دينا وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين وهذا لاحاجة اليه بل الدين من جنس المطلق الكلى والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلى فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة وأى معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق

(فصل ومن قال القرض خلاف القياس) قال لانه بيع ربوي بجنسه من غير قبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده اليه فتارة ينتفع بالمنافع كما فى عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها فان اللبن و الثمر يستخلف شيئا بعد شيء بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجرى مجرى المنافع والمقرض يقرضه مايقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله فان اعادة المثل تقوم مقام اعادة العين ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الاصل غيره وليس هذا من باب البيع فان عاقلا لايبيع درهما بمثله من كل وجه الى

أجل ولا يباع الشيء بجنسه الى أجل الا مع اختلاف الصفة أو القدر كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور ونحو ذلك ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض كما في مسئلة السفتجة ولهذا كرههامن كرهها والصحيح أنها لا تكره لان المقترض ينتفع بها أيضاً ففيهامنفعة لهما جميعا اذا أقرضه

﴿ فصل ﴾ وأما قول من يقول ازالة النجاسة على خلاف القياس والنكاح على خلاف القياس . نحو ذلك فهو من أفسد الاقوال وشبهتهم أنهم يقولون الانسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة وشرف الانسان ينافي الابتذال وهذا غلط فان النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الانسان والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الانثى هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان فضلا عن نوع الانسان ومثل هذا الابتذال لا ينافي الانسانية كما لا ينافيها ان يتغوط الانسان اذا احتاج الى ذلك وان يأكل ويشرب وان كان الاستغناء عن ذلك أكمل بل ما احتاج اليه الانسان وحصلت له به مصلحته فانه لا يجوز ان يمنع منه والمرأة محتاجة الى النكاح وهو من تمام مصلحتها فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تتزوج

وكذلك ازالة النجاسة فان شبهة من قال انها تخالف القياس ان الماء اذا لاقاها نجس الماء ثم اذا صب ماء آخر لاقى الاول وهلم جرا قالوا فكان القياس انه تنجس المياه المتلاحقة والنجس لا يزيل النجس وهذا غلط فانه يقال لم قلتم القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى النجاسة نجس * فان قلتم لانه في بعض الصور كذلك * قيل الحكم في الاصل ممنوع عند

من يقول الماء لا ينجس الا بالتغير ومن سلم الاصل قال ليس جعل الازالة مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفا للقياس بان يقال القياس يقتضى ان الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس أصح من ذلك لان النجاسة تزول بالماء بالنص والاجماع واما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مواقع النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس أن يقاس موارد النزاع على مواقع الاجماع ثم يقال الذي يقتضيه المعقول ان الماء اذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه باق على أصل خلقه وهو طيب داخل فى قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وهذا هو القياس فى المائعات جميعها اذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا تنجس فقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل أو القياس يقتضى أنه لا ينجس اذا لم تتغير على قولين والاول قول أهل العراق والثانى قول أهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وهم أهل الحجاز وهو الصواب الذى تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله أباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشئ فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه ولهذا لو وقعت قطرة خمر فى جب لم يجلد شاربه والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقاة فرقوا بين ملاقاته في الازالة وبين غيرها بفروق منهم من قال الماء ههنا وارد على النجاسة وهناك وردت النجاسة عليه وهذا ضعيف فانه لو صب ماء فى جب نجس ينجس عندهم ومنهم

من قال الماء اذا كان في مورد التطهير لازالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة ولا الاستعمال الا اذا انفصل واما قبل الانفصال فلا يكون مستعملا ولا نجساً وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة ومنهم من قال الماء في حال الازالة جار والماء الجارى لاينجس الا بالتغير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهو أنص الروايتين عن أحمد وهو القول القديم للشافعي ولكن ازالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه كما لو صب الماء على الثوب فى الطست

فالصواب ان مقتضى القياس أن الماء لاينجس الا بالتغير والنجاسة لاتزول به حتى يكون غير متغير واما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة واما الازالة فانما تحصل بالماء الذى ليس بمتغير وهذا القياس في الماء هو القياس فى المائعات كلها أنها لاتنجس اذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر فانها حينئذ من الطيبات لامن الخبائث وهذا القياس هو القياس فى قليل الماء وكثيره وقليل المائع وكثيره فان قام دليل شرعى على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول انه خلاف القياس بل نقول دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت

ولهذا كان أظهر الاقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة أنه لاينجس الا بالتغير وهو احدى الروايات عن الامام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالامام أبي الوفاء بن عقيل وأبي محمد بن المني وكذلك الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء لاينجس ولا يصير الماء جنباً ولايتعدى

اليه حكم الجنابة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الدائم أوعن الاغتسال فيه لايدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى عنه لما يفضي اليه البول بعد البول من افساده أو لما يؤدى الى الوسواس كما نهى عن بول الرجل فى مستحمه وقال عامة الوسواس منه ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا يشبه نهيه عن بول الانسان في مستحمه

(وقد) ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم والتفريق المروى فيه ان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه غلط كما بينه البخارى والترمذى وغيرهما وهو من غلط معمر فيه وابن عباس راويه أفتى فيما اذا ماتت أن تلقى وما حولها وتؤكل فقيل لهما انها قد دارت فيه فقال انما ذاك لما كانت حية فلما ماتت استقرت رواه أحمد فى مسائل ابنه صالح وكذلك الزهرى راوى الحديث أفتى في الجامد والمائع القليل والكثير سمنا كان أو زيتاً أو غير ذلك بأن تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقى واحتج بالحديث فكيف قد يكون روى فيه الفرق

وحديث القلتين ان صح عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك أيضاً فان قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر لم ينجسه شيء يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولا فمتى كان مستهلكا فيه لم يكن محمولا فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك

واما تخصيص القلتين بالذكر فانهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وذلك الماء الكثير فى العادة فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك لايكون فيه خبث فى العادة بخلاف القليل فانه قد يحمل الخبث وقد لايحمله فان الكثرة تعين على احالة الخبث الى طبعه والمفهوم لايجب فيه العموم فليس اذا كان القلتان لاتحمل الخبث يلزم أن مادونها يلزمه مطلقا على أن التخصيص وقع جوابا لأناس سألوه عن مياه معينة فقد يكون التخصيص لان هذه كثيرة لاتحمل الخبث والقلتان كثير ولا يلزم أن لايكون الكثير الا قلتين والا فلوكان هذا حداً فاصلا بين الحلال والحرام لذكره ابتداء ولان الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك والماء الذى تقع فيه النجاسة لايعلم كيله الاخرصاً ولا يمكن كيله فى العادة فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الاوقات وقد أطلق في غير حديث قوله الماء طهور لاينجسه شئ والماء لايجنب ولم يقدره مع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ومفهومه انما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم اذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لايعلم هنا

وحديث الامر باراقة الاناء من ولوغ الكلب لان الآنية التى يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالاناء فيراق الماء ويغسل الاناء من ريقه الذى لم يستحل بعد بخلاف ما اذا ولغ فى

اناء كبير وقد نقل حرب عن أحمد فى كاب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله وبسط هذه المسائل له موضع آخر وانما المقصود التنبيه على مخالفة القياس وموافقته

(فصل) وقول القائل ان تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الاصل الفاسد والا فمن كان من أصله ان القياس ان الماء لاينجس الا بالتغير فالقياس عنده تطهيره فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها واذا كانت العلة التغير فاذا زال التغير زالت النجاسة كما ان العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة فاذا زالت طهرت كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الارض ولكن قد يقال هذا مبني على مسئلة الاستحالة وفيها نزاع مشهور ففى مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعى لا تطهر بالاستحالة وقول القائل انها تطهر بالاستحالة أصح فان النجاسة اذا صارت ملحاً أو رماداً فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لاتتناول الملح والرماد والتراب لالفظا ولا معنى والمعنى الذى لاجله كانت تلك الاعيان خبيثة معدوم فى هذه الاعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعذرة انما نجست بالاستحالة فينبغى أن تطهر بالاستحالة

(فصل) وأما قول القائل التوضؤ من لحوم الابل على خلاف

القياس فهذا انما قاله لانها لحم واللحم لايتوضأ منه وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الابل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه فأمر بالصلاة في هذا ونهى عن الصلاة في هذا فدعوى المدعى أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا والفرق بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين أصحاب الابل وأصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الابل والسكينة في أهل الغنم وروى في الابل انها جن خلقت من جن وروى على ذروة كل بعير شيطان فالابل فيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمغتذى ولهذا حرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير لانها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الانسان من العدوان مايضره في دينه فنهى الله عن ذلك لان المقصود أن يقوم الناس بالقسط والابل اذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية وفى الحديث الذى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالماء قال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا غضب أحدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان فى ذلك من اطفاء القوة الشيطانية مايزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها فان الفساد حاصل معه ولهذا يقال ان الاعراب بأكلهم لحوم الابل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ماصار ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ فقيل ان الاول

منسوخ لكن لم يثبت ان ذلك متقدم على هذا بل رواه أبو هريرة
واسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الاحاديث كحديث السويق الذى
كان بخيبر فانه كان قبل اسلام أبي هريرة وقيل بل الامر بالتوضؤ مما
مست النار استحباب كالامر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين
وهما وجهان في مذهب أحمد فان النسخ لا يصار اليه الا عند التنافي
والتاريخ وكلاهما منتف بخلاف حمل الامر على الاستحباب فان له نظائر
كثيرة

وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب
لما فيه من تحريك الشهوة فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من
الغضب وما مسته النار هو من هذا الباب فان الغضب من الشيطان والشيطان
من النار وأما لحم الابل فقد قيل التوضؤ منه مستحب لكن تفريق النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين لحم الغنم مع ان ذلك مسته النار والوضوء
منه مستحب دليل على الاختصاص وما فوق الاستحباب إلا الايجاب ولان
الشيطنة في الابل لازمة وفيما مسته النار عارضة ولهذا نهى عن الصلاة
في أعطانها المزوم الشيطان لها بخلاف الصلاة في مباركها في السفر
فانه جائز لانه عارض والحشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان
الابل وكذلك الحمام بيت الشيطان وفى الوضوء من اللحوم الخبيثة عن
أحمد روايتان على أن الحكم مما عقل معناه فيعدى أو ليس كذلك
والخبائث التى أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ فى الشيطنة من لحوم
الابل فالوضوء منها أولى

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصاد والحجامة والجرح والقيء والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة والتوضىء من مس الذكر والتوضىء من القهقهة فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر وكثير منهم لم يكن يتوضأ منه والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب فيه عن مالك وأحمد روايتان وايجابه قول الشافعي وعدم الايجاب مذهب أبي حنيفة وكذلك مس النساء لشهوة اذا قيل باستحبابه فهذا يتوجه وأما وجوب ذلك فلا يقوم لدليل الا على خلافه ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر أصحابه من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة لعموم البلوى بذلك وقوله تعالى (أو لامستم النساء) المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوه متعددة وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة انما ذلك عرق وليس بالحيضة تعليل لعدم وجوب الغسل لا لوجوب الوضوء فان وجوب الوضوء لا يختص بدم العروق بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس هو دم الحيض الذي يوجب الغسل فان ذلك يرشح من الرحم كالعرق وانما هذا دم عرق انفجر في الرحم ودماء العروق لاتوجب الغسل وهذه مسائل مبسوطة في مواضع أخر

والمقصود هنا التنبيه على فساد من يدعى التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها ويزعم ان الشارع يفرق بين المتماثلين بل تبينا

محمد صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى ودين الحق بالحكمة والعدل والرحمة فلا يفرق بين شيئين في الحكم الا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق ولا يسوي بين شيئين الا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية

والا ظهر انه لايجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء ولا خروج النجاسات من غير السبيلين ولا القهقهة ولا غسل الميت فانه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الادلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والفعل انما يدل على الاستحباب ولم يثبت عنه انه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر أصحابه بالوضوء اذا جرحوا مع كثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا ايجابه وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح بعضها غير واحد من العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم

(فصل) وأما الحجامة فانما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد ان الفطر مما خرج لا مما دخل وهؤلاء أشكل عليهم القيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده

فانه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال. وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود وكان من العدل أن لايخرج من الانسان ماهو قيام قوته فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني والحيض يخرج الدم وبهذه الامور قوام البدن لكن فرق بين مايمكن الاحتراز منه ومالا يمكن فالاحتلام لايمكن الاحتراز منه وكذلك من ذرعه القيء وكذا دم الاستحاضة فانه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فان له وقتا معينا فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فان هذا لايمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس والاظهر انه لايفطر بالكحل ولا بالتقطير في الاحليل ولا بابتلاع مالا يغذى كالحصاة ولكن يفطر بالسعوط لقوله وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما

(فصل) وأما قولهم السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتبع ماليس عندك وأرخص في السلم وهذا لم يرو في الحديث وانما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك انهم قالوا السلم بيع الانسان ماليس عنده فيكون مخالفاً للقياس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ماليس عنده اما ان يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه

وفيه نظر واما ان يراد به بيع ملا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئا لايدرى هل يحصل أولا يحصل وهذا في السلم الحال اذا لم يكن عنده مايوفيه والمناسبة فيه ظاهرة فاما السلم المؤجل فانه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فاي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة وقد قال تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية فاباحة هذا على وفق القياس لاعلى خلافه

﴿ فصل ﴾ وأما الكتابة فقال من قال هي خلاف القياس لكونه بيع ماله بماله وليس كذلك بل باعه نفسه بمال في الذمة والسيد لاحق له في ذمة العبد وانما حقه في بدنه فان السيد حقه مالية العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمن ويصلي انسان مكلف فيلزمه الايمان والصلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد وانما يطالب العبد بمافي ذمته بعد عتقه وحينئذ لاملك للسيد عليه فالكتابة بيعه نفسه بمال في ذمته ثم اذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذى استحقه بعقد الكتابة لكن لايعتق فيها الا بالأداء لان السيد لم يرض بخروجه من ملكه الا بان يسلم له العوض فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع وهذا هو القياس في المعاوضات ولهذا يقول اذا عجز المشترى عن الثمن لافلاسه كان للبائع الرجوع في

المبيع فالعبد المكاتب مشتر لنفسه فعجزه عن أداء العوض لعجز المشترى وهذا القياس في جميع المعاوضات اذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع فى عوضه ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطء وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص

﴿ فصل ﴾ وأما الاجارة والذين قالوا هى على خلاف القياس قالوا انها بيع معدوم لان المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لايجوز ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع فى قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فقال كثير من الفقهاء ان اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة فان الاجارة عقد على منافع واجارة الظئر عقد على اللبن واللبن من باب الاعيان لامن باب المنافع ومن العجز انه ليس في القرآن ذكر اجارة جائزة الا هذه وقالوا هذه خلاف القياس والشيء انما يكون خلاف القياس اذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء فى موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال هذا خلاف القياس ذلك النص وليس في القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال القياس يقتضي بطلان هذه الاجارة بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة يشبهها بل ولا في السنة بيان اجارة فاسدة تشبه هذه وانما أصل قولهم ظنهم ان الاجارة لشرعية انما تكون على المنافع التي هى أعراض لاعلى أعيان هي أجسام وسنبين ان شاء الله كشف هذه الشبهة ولما اعتقد هؤلاء ان اجارة الظئر على خلاف القياس صار بعضهم يحتال لاجرائها

على القياس الذي اعتقدوه فقالوا المعقود عليه فيها هو القام الثدى أو وضعه في الحجر أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع ومعلوم ان هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقودا عليها لى ولا قيمة لها أصلا وانما هو كفتح الباب لمن اكترى دارا او حانوتا أو كصعود الدابة لمن اكترى دابة ومقصود هذا هو السكنى ومقصود هذا هو الركوب وانما هذه الاعمال مقدمات ووسائل الي المقصود بالعقد ثم هؤلاء الذين جعلوا اجارة الظئر على خلاف القياس طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي تنبع في الارض فقالوا أدخلت ضمنا وتبعا في المقد حتى ان العقد اذا وقع على نفس الماء كالذى يعقد على عين تنبع ليسقي بها بستانه أو ليسوقها الي مكانه ليشرب منها وينتفع بمائها قالوا المعقود عليه الاجراء في الارض أو نحو ذلك مما يتكلفونه ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقودا عليه

ونحن على هذين الاصلين على قول من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى قول من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس أما الاول فنقول قولهم الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس فان قولهم الاجارة بيع ان أرادوا أنها البيع الخاص الذى يعقد على الاعيان فهو باطل وان أرادوا البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين واما على منفعة فقولهم فى المقدمة الثانية ان بيع المعدوم لايجوز انما يسلم ان سلم فى الاعيان لافي المنافع

. ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين والتحقيق أن المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت فأى لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الالسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الالفاظ العربية ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه وكذلك البيع وغيره وطرد هذا النكاح فان اصح قولى العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لايختص بلفظ الانكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد بل نصوصه لم تدل الا على هذا الوجه واما الوجه الآخر من أنه انما ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضى أبي يعلى ومتبعيه وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه وقد نص أحمد في غير موضع على أنه اذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح وليس هنا لفظ انكاح وتزويج ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره ان هذا يدل على أنه لايختص النكاح بلفظ وأما ابن حامد فطرد قوله وقال لابد أن يقول مع ذلك وتزوجتها والقاضى أبو يعلى جعل هذا خارجا عن القياس فجوز النكاح هنا بدون لفظ الانكاح والتزويج وأصول الامام أحمد ونصوصه تخالف هذا فان من أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو

لايرى اختصاصها بالصيغ ومن أصله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح لاتفتقر الى اظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك والذين قالوا ان النكاح لاينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قالوا لان ماسوى اللفظين كناية والكناية لايثبت حكمها الا بالنية والنية باطن والنكاح مفتقر الى شهادة والشهادة انما تقع على السمع فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين وابن حامد وأتباعه وافقوهم لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا فان هذه المقدمات باطلة على أصله أما قول القائل ماسوى هذين كناية فانما يستقيم أن لو كان ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي والقاضي أبي يعلى وغيرهما ان الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك فاما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم فلا يوافقون على هذا الاصل بل منهم من يقول الصريح هو لفظ الطلاق فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول بل الصريح أعم من هذه الالفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد وهو الجمهور يقولون كلا المتقدمتين المذكورتين ان صريح الطلاق ثابته مقدمة باطلة اما قولهم ان هذه الالفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عـدة تعتـدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) وفي الآية الاخرى أوفارقوهن بمعروف فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لا يحتاج الي طلاق ثان

وأما المقدمة الثانيـة فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً فى خطاب الشارع أن يكون صريحاً فى خطاب كل من يتكلم وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان قول القائل ان الاجارة نوع من البيع ان أراد به البيع الخاص وهو الذى يفهم من لفظ البيع عنـد الاطلاق فليس كذلك فان ذاك انما ينعقد على أعيان معينة أو مضمونة في الذمة وان أراد بها أنها نوع من المعاوضة العامة التى تتناول العقد على الاعيان والمنافع فهذا صحيح لكن قوله ان المعاوضة العامة لاتكون على معدوم دعوى مجردة بل دعوي كاذبة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم وان قاس بيع المنافع على بيع الاعيان فقال كما ان بيع الاعيان لايكون الا علي موجود فكذلك بيع المنافع وهذا حقيقة كلامه فهذا القياس فى غاية الفساد فانه من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الاصل فى الفرع وهو هنا متعذر لان المنافع لايمكن ان يعقد عليها في حال وجودها

فلا يتصور ان تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الاعيان في حال وجودها والشارع أمر الانسان أن يؤخر العقد علي الاعيان التي لم تخلق الى أن يخلق فنهى عن بيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد ونهى عن بيع المضامين والملاقيح وعن المجر وهو الحمل وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل أن يخلق وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق وأمر بتأخير بيعه الي أن يخلق وهذا التفصيل وهو منع بيعه في الحال واجارته في حال يمتنع مثله في المنافع فانه لايمكن أن تباع الا هكذا فما بقاء حكم الاصل مساويا لحكم الفرع الا أن يقال فانا أقيسه على بيع الاعيان المعدومة فيقال له هنا شيئان أحدهما يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه الا اذا وجد والشيء الآخر لايمكن بيعه الا في حال عدمه فالشارع لما نهى عن بيع ذاك حال عدمه فلابد اذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الاصل ثابتة في الفرع فلم قلت ان العلة في الاصل مجرد كونه معدوماً ولم لايجوز ان يكون بيعه في حال عدمه مع امكان تأخير بيعه الى حال وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده وأنت ان لم تبين أن العلة في الاصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً وهذا سؤال المطالبة وهو كاف في وقف قياسك لكن نبين فساده فنقول ماذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الاعيان والمنافع واذا عللته بعدم مايمكن تأخير بيعه الى حال

وجوده أو بعدم هو غررا طردت العلة وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال أرأيت ان منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق بخلاف ما ليس له الا حال واحدة والغالب فيه السلامة فان هذا ليس مخاطرة فالحاجة داعية اليه ومن أصول الشرع أنه اذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو انما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر باحدهما وفي المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك أشد وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم عند الضرورة لان ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة * فان قيل فهذا كله على خلاف القياس * قيل قد قدمنا ان الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد وان أريد بذلك ان الاصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعاً ففي الجملة الشيء اذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وأما التسوية بينهما

في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه فهذا قياس فاسد والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد كقياس ابليس وقياس المشركين الذين قالوا انما البيع مثل الربا والذين قاسوا الميت على المذكى وقالوا أتأكلون ماقتلتم ولاتأكلون ماقتل الله فجعلوا العلة في الاصل كونه قتل آدمي وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم فقالوا لما كانت آلهتنا تدخل النار لانها عبدت من دون الله فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار قال الله تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءآلهتنا خير أم هو ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون) وهذا كان وجه مخاصمة ابن الزبعرى لما أنزل الله (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها وكل فيها خالدون) فان الخطاب للمشركين لا لاهل الكتاب والمشركون لم يعبدوا المسيح وانما كانوا يعبدون الاصنام والمراد بقوله وما تعبدون الاصنام فالآية لم تتناول المسيح لا لفظا ولا معنى وقول من قال ان الآية عامة تتناول المسيح ولكن أخر بيان تخصيصها غلط منه ولو كان ذلك صحيحاً لكانت حجة المشركين متوجهة فان من خاطب بلفظ العام يتناول حقاً وباطلا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه وقد قال تعالى (ولما ضرب ابن مريم مثلا) أى هم ضربوه مثلا كما قال (ماضربوه لك الا جدلا) أى جعلوه مثلا لآلهتهم فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد المعارضة فقالوا اذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار وهو لايدخل النار فهى

لاتدخل النار وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبوداً وليس كذلك بل العلة أنه معبود ليس مستحقاً للثواب أو معبود لاظلم في ادخاله النار فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون الله وهو من عباد الله الصالحين وهو مستحق لكرامة الله بوعدالله وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره فانه لاتزر وازرة وزر أخرى والمقصود بالقاء الاصنام في النار اهانة عابديها وأولياء الله لهم الكرامة دون الاهانة فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع والاقيســة الفاسدة من هــذا الجنس فمن قال ان الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقدأصاب هذا من كمال الشريعة واشتمالها على العدل والعدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله ومن لم يخالف مثل هذه الاقيســة الفاسدة بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الامور لزمه أن يســوى بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود فيسوى بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون فان هذا من أعظم القياس الفاسد وهؤلاء يقولون تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين ولهــذا قال طائفة من الســلف أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس أي بمثل هذه المقاييس التي يشتبه فيها الشيء بما يفارقه كاقيســة المشركين ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأى عامة ضــلال من ضــل من الفلاســفة والمتكلمين بمثل هــذه الاقيســة الفاسدة التي يسوى فيها بين الشيئين لاشــتراكهما في بعض الامور معان بينهما من الفرق مايوجب أعظم

المخالفة واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات فان فيه من الاضطراب ماقد بسطناه في غير هذا الموضع وهذا الذي ذكرناه في الاجارة بناء على تسليم قولهم ان بيع الاعيان المعدومة لايجوز وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين أحدها أن نقول لانسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة ان بيع المعدوم لايجوز لالفظ عام ولا معنى عام وانما فيه النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الاشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والغرر مالا يقدر علي تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لايقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لايحصل هو غرر لايجوز بيعه وان كان موجودا فان موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه والمشترى انما يشتريه مخاطرة ومقامرة فان أمكنه أخذه كان المشترى قد قمر البائع وان لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشترى وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لالكونه معدوما كما اذا باع مايحمل هذا الحيوان أومايحمل هذا البستان فقد يحمل وقد لايحمل واذا حمل فالمحمول لايعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى الله عنه ومثل هذا اذا أكراه دواب لايقدر على تسليمها أوعقارا لايمكنه تسليمه بل قد يحصل وقد لايحصل فانه اجارة غرر

الوجه الثانى أن نقول بل الشارع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه ثبت عنه فى غير وجه انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر ومعلوم انه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشترى الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق و نما نهى عنه اذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على انه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء الي كمال الصلاح وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم ومن جوز بيعه فى الموضعين بشرط القطع ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يفرق بين مانهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه وصاحب هذا القول يقول موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير فيقال له لانسلم ان هذا موجب العقد اما أن يكون ماأوجبه الشارع بالعقد أو ماأوجبه المتعاقدان على أنفسهما وكلاهما منتف فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ولا العاقد ان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما اذا باع معينا بدين حال وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما فى السلم وكذلك في الاعيان وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة ولهذا كان الصواب انه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة

المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح كما اذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكا واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة أو مادام السيد أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك وهذا منصوص أحمد وغيره وبعض أصحاب أحمد قال لابد اذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين الى المشترى ثم يأخذها ليستوفي المنفعة بناء على هذا الاصل الفاسد وهو انه لابد من استحقاق القبض عقب العقد وهو قول ضعيف وعلى هذا الاصل قال من قال انه لاتجوز الاجارة الا لمدة تلي العقد وهؤلاء نظروا الى مايفعله الناس أحيانا جعلوه لازما لهم في كل حال وهو من القياس الفاسد وعلى هذا بنوا اذا باع العين المؤجرة فمنهم من قال البيع باطل لكون المنفعة لاتدخل فى البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط * ولو باع الامة المزوجة صح باتفاقهم وان كانت منفعة البضع المزوج وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط فى موضعه والمقصود هنا ان هذا كله تفريع على ذلك الاصل الضعيف وهو ان موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الاصل بل القبض فى الاعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء الي كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة الى كمال الصلاح ويدخل في هذا ماهو

معدوم لم يخلق وهـذا اذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه
يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن
أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان اليه بل اذا تلف الثمر بعد بدو
صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو
مذهب أهل الحديث أحمد رضى الله عنه وغيره وهو قول معلق للشافعى وقد
ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرة
فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً بم يأخذ أحدكم
مال أخيه بغير حق وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على ان كل قبض
جوز التصرف ينقل الضمان ومالم يجوز التصرف لم ينقل الضمان بل قبض
العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان ومن هذا الباب بيع المقاثئ
فان من العلماء من لم يجوز بيعها الا لقطة لقطة لانه بيع معدوم وجعلوا هذا
من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ثم من هؤلاء قال اذا بيعت بعروقها
كان كبيع أصل الشجر مع الثمر وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه
لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته من باع نخلا قد
أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع اذا اشترط الثمر دخل فى
البيع وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للاصل ولهذا تكون
خدمته على المشترى ومعلوم ان المقصود من الشجر هو الاصل
والمقصود فى المقاثئ هو الثمر فلا يقاس أحدهما بالآخر ومن العلماء
من جوز بيع المقاثئ كما هو قول مالك وغيره وهو قول فى مذهب أحمد
وهذا أصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه اذ لا تتميز لقطة عن

لقطة وسلا يباع الاعلى وجه واحد لاينهى عن بيعه كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها فلم تدخل المقاثي في نهيه ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً للثمر قبل بدو صلاحه فلا يجوز ومن الناس من حكى الاجماع على منع هذا وليس كما قال بل قد ثبت أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان فقضى به دينا كان على أسيد لانه كان وصيه وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الاراضي المؤجرة اذا لم يمكن افراد أحدهما عن الآخر وجوز مالك ذلك تبعاً للارض في قدر الثلث وقضية عمر ابن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة ولم ينقل ان أحدا من الصحابة أنكره فالصواب مافعله عمر بن الخطاب اذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ثم اذا استأجر أرضاً ليزرعها جاز هذا مع ان المستأجر مقصود الحب لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتى تثمر هو بمنزلة المستأجر ليس بمنزلة المشترى الذي يشترى ثمرا وعلى البائع مؤنة خدمتها وسقيها * فان قيل هذه أعيان والاجارة لاتكون على الاعيان * قيل الجواب من وجهين . أحدهما ان الاعيان هنا حصلت بعمله هو من الاصل المستأجر كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض * واذا قيل الحب

حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر كان هذا فرقا لا أثر له في الشرع ألا ترى ان المساقاة كالمزارعة والمساقي يستحق جزأ من الثمرة الحاصلة من أصل المالك والمزارع يستحق جزأ من الزرع النابت في أرض المالك وان كان البذر من المالك وكذلك ان كان البذر منه كما ثبت بالسنة واجماع الصحابة فالبذر يتلف لا يعود الي صاحبه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم فالارض والنخل والماء كان للنبي صلى الله عليه وسلم واستحقوا بعملهم جزأ من الثمر كما استحقوا جزأ من الزرع وان كان البذر منهم والشجر من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان هذا الفرق لا تأثير له في الشرع واذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركا لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى فان استئجار الارض ليس فيه من النزاع مافي المزارعة فاذا كانت اجارتها أجوز من المزارعة فاجارة الشجر أجوز من المساقاة

الوجه الثاني أن نقول هذا كاجارة الظئر والبئر ونحو ذلك والكلام على هذا هو الكلام على الاصل الثاني في الاجارة فنقول قول القائل ان اجارة الظئر على خلاف القياس انما هو لاعتقاده ان الاجارة لا تكون الا على منافع اعراض لا تستحق بها أعيان وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر والشجر واللبن في الحيوان ولهذا سوى بين هذا

وهذا في الوقف فان الاصل تحبيس الاصل وتسبيل الفائدة فلا بد أن يكون الاصل باقيا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الاصل فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ويجوز أن يكون ثمرة كوقف الشجر ويجوز أن يكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك باب التبرعات فان العارية والعرية والمنحة هي اعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها فالمنحة اعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردها والعرية اعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردها والسكنى اعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها فكذلك في الاجارة تارة تكرى العين للمنفعة التي ليست أعيانا كالسكنى والركوب وتارة للعين التي تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونقع البئر والعين فان الماء واللبن لما كانا شيئا بعد شيء مع بقاء الأصل كان كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدث والمقصود بالعقد شيئا فشيئا سواء كان الحادث عيناً أومنفعة اذ كونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكهما في المقتضى للجواز بل هذا أحق بالجواز فان الاجسام أكمل من صفاتها ولا يمكن العقد عليها الا كذلك وطرد هذا أكثري الظئر من الحيوان للارضاع ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة وتارة بطعامها وكسوتها وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة وأما الماشية اذا عقد على لبنها بعوض فتارة يشترى لبنها مع ان علفها وخدمتها على المالك وتارة على ان ذلك على المشترى فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين وهو بالاجارة أشبه لان اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به فهو كاستئجار العين يستقي ماءها أرضه بخلاف

من يقبض اللبن فانه هنا قبض العين المعقود عليها وتسمية هذا بيعا وهذا اجارة نزاع لفظي والاعتبار بالمقاصد ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرا في صحة العقد وفساده حتى أن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ كما يقول بعضهم ان السلم الحال لايجوز واذا كان بلفظ البيع جاز ويقول بعضهم ان المزارعة على أن يكون البذر من العامل لاتجوز واذا عقده بلفظ الاجارة جاز وهذا قول بعض أصحاب أحمد وهذا ضعيف فان الاعتبار في العقود بمقاصدها واذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحدا فتجويزه بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة نعم اذا كان أحد اللفظين يقتضي حكما لايقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وانما المقصود التنبيه على مايقال انه موافق القياس ومخالفه وان الشارع اذا سوى بين شيئين كما سوى بين الاستئجار على الرضاع والخدمة فالفارق بينهما عدم التأثير وعو كون هذا عينا وهذا منفعة واذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم بل للفارق تأثير

(فصل) ومن هذا الباب قول من يقول حمل العقل على خلاف القياس فيقال لاريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب على الغير كصدقة الفطر عن الزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره وعلى ذلك ينبني لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون اذن المخاطب

بها فمن قال هي واجبة على المخاطب تحملا قال تجزئ ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال هي كاداء الزكاة عن الغير ولذلك تنازعوا في العقل اذا لم تكن عاقلة هل تجب في ذمة القاتل أم لا والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ لاتحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع والاظهر انها لاتحمله والخطأ مما يعذر فيه الانسان فايجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من ايجاب بدل المقتول فالشارع أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه على ذلك فكان هذا كايجاب النفقات التي تجب للقريب أوتجب للفقراء والمساكين وايجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا أسير بالدية التي تجب عليه وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع وليست أيضا قليلة في الغالب كابدال المتلفات فان اتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدا بخلاف قتل النفس خطأ فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة وما سببه الخطأ في الاموال فقليل في العادة بخلاف الدية ولهذا كان عند الاكثرين لاتحمل العاقلة الا ماله قدر كثير فعند مالك وأحمد لاتحمل مادون الثلث وعند أبي حنيفة مادون السن والموضحة فكان ايجابها من جنس ماأوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كبني السبيل والفقراء والمساكين والاقارب المحتاجين ومعلوم ان هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم فان الله لما قسم خلقه الى غني وفقير

ولاتتم مصلحتهم الا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر الفقراء فكان الامر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ولهذا جمع الله بين هذا وهذا فى مثل قوله تعالى(يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وفى مثل قوله تعالى وما(آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)وقد ذكر الله فى آخر البقرة أحكام الاموال وهى ثلاثة أصناف عدل وفضل وظلم فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المربين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى فالعقل من جنس ماأوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض كحق المسلم وحق ذي الرحم وحق الجار وحق المملوك والزوجة

﴿ فصل ﴾ والاحكام التي يقال انها على خلاف القياس نوعان نوع مجمع عليه ونوع متنازع فيه فما لانزاع في حكمه تبين انه على وفق القياس الصحيح وينبني على هذا ان مثل هذا هل يقاس عليه أم لا فذهب طائفة من الفقهاء ان ماثبت على خلاف القياس لايقاس عليه ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة والجمهور انه يقاس عليه وهذا هو الذى ذكره أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما وقالوا انما ينظر الى شروط القياس فما علمت علته ألحقنا به ماشاركه في العلة سواء قيل انه على خلاف القياس أولم يقل وكذلك ماعلم انتفاء الفارق فيه بين الاصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة وأما اذا لم يقم دليل على ان الفرع كالاصل فهذا لايجوز فيه القياس سواء قيل انه على وفق القياس

أو خلافه ولهذا كان الصحيح ان العرايا يلحق بها ما كان في معناها وحقيقة الامر انه لم يشرع شيء علي خلاف القياس الصحيح بل ما قيل انه علي خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الامور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم واذا كان كذلك فذلك الوصف ان شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه والا كان من الامور المفارقة له . وأما المتنازع فيه فقلما يأتي حديث بخلاف أمر فيقول القائلون هذا بخلاف القياس أو بخلاف قياس الاصول وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وهو حديث صحيح فقال قائلون هذا يخالف قياس الاصول من وجوه . منها انه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة . ومنها ان الخراج بالضمان فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه . ومنها ان اللبن من ذوات الامثال فهو مضمون بمثله ومنها ان ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر . ومنها ان المال المضمون يضمن بقدره لا بقدر بدله بالشرع وهنا قدر بالشرع فقال المتبعون للحديث بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للاصول ولو خالفها لكان هو أصلا كما أن غيره أصل فلا يضرب الاصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فانها كلها من عند الله أما قولهم رد بلا عيب ولا فوات صفة فليس في الاصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة

فان البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل فاذا ظهر أنه على صفة وكان على خلافها فهو تدليس وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس كذلك واحد من الامرين ولكن فيه نوع تدليس * وأما قوله الخراج بالضمان فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لامنافاة بينهما فان الخراج مايحدث فى ملك المشترى ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فلحق بذلك وهنا كان اللبن موجوداً فى الضرع فصار جزءاً من المبيع ولم يجعل الصاع عوضا عما حدث بعد العقد بل عوضاً عن اللبن الموجود فى الضرع وقت العقد وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع فلان اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره فلهذا قدر الشارع البدل قطعاً للنزاع وقدر بغير الجنس لان التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الاول أوأقل فيفضى الي الربا بخلاف غير الجنس فانه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذى تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يقتات به كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضا يقتات به بلا صنعة بخلاف الحنطة والشعير فانه لايقتات به الا بصنعة فهو أقرب الاجناس الق كانوا يقتاتون بها الى اللبن ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الامصار يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من موارد الاجتهاد كامره في صدقة الفطر بصاع من شعير أوتمر ومن

ذلك قول بعضهم ان أمره للمصلى خلف الصف وحده بالاعادة على خلاف القياس فان الامام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السنة وليس الامر كذلك فان الامام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق فكيف يشبه هذا بهذا وذلك لان الامام يؤتم به فاذا كان امامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل وأما المرأة فانها تقف وحدها اذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة فى حقها الاصطفاف لكن قضية المرأة تدل على شيئين تدل على انه اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس فان الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فاذا تعذر ذلك سقط للحاجة كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة وطرد ذلك اذا لم يمكنه أن يصلى مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلى هنا لاجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد وان كانوا لايجوزون التقدم على الامام اذا أمكن ترك التقدم عليه وفى الجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فاذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط *ومن الاصول الكلية ان المعجوز عنه فى الشرع ساقط الوجوب وان المضطر اليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله مايعجز عنه العبد ولم يحرم مايضطر اليه العبد ومن ذلك قول بعضهم فى الحديث الصحيح الذى فيه ان الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى

يركب ويحلب النفقة انه على خلاف القياس وليس كذلك فان الرهن اذا كان حيوانا فهو محترم فى نفسه ولمالكه فيه حق وللمرتهن فيه حق واذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة وقدقدمنا أن اللبن يجرى مجرى المنفعة فاذا استوفي المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان فى هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين فان نفقته واجبة على صاحبه والمرتهن اذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله والمنفعة تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تذهب على صاحبها وتذهب باطلا وقد تنازع الفقهاء فيمن أدى عن غيره واجبا بغير اذنه كالدين فمذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه له أن يرجع به عليه ومذهب أبى حنيفة والشافعى ليس له ذلك واذا أنفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قال لايرجع وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سووا بينهما وقالوا الجميع واجب ولو افتداه من الاسر كان له مطالبته بالفداء وليست دينا والقرآن يدل على هذا القول فان الله قال فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فأمر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب وكذلك قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدا ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على ربه والمرتهن والمستأجر له فيه حق فاذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان أحق بالرجوع من الانفاق على ولده فاذا

قدر أن الراهن قال لم آذن لك في النفقة قال هي واجبة عليك وانا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر واذا كان المنفق قد رضي بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بنظير النفقة كان قد أحسن الي صاحبه فهذا خير محض مع الراهن وكذلك لو قدر أن المؤتمن على حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال لان هذا احسان الى صاحبه اذا لم ينفق عليه صاحبه ومما يقال انه أبعد الاحاديث عن القياس الحديث الذى في السنن عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وقد روى فى لفظ آخر وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها وهذا الحديث تكلم بعضهم في اسناده لكنه حديث حسن وهم يحتجون بما هو دونه فى القوة ولكن لاشكاله قوي عندهم تضعيفه وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء أحدها أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه اياه بمثله وهذا كما اذا تصرف فى المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره أحدها انه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شئ له فى الزيادة كقول الشافعي والثاني يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه كقول أبي حنيفة والثالث يخير المالك بين أخذ وتضمين النقص

وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الاقوال وأقواها فان فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه فهذا أيضاً يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضى فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك فى العادة أو يخير المالك وكذلك السلطان اذا قطع آذان فرسه وذنبها ﴿الاصل الثانى﴾ أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل واذا اقترض حيوانا رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم بكرا ورد خيرا منه وكذلك فى المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة وكذلك اذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فان الصحابة قضوا بشرائه أى برأس مثله في القيمة وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم قالوا وكان عنبا والحرث اسم للشجر والزرع فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة * وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة التى فاتت من حين تلف الحرث الى أن يعود وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرا فقال يغرسه حتى يعود كما كان وقيل ربيعة وأبا الزناد قالا عليه القيمة فغلط الزهرى القول

فيهما وهذا موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدي عليكم) وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقال (والحرمات قصاص) فاذا أتلف نقدا أوحبوبا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل وان كان المتلف ثيابا أو آنية أو حيوانا فهنا مثله من كل وجه وقد يتعذر فالامر دائر بين شيئين اماأن يضمنه بالقيمة وهى دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة لكنها تساويه فى المالية واما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل أو آنية من جنس آنيته أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الامكان ومع كون قيمته بقدر قيمته فهنا المالية مساوية كما فى النقد وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذاك أمثل من هذا وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به اذا تعذر المثل من كل وجه ونظير هذا ماثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف وقد نص عليه أحمد في رواية اسماعيل ابن سعيد الشالجي التى شرحها الجوزجاني في كتابه المسمى بالمترجم فقال طائفة من الفقهاء المساواة متعذرة في ذلك فيرجع الى التعزير فيقال لهم ماجاءت به الآثار هوموجب القياس فان التعزير عقاب غير مقدرالجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه الى اجتهاد الوالى ومن المعلوم الامر بضرب يقارب ضربه وان لم يعلم انه مساو له أقرب الى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير

مقدرة أصــلا واعــلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتي في المكيلات فضلا عن غيرها فانه اذا أتلف صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم ان أحد الصاعين فيه من الحب ماهو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما علي الآخر ولهذا قال تعالي (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الاوسعها) فان تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ولهذا يقال هذا أمثل من هذا اذا كان أقرب الى المماثلة منه اذا لم تحصل المماثلة من كل وجه • الاصل الثالث من مثل بعبده عتق عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صــلى الله عليه وســلم وأصحابه كعمر بن الخطاب كما قد ذكر في غــير هذا الموضع فهذا الحــديث موافق لهذه الاصول الثــلاثة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته فقد أفسدها علي سيدها فانها مع المطاوعة تبقى زانية وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها لما كانت تمكن قبل ذلك لبغضها ولطمع الجارية في السيد ولاستشراف الســيد اليها لاسيما ويعسر على سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه واذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضى لها بالمثل ومعــلوم انها لو رضيت أن تبقي ملكا لهــا وتغرمه مانقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك وانما المقضى به ماأبيح لها ولكن موجب هذا أن الامة اذا أفسدها رجل علي أهلها حتى طاوعت علي الزنا فلاهلها أن يطالبوه ببدلها واجب مثلها بناء على أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الامكان وأما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه على الوطء

مثلة فان الوطء يجري مجرى الاتلاف ولهذا قيل ان من استكره عبده على التلوط به عتق عليه ولهذا لايخلو من عقر أو عقوبة لاتجرى مجرى منفعة الخدمة فهي لما صارت له بافسادها على سيدها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة وأعتقها عليه لكونه مثل بها . وقد يقال انه يلزم على هذا اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها الا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعي والافموجب القياس التسوية وأما قوله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) فهذا نهي عن اكرههن على كسب المال بالبغاء كما نقل ان ابن أبي المنافق كان له من الاماء مايكرهن على البغاء وليس هو استكراها للامة على أن يزني هو بها فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع انه قد يمكن أن يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك والكلام على هذا الحديث من أدق الامور فان كان ثابتاً فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الاصول الثابتة وان لم يكن ثابتاً فلايحتاج الى الكلام عليه وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً الا ويمكن تخرجه على الاصول الثابتة وقد تدبرت ماأمكنني من أدلة الشرع فمارأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً لما أن المعقول الصريح لايخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز

بين صحيح القياس وفاسده مما يخفي كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان ادراك الصفات المرتبة في الاحكام على الوجه ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجليل الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الاحكام

﴿ فصل ﴾ وأما توهم أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الامر كذلك فان الله أمر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات هل تلزم بالشروع فقد وجب عليه بالاحرام أن يمضي الى حين يتحلل وأن لا يطأ في الحج فاذا وطئ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من اتمام الحج ونظير هذا الصيام في رمضان لما وجب عليه الاتمام بقوله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الاتمام بل يجب عليه اتمام صوم رمضان وان أفسده وهذا لان الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفه ومنى فلا يمكنه احلال الحج قبل وصوله الى مكانه كما لا يمكنه احلال الصيام اللهم الا اذا كان معذورا كالمحصر فهذا كالمعذور في الفطر

وهذا بخلاف الصلاة اذا أفسدها فانه يبتديها لان الصلاة يمكنه فعلها فى اثناء الوقت والحج لايمكنه فعله فى أثناء الوقت

(فصــل) وأما الاكل ناسياً فالذين قالوا هو خلاف القياس قالوا هو من باب ترك المأمور ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرأ ذمته كما لو ترك الصلاة ناسياً أو ترك نية الصيام ناسياً لم تبطل عبادته الا من فعل محظور ولكن من يقول هو على وفق القياس يقول القيــاس ان من فعل محظورا نــاسياً لم تبطل عبادته لان من فعل محظوراً ناسياً فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى(ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت فى الصحيح ان الله قال قد فعلت وهذا ممــا لايتنازع فيه العلماء ان الناسى لايأثم لكن يتنازعون في بطلان عبادته فيقول القائل اذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرما ومن لم يفــعل محرماً لم تبطل عبــادته فان العبادة انمــا تبطل بترك واجب أو فعل محرم فاذا كان مافعله من باب فعل المحرم وهو ناس فيه لم تبطل عبادته وصاحب هــذا القول يقول القياس أن لاتبطل الصــلاة بالكلام في الصــلاة نـاسياً وكذلك يقول القياس اذ من فعل شيئامن محظورات الاحرام ناسياً لافدية عليه وقيل الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول بخلاف الطيب واللباس فانه من باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم هو فى الحقيقة من باب الترفه لامن باب متلف له قيمة فانه لاقيمة لذلك فلهذا كان أعدل الاقوال أن لا كفارة في شئ من ذلك الا فى جزء الصيد وطرد هذا ان من فعل المحلوف عليه ناسياً لايحنث سواء حلف بالطلاق أوالعتاق أوغيرهما لان من فعل المنهى

عنه ناسياً لم يعص ولم يخالف والحنث في الأيمان كالمعصية في الامر والنهى وكذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً فلا اعادة عليه لانه من باب فعل المحظور بخلاف ترك طهارة الحدث فانه من باب المأمور * فان قيل الترك في الصوم مأمور به ولهذا يشترط فيه النية بخلاف الترك في هذه المواضع فانه ليس مأمورا به فانه لايشترط فيه النية * قيل لاريب أن النية في الصوم واجبة ولولا ذلك لما أثيب لان الثواب لايكون الا مع النية وتلك الامور اذا قصد تركها لله أثيب على ذلك أيضاً وان لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب ولو كان ناويا تركها لله وفعله ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره بل يثاب على قصد تركها لله وان فعلها ناسياً كذلك الصوم فانما يفعله الناسي لا يضاف اليه بل فعله الله به من غير قصده ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه فأضاف اطعامه واسقائه الى الله لانه لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافا الى الله لاينهى عنه العبد فانما ينهى عن فعله والافعال التى ليست اختيارية لاتدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك يبين ذلك ان الصائم اذا احتلم في منامه لم يفطر ولو استمنى باختياره أفطر ولو ذرعه القيء لم يفطر ولو استدعى القيء أفطر فلو كان مايوجد بغير قصده بمنزلة مايوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا * فان قيل فالمخطىء يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين انه طلع الفجر أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب * قيل هذا فيه نزاع بين السلف

والحلف والذين فرقوا بين الناسى والمخطيء قالوا هـذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان وقاسوا ذلك على ما اذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ونقل عن بعض السلف انه يقضى في مسئلة الغروب دون الطلوع كما لو استمر الشك والذين قالوا لايفطر في الجميع قالوا حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر فان الله قال (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) فجمع بين النسيان والخطأ ولان من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا وقد ثبت فى الصحيح انهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يذكروا في الحديث انهم أمروا بالقضاء ولكن هشام ابن عروة قال أو بد من القضاء وأبوه أعلم منه وكان يقول لاقضاء عليهم وثبت فى الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لاحدهم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال النبي صلي الله عليه وسلم لاحدهم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين وثبت عن عمر بن الخطاب انه أفطر ثم تبين النهار فقال لا نقضى فانا لم نتجانف لاثم وروى عنه انه قال لانقضى ولكن اسناد الاول أثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه أراد خفة أم القضاء لكن اللفظ لايدل على ذلك وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر ان القياس في الناسي أنه لايفطر والاصل الذى دل عليه الكتاب والسنة ان من فعل

محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام

﴿ فصل ﴾ وأما قول القائل انهم يقولون ذلك فيما يروى عن بعض الصحابة فهذا باب واسع والذي يلتزمه انما كان من أقوال الصحابة فقال بعضهم بقول وقال بعضهم بخلافهم فقد يكون أحد القولين مخالفا للقياس الصحيح بل وللنص الصريح والذي لاريب فيه انه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل ان أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لاريب انه حجة بل اجماع وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين فمن قال ان هذا لايجوز قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر وقال ان الامام اذا حبسها نقض حكمه لاجل مخالفة السنة فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر انما يدل على جواز مافعله لايدل على وجوبه فلولم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب فكيف وقد ثبت انه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الاحاديث الصحيحة بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير فانه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ولم يأت أحد منهم صالحه ولا

أرسل اليهم أحدا يصالحهم بل خرج أبو سفيان يتجسس الاخبار فأخذه العباس وقدم به كالاسير وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنا ثم أسلم فصار من المسلمين فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد اسلامه بغير اذن منهم مما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الامان بأسباب كقوله من دخل دار أبو سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فأمن من لم يقاتله فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا الى ذلك وأيضا فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم طلقاء لانه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الاسير فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الاسر كثمامة بن أثال وغيره وأيضا فانه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء . وأيضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال في خطبته ان مكة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها باحرام فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء لو صالح مدينة من مدائن الحل لم يكن قد أحلت فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صلح معه وايضا فقد قاتلوا خالدا وقتل طائفة منهم وفي الجملة من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار ان مكة فتحت عنوة ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها ففتح خيبر عنوة وقسمها وفتح مكة عنوة ولم يقسمها فعلم جواز الامرين والاقوال في هذا الباب ثلاثة اما وجوب قسم العقار كقول الشافعي واما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك واما التخيير بينهما كقول الا كثرين الثوري وأبي

حنيفة وأبي عبيد وهو ظاهر مذهب أحمد وعنه كالقولين الاولين ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين أمر المفقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها وهذا مما اتبعه فيه الامام أحمد وغيره وأما طائفة من متأخرى أصحابه فقالوا هذا يخالف القياس والقياس انها باقية على نكاح الاول الا أن نقول الفرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فهي زوجة الثاني والاول قول الشافعي والثاني قول مالك وآخرون أسرفوا في انكار هذا حتى قالوا لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه لبعده عن القياس وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت فهي زوجة الثاني واذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى الاول ومن خالف عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر فان هذا مبنى على أصول وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد أحدهما الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي والثاني انه موقوف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والاجارة وغير ذلك فظاهر مذهب أحمد ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته الي التصرف وقف على الاجازة بلا نزاع وان أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة الي التصرف ففيه النزاع فالاول

مثل من عنده أموال لا تعرف أصحابها كالغصوب والعوارى ونحوهما اذا تعذرت عليه معرفة أرباب الاموال ويئس منها فان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة فى اللقطة فان الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة الي التصرف وكذلك الموصى بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على اجازة الورثة عند الاكثرين وانما يخيرون عند الموت فى المفقود المنقطع خبره ان قيل ان امرأته تبقي الى أن يعلم خبره بقيت لا أيما ولا ذات زوج الي أن تصير عجوزا وتموت ولم تعلم خبره والشريعة لم تأت بمثل هذا فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا وان قيل انه يسوغ للامام أن يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك لاعتقاده موته والا فلو علم حياته لم يكن مفقودا كما ساغ التصرف فى الاموال التى تعذر معرفة أصحابها فاذا قدم الرجل تبين انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف فى زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجازته فان شاء أجاز ما فعله الامام واذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه ولو أذن للامام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الاول صحيحا وان لم يجز ما فعله الامام كان التفريق باطلا من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك بل المجهول

كالمعدوم كما فى اللقطة فانه اذا ظهر مالكها لم يبطل ماتقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها فتكون زوجته فيكون القادم مخيرا بين اجازة مافعله الامام ورده واذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعى وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والشافعى يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شهود انه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة فقيل لاشيء عليهم بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين اختارها متأخروا أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأصحابه وقيل عليهم مهر المثل وهو قول الشافعى وهو وجه فى مذهب أحمد وقيل عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر فى نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دلا على هذا القول ففي سورة الممتحنة فى قول الله تعالى (واسئلوا ماأنفقتم وليسئلوا ماأنفقوا) وقوله (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا) وهذا المسمى دون مهر المثل وكذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم زوج المختلعة أن يأخذ ماأعطاها ولم يأمر بمهر المثل وهو انما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل وهو مبسوط في غير هذا الموضع فقصة عمر تبنى على هذا والقول بوقف المعقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة و[لم] يعلم ان أحدا أنكر ذلك

مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها باليمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش واقرار معاوية على ذلك وغير ذلك من القضايا مع أن القول بوقف العقود مطلقا هو الاظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس ذلك اضرارا أصلا بل صلاح بلا فساد فان الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فان رضي و لا فلم يصبه مايضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك وأما مع الحاجة فالقول به لابد منه فمسئلة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الامام على أن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد المهر اليه لخروج امرأته من ملكه ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به هل هو ما أعطاها هو أو ما أعطاها الثاني وفيه روايتان عن أحمد والصواب انه انما يرجع بمهره هو فانه الذي استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه واذا ضمن الاول للثاني المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان . احداهما يرجع لانها التي أخذته والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما اختارت فراق الاول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر لان الفرقة جاءت منها . والثانية لايرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران وهذا المأثور عن عمر في مسئلة المفقود هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الاقوال عن القياس حتى قال من

أئمة الفقهاء فيه ماقال وهو مع هذا أصح الاقوال وأجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول وهو لايختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً في الشرع وأجاز هو ذلك التفريق فانه وان كان الامام تبين ان الامر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج فاذا أجاز مافعله الامام زال المحذور وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الامر بخلاف مافعل فهو خطأ أيضاً فانه لم يفارق امرأته وانما فرق بينهما بسبب ظهر انه لم يكن كذلك وهو يطالب امرأته فكيف يحال بينهما وهو لو طلب ماله أو بدله رد اليه فكيف لاترد اليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله وان قيل تعلق حق الثاني بها قيل حقه سابق على حق الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الاول . فالصواب ماقضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب واذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الاولى وقد تأملت من هذا الباب ماشاء الله فرأيت الصحابة أفقه الامة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الايمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته ان المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الاقوال قضاء وقياساً وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص

وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسئلة ابن الملاعنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الاقوال فيها الا الاقوال المنقولة عن الصحابة والى ساعتى هذه ماعلمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه الا وكان القياس معه لكن العلم بتصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وماتضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام

والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب
(تم)

كتاب السماع والرقص

جمعه

الشيخ محمد بن محمد المنبجي الحنبلي من كلام الأئمة
والعلماء المتبصرين وقد نقلت هذه
النسخة عن أصل مسودته
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضى الله عنه عن صفة سماع الصالحين ماهو وهل سماع القصائد الملحنة بالآلات المطربة هو من القرب والطاعات أم هو محرم أو مباح

فاجاب الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

* أصل هذه المسئلة أن يفرق بين السماع الذى ينتفع به في الدين وبين مايرخص فيه رفعا للحرج وبين سماع المتقربين وسماع المتلعبين فاما السماع الذى شرعه الله لعباده وكان سلف الامة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم فهو سماع آيات الله وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهل المعرفة قال الله تعالى لما ذكر من ذكره من الانبياء عليهم السلام في قوله (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله تعالى (ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا أن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وقوله تعالى (واذا سمعوا ماأنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وبهذا السماع أمر

الله تعالى في قوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وعلى أهله أثنى تعالى كما في قوله تعالى (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقال تعالى في الاخرى (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فالقول الذى أمروا بتدبره هو الذي أمروا بسماعه وقال تعالى (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وكما أثنى تعالى على هذا السماع ذم تعالى المعرضين عن هذا السماع فقال تعالى (واذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقراً) وقال تعالى (وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالى (وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وقال تعالى (فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة) وقال تعالي (وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) وقال تعالى (واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقرا) وهذا هو السماع الذي شرعه الله للمسلمين فى صلواتهم وخطبهم كصلاة الفجر وصلاة العشاءين وفي غير ذلك وعلى هذا السماع كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يجتمعون وكانوا اذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم يقرأ والباقى يستمعون وكان عمر يقول لابى موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون

وهذا هو السماع الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهده مع أصحابه

ويستدعيه منهم كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ علي قال قلت أقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت الي هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فاذا عيناه تذرفان

وهذا هو الذي كان النبي صلي الله عليه وسلم يسمعه وأصحابه كما قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) والحكمة هي السنة وقال تعالى (قل انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وان أتلو القرآن فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل انما أنا من المنذرين) وكذلك غيره من الرسل صلوات الله عليهم قال تعالى (يابني آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون) وكذلك يحتج عليهم يوم القيامة كما قال تعالي (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا) الآية وقال تعالى (وسيق الذين كفروا الي جهنم زمرا حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى) الآية

وقد أخبر الله تعالى ان المعتصم بهذا السماع مهتد مفلح والمعرض

ضال شقي قال الله تعالى (فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى) الآية وقال تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين)

وذكر الله يراد به تارة ذكر العبد ربه و يراد به الذكر الذى أنزله الله كما قال تعالى (وهذا ذكر مبارك أنزلناه) وقال تعالى (أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم) وقال (ياأيها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون) وقال تعالى (وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون) وقال تعالي (وانه لذكر لك ولقومك) وقال تعالي (ان هو الاذكر للعالمين) وقال تعالي (وماعلمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الاذكر وقرآن مبين) وهذا السماع له آثار ايمانية من المعارف القدسية والاحوال الزكية مايطول شرحها ووصفها وله فى الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلد وهذا مذكور في القرآن وهذه الصفات موجودة في الصحابة ووجدت بعدهم آثار ثلاثة من الاضطراب الصراخ والاغماء والموت فى التابعين

وبالجملة فهذا السماع هو أصل الايمان فان الله تعالي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم فمن سمع مابلغه الرسول فآمن به واتبعه اهتدى وأفلح ومن أعرض عن ذلك ضل وشقى

وأما سماع المكاء والتصدية والتصدية هي التصفيق بالايدى والمكاء مثل الصفير ونحوه فهذا سماع المشركين الذى ذكره الله تعالى في قوله (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) فأخبر الله تعالى عن المشركين أنهم كانوا يتخذون التصفيق باليد والتصويت باليد قربة ودينا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر ذلك فقد كذب عليه باتفاق أهل المعرفة بحديثه وسننه والحديث الذى ذكره محمد بن طاهر المقدسى في مسئلة السماع في صفة التصوف ورواه من طريقه الشيخ أبو حفص عمر السهروردى صاحب عوارف المعارف ان النبي صلى الله عليه وسلم أنشده اعرابي

قد لسعت حية الهوي كبدى * فلا طبيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به * فعنده رقيتي وترياقى

وانه تواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه فقال معاوية ما أحسن لهوكم فقال مهلا يامعاوية ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب هو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وأظهر منه كذبا حديث آخر يذكرون فيه انه لما بشر الفقراء بسبقهم للاغنياء الى الجنة تواجدوا وخرقوا أثوابهم وان جبريل نزل من السماء فقال يامحمد ان ربك يطلب نصيبه من هذه الخروق فأخذ منه خرقة فعلقها بالعرش وان ذلك هو زيق الفقراء * وهذا وأمثاله انما يرويه من هو من أجهل

الناس بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم بمعرفة الايمان.
والاسلام وهو شبيه برواية من روى ان أهل الصفة قاتلوا مع الكفار
لما انكسر المسلمون يوم حنين أوغير يوم حنين وانهم قالوا نحن مع الله.
من كان معه كنا معه ومن روى ان صبيحة المعراج وجد أهل الصفة
يتحدثون بشيء كان الله أمر نبيه أن يكتمه فقال لهم من أين لكم هذا
فقالوا الله علمنا اياه فقال يارب ألم تأمرني أن لاأفشيه فقال أمرتك
أنت أن لاتفشيه ولكن أنا أعلمتهم به ونحو هذه الاحاديث التي يرويها
طوائف منتسبون الى الدين مع فرط جهلهم بدين الاسلام ويبنون
عليها من النفاق والبدع مايناسبها تارة يسقطون التوسط بالرسول وانهم
يصلون الى الله من غير طريق الرسول مطلقاً وهذا أعظم من كفر
اليهود والنصارى فان أولئك أسقطوا وساطة رسول واحد ولم يسقطوا
وساطة الرسل مطلقاً وهؤلاء اذا أسقطوا وساطة الرسل مطلقاً عن
أنفسهم كان هذا أغلظ من كفر أولئك لكنهم يقولون لانسقط الوساطة الا
عن الخاصة لاعن العامة فيكونون أكفر من أهل الكتاب من جهة
اسقاط السفارة مطلقاً عنهم وفي بعض الاحوال وأهل الكتاب أكفر
من جهة اسقاط السفارة مطلقاً بل أهل الكتاب الذين يقولون انه
رسول الي الاميين دون أهل الكتاب خير من هؤلاء فان أولئك
أخرجوا عن رسالته من له كتاب وهؤلاء يخرجون عن رسالته من
لايبقى معه الاخيالات ووساوس وظنون القاها اليه الشيطان مع ظنه
انه من خواص أولياء الله وهو من أشد أعداء الله وتارة يجعلون هذه

الآثار المختلفة حجة فيما يفترونه من أمور تخالف دين الاسلام ويدعون انها من أسرار الخواص كما يفعله الملاحدة والقرامطة والباطنية وتارة يجعلونه حجة في الاعراض عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ماابتدعوه من اتخاذ دينهم لهوا ولعباً

وبالجملة قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الابيات الملحنة مع ضرب بالاكف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم يبح لاحد أن يخرج عن متابعته واتباع ماجاء به من الكتاب والحكمة لافي باطن الامر ولا في ظاهره لا لعامى ولا لخاص ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الاعراس والافراح وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح انه قال انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيث وهذا مشهور في كلامهم ومن هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها لما دخل عليها أبو بكر في أيام العيد وعندها جاريتان من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنه مقبلا

بوجهه الي الحائط فقال دعهما يا أبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الاسلام ففي هذا الحديث بيان ان هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه وهذا سماه الصديق أبو بكر رضي الله عنه مزمور الشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجواري عليه معللا ذلك بانه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الاعياد كما جاء في الحديث ليعلم المشركون ان في ديننا فسحا وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن وتجيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى ذلك والامر والنهي انما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فانه انما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار كذلك في اشتمام الطيب انما ينهى المحرم عن قصد الشم فاما اذا شم مالا يقصده فانه لا اثم عليه وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس انما يتعلق الامر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل وأما مايحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهي وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن حديث ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع حتى انقطع الصوت فان من الناس من يقول بتقدير صحة الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه فيجاب بان ابن عمر لم يكن يستمع وانما كان يسمع وهذا لا اثم فيه وانما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلبا الا كمل والافضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام

محرم فسد أذنه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك اللهم الا أن يكون في سماعه ضرب ديني لايندفع لا بالسد

وبالجملة فهذه مسئلة السماع تكلم فيها كثير من المتأخرين في السماع هل هو محظور أو مكروه أو مباح وليس المقصود بذلك رفع الحرج بل مقصودهم بذلك أن يتخذ طريقا الى الله يجتمع عليه أهل الربابات لصلاح القلوب والتشويق الى المحبوب والتخويف من المحروب والتحزين على فوات المطلوب يستنزل به الرحمة ويستجلب به النعمة ويحرك به مواجيد أهل الايمان ويستجلي به مشاهد أهل العرفان حتي يقول بعضهم انه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه وحتى يجعلونه قوتا للقلوب وغذاء للارواح وحاديا للنفوس يحدوها على السير الى الله عز وجل ويحثها على الاقبال عليه ولهذا يوجد من اعتاده واغتذي به لايحب القرآن ولا يفرح به ولا يجدى في سماع الآيات كما يجدى في سماع الابيات بل اذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية واذا سمعوا سماع أهل المكاء والتصدية خشعت الاصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب وتعاطت المشروب فمن تكلم في هذا هل هو مكروه أو مباح وشبهه بما كان النساء يغنين به في الاعياد والافراح لم يكن قد اهتدى الي الفرق بين طريق أهل الخسارة والفلاح ومن لم يتكلم في هذا هل هو من الدين ومن سماع المتقين ومن أحوال المقربين والمقتصدين ومن أعمال أهل اليقين ومن طريق المحبين المحبوبين ومن أفعال

السالكين الى رب العالمين كان كلامه فيه من وراء وراء بمنزلة من سئل عن علم الكلام المختلف فيه هل هو محمود أو مذموم فاخذ يتكلم فى جنس الكلام وانقسامه الى الاسم والفعل والحرف أو يتكلم في مدح الصمت أو في أن الله أباح الكلام والنطق وأمثال ذلك مما لايمس المحل المشتبه المتنازع فيه واذا عرف هذا

فاعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدف ولا بكف ولا بقضيب وانما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الائمة أنكروه فقال الشافعى خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن وقال يزيد بن هرون مايغبر الا فاسق ومتى كان التغبير وسئل عنه أحمد فقال أكرهه هو محدث قيل أنجلس معهم قال لا وكذلك سائر أئمة الدين كرهوه وأكابر الشيوخ الصالحين لم يحضروه فلم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل بن عياض ولا معروف الكرخى ولا أبو سليمان الدارانى ولا أحمد بن أبى الحوارى ولا السرى السقطى وأمثالهم والذين حضروه من الشيوخ من المحمودين تركوه في آخر أمرهم وأعيان المشايخ عابوا أهله كما ذكر ذلك الشيخ عبد القادر والشيخ أبو البيان وغيرهما من الشيوخ وما ذكره الامام الشافعى رضى الله عنه انه من احداث الزنادقة من كلام امام خبير باصول الاسلام فان هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو

اليه في الاصل الا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندى والفارابي وابن سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسئلة السماع عن ابن الراوندي أنه قال اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجبه أو قال آمر به فخالف اجماع العلماء في الامر به وأبو نصر الفارابي كان بارعا في الغناء الذى يسمونه الموسيقا وله فيه طريقة معروفة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فابكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج • وابن سينا ذكر في اشاراته في مقامات العارفين من الترغيب فيه وفي عشق الصور ما يناسب طريقة أسلافه الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب والاصنام كارسطو وشيعته من اليونان ومن اتبعه كبرقلس وثامسطيوس والاسكندر الافروديسى وكان ارسطو وزير الاسكندر بن فيلفوس المقدوني الذى تؤرخ له اليهود والنصارى وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة وأما ذو القرنين المذكور في القرآن الذى بنى السد فكان قبل هؤلاء بزمن طويل وأما الاسكندر الذى وزر له ارسطو فانه انما بلغ بلاد خراسان ونحوها في دولة الفرس لم يصل الى السد وهذه الامور مبسوطة في غير هذا الموضع وابن سينا أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونانى ومما أخذه من أهل الكلام المبتدعين الجهمية ونحوهم وسلك طريق الملاحدة الاسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية ومزجه بشئ من كلام الصوفية وحقيقته تعود الى كلام اخوانه الاسماعيلية القرامطة الباطنية فان أهل بيته كانوا من اتباع

الحاكم الذي كان بمصر وكانوا في زمانه ودينهم دين أصحاب رسائل اخوان الصفا وأمثالهم من أئمة منافقي الامم الذين ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى وكان الفارابي قد حذق في حروف اليوناني التي هي تعاليم ارسطو وأتباعه من الفلاسفة المشائين وفي أصولهم صناعة الغناء ففي هذه الطوائف من يرغب فيه ويجعله مما تزكو به النفوس وترتاض به وتهذب به الاخلاق

وأما الحنفاء أهل ملة ابراهيم الخليل الذي جعله الله للناس اماما وأهل دين الاسلام لا يقبل الله من أحد دينا غيره المتبعون لشريعة خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم تسليما فهؤلاء ليس منهم من يرغب في ذلك ولا يدعو اليه وهؤلاء هم أهل القرآن والايمان والهدى والرشاد والسعد والفلاح وأهل المعرفة والعلم واليقين والاخلاص لله والحب له والتوكل عليه والخشية منه والانابة اليه

ولكن قد حضره أقوام من أهل الارادة وممن له نصيب في المحبة لما فيه من التحريك لهم ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغبته كما دخل قوم من الفقهاء أهل الايمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم في أنواع من كلام الفلاسفة المخالف لدين الاسلام ظنا منهم أنه حق موافق ولم يعلموا غائلته ولا عرفوا مغبته فان القيام بحقائق الدين علما وقولا وعملا وذوقا وخبرة لا يستقل به أكثر الناس ولكن الدليل الجامع هو الاعتصام بالكتاب والسنة فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله

شهيدا وقد قال تعالى(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن يمينه وشماله ثم قال هذا سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ (وأن هذا صراطي مستقيما) ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعا فها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لايجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ماهو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس أعظم ماتفعله حميا الكؤوس ولهذا يورث أصحابه سكرا أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله أعن الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضاً من غير مس بيد بل بما يقترن بهم من الشياطين فانه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تتنزل عليهم الشياطين فى تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجنى على لسان المصروع اما بكلام من جنس كلام الاعاجم الذين لايفقه كلامهم كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ويكون الانسان الذى لبسه الشيطان عربياً لايحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من اخوانهم واما بكلام لا يعقل

ولا يفهم له معنى وهـذا يعرفه أهل المكاشفة شهودا وعيانا وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هـذا النمط فان الشياطين تلبس أحدهم بحيث يسقط احساس بدنه حتى ان المصروع يضرب ضربا عظيماً وهو لايحس ولا يؤثر في بدنه فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين فتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء وانما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كالمصروع وبالمغرب ضرب من الزط يقال لاحدهم المصل يلبسه الشياطين ويدخلها ويطير في الهواء ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء وهم من الزط الذين لاخلاق لهم والجن تخطف كثيراً من الانس وتغيبه عن أبصار الناس وتطير به في الهواء وقدباشرنا من هـذه الامور مايطول وصفه وكذلك هؤلاء المتولهون المنتسبون الي بعض الشيوخ اذا حصل لهم وجد سماعي عند سماع المكاء والتصدية منهم من يصعد في الهواء ومنهم من يدخل النار ويأخذ الحديد المحمى بالنار يضعه على بدنه وأنواع من هـذا الجنس ولا تحصل لهم هذه الافعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولاعند قراءة القرآن لان هذه عبادات شرعية ايمانية اسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجاب الشياطين

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث به ولاشيئا يبعد عن النار الا وقد حدث به وان هـذا السماع لو كان مصلحة لشرعه الله ورسوله فان الله

يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية وإذا وجد السامع به منفعة لقلبه ولم يجد شاهد ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسوله لم يلتفت اليه كما ن الفقيه اذا رأى قياساً لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت اليه

وفصل النزاع في حكم مسئلة السماع ثلاث قواعد من أهم قواعد الايمان والسلوك فمن لم يبن عليها فبناؤه على شفا جرف هار ﴿القاعدة الاولى﴾ ان الذوق والحال والوجد هل هو حاكم أو محكوم عليه بحاكم آخر أو متحاكم اليه فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق القوم الصحيحة حيث جعلوه حاكما يتحاكمون اليه فيما هو صحيح وفاسد فجعلوه حكما بين الحق والباطل فنبذوا الكتاب والسنة ولم يحكموا العلم والنصوص وحكموا الاذواق والحال والمواجيد فعظم الفساد وطمست معالم الايمان والسلوك المستقيم والعجب أنهم دخلوا في الرياضات والمجاهدات والزهد ليتجردوا عن شهوات النفوس وحظوظها فانتقلوا من شهوات الى شهوات أكبر منها ومن حظوظ الى حظوظ أعظم منها وكان حالهم في الشهوات التي انتقلوا عنها أكمل وخير من هؤلاء لانهم لم يعارضوا بها العلم ولا قدموها على النصوص ولا جعلوها قربة ودينا واقفون مع حظوظهم من الله فانون بها عن مراد الله وانما زهدوا في حظ الى حظ أعلا منه وتركوا شهوة بشهوة فليتدبر اللبيب هذا في نفسه وفي غيره فكل ما خالف مراد الله الديني من العبد فهو حظه وشهوته ذوقا كان أو حالا أو وجدا أو لا أو صورة ونحو ذلك فمن قدمه على مراد فهو أسوأ حالا ممن يعترف انه يعصي ويحبه وان

مراد الله أولى بالتقديم منه وانه ذنب تجب التوبة منه

﴿القاعدة الثانية﴾ انه اذا وقع النزاع في حكم فعل من الافعال أو حال أو ذوق هل هو صحيح أو فاسد أو حق أو باطل وجب الرجوع فيه الى الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله فهذا هو الاساس ومن لم يبن على هذا الاصل فعلمه وسلوكه ليس على شيء

﴿القاعدة الثالثة﴾ اذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الاباحة أو التحريم فلينظر الى مفسدته وثمرته وغايته فان كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به أو اباحته بل يقطع ان الشرع يحرمه لاسيما اذا كان طريقه مفضيا الى ما يبغضه الله ورسوله فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الابرة من المسكر لانه يشوق النفس الى المسكر الذى يشوقها الى المحرمات ثم يبيح ماهو أعظم منها شوقا للنفوس الى المحرم بكثير فان الغناء كما قال ابن مسعود هو رقية الزنا وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي الا وفسد ولا امرأة الا وبغت ولا شاب ولا شيخ الا وقع فى محذور

وقال شيخ الاسلام بن تيمية فصل الخطاب في هذا الباب ينبغي أن ينظر فى ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك والغناء اسم يطلق على أشياء منها غناء الحجيج فانهم ينشدون أشعار يصفون فيها كعبة وزمزم والمقام وغير ذلك فسماع تلك الاشعار مباح وفى معنى هؤلاء الغزاة فانهم ينشدون أشعارا يحرضون بها على الغزو وفى هذا المعنى انشاد المتبارزين للقتال وقد قال الرسول صلى الله عليه

وسلم لحاديه رويدك سوقا بالقوارير وقال عبد الله بن رواحة يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج على أهل الصفة وفيهم واحد يقرأ والباقي يستمعون فجلس معهم

وقال الشيخ فى موضع ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو هل هو حرام أو مكروه أو مباح وذكر أصحاب أحمد لهم فى ذلك ثلاثة أقوال وذكرنا عن الشافعي قولين ولم يذكروا عن أبى حنيفة ومالك في ذلك نزاعا وذكر زكريا بن يحيى الساجي وهو أحد الائمة المتقدمين من المائلين الى مذهب الشافعى أنه لم يخالف من الفقهاء المتقدمين الا ابراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد الله بن الحسن العنبرى من أهل البصرة وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيرى وغيرهما عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط وانما وقعت به لان بعض أهل المدينة كان يحضر السماع الا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم

وقال شيخ الاسلام أيضا وجماع الامر في ذلك أنه اذا كان الكلام في السماع وغيره هل هو طاعة وقربة فلابد من دليل شرعى يدل على ذلك واذا كان الكلام هل هو محرم أو غير محرم فلابد من دليل شرعى

يدل على ذلك اذ لاحرام الا ماحرمه الله ولا دين الا ماشرعه الله والله تعالى سبحانه ذم المشركين على انهم ابتدعوا في الدين مالم يأذن به الله وأنهم حرموا مالم يحرمه الله قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله وقال تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها الآية

قال أبو سليمان الداراني انه لتمر بي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة وقال أيضا ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يفعله حتي يسمع فيه بأثر فاذا سمع باثر كان نورا على نور وقال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا وقال سهل بن عبد الله التستري كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال كل عمل على اقتداء فهو عذاب على النفس وكل عمل بلا اقتداء فهو عيش النفس وقال أبو عثمان النيسابوري من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة

وقال أبو الفرج بن الجوزي اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين أحدهما أن يلهي القلب عن التفكر في عظمة الله تعالى والقيام بخدمته والثاني أن يميله الي اللذات العاجلة ويدعو الى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح وليس تمام لذته الا في المتجددات ولا سبيل الى كثرة المتجددات من الحل فلذلك يحث على الزنا فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى موضع من كلامه في السماع وأما أبو حنيفة ومالك والثورى ونحوهم فهم أعظم كراهة وانكار الذلك من الشافعي وأحمد

وقال فى موضع آخر ولم يحضره مثل ابراهيم بن أدهم ولا الفضيل ابن عياض ولا معروف الكرخى ولا السرى السقطي ولا أبو سليمان الداراني ولا مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عدى والشيخ أبي البيان والشيخ حياة وغيرهم بل في كلام طائفة من هؤلاء مثل الشيخ عبد القادر وغيره النهى عنه وكذلك أعيان المشايخ وقد حضره من المشايخ جماعة وشرطوا المكان والامكان والخلان والشيخ الذى يحرس من الشيطان وأكثر الذين حضروه من المشايخ الموثوق بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم كالجنيد فانه كان يحضره وهو شاب وتركه في آخر عمره وكان يقول من تكلف السماع فتن به ومن صادف السماع استراح به فقد ذم من يجتمع له ورخص فيمن يصادفه من غير قصد ولا اعتماد للجلوس له وسبب ذلك انه مجمل ليس فيه تفصيل فان الايات المتضمنة لذكر الحب والوصل والهجر والقطيعة والشوق والصبر على العزل واللوم ونحو ذلك هو قول مجمل يشترك فيه محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصلبان ومحب الاخوان ومحب الاوطان ومحب النسوان ومحب الصبيان فقد يكون فيه منفعة اذ هيج القاطن أثار الساكن وكان ذلك مما يحبه الله ورسوله لكن تكون فيه مضرة راجحة على نفعه كما في الخمر والميسر فان فيهما اثما كبيرا ومنافع للناس واثمهما

أكبر من نفعهما فلهذا لم يأت به الشريعة فان الشريعة لم تأت الا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة وأما ماتكون مفسدته غالبة على مصلحته فهو بمنزلة من يأخذ درهما بدينار أو يسرق خمسة دراهم يتصدق منها بدرهمين وذلك انه يهيج الوجد المشترك فيثير من النفس كوا من تضره آثارها ويغذى النفس ويقيتها به فتعتاض به عن سماع القرآن حتى لايبقى فيها محبة لسامع القرآن ولا يلتذ به ولا يستطيبه بل قد يبقى في النفس بغض لذلك واستثقال به كمن يستثقل نفسه بتعلم التوراة والانجيل وعلوم أهل الكتابين والصابئين واستفادة العلم والحكمة منها فأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله الى أشياء أخر يطول ذكرها

فاما كان هذا السماع لايعطى بنفسه مايحبه الله ورسوله من الاحوال والمعارف بل قد يصد عن ذلك ويعطي مالا يحبه الله ورسوله بل مايبغضه الله ورسوله لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الامة ولا أعيان مشايخها

والصوت يؤثر في النفس بحسب الاوقات تارة فرحا وتارة حزنا وتارة غضبا وتارة رضا واذا قوى السكر بصوت اللذة المطربة من غير تمييز كما يحصل للنفس اذا سكرت بالصور والجسد اذا سكر بالطعام والشراب فان السكر هو الطرب الذى يورث لذة بلا عقل فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذى صد عن ذكر الله وعن الصلاة وأورث العداوة والبغضاء ،

وأما الرقص فلم يأمر الله عز وجل به ولا رسوله ولا أحد من

الائمة بل قال الله تعالى (ولا تمش فى الارض مرحا) والرقص شئ من هذا وقال تعالي (واقصد فى مشيك) وقال تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أي بسكينة ووقار

وانما عبادة المسلمين الركوع والسجود بل الزفن والرقص في الطريق لم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الامة بل أمروا في الصلاة بالسكينة والوقار ولو ورد على الانسان حال يغلب فيها حتى يخرج الى حالة خارجة عن المشروع وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم ونحوه لسلم اليه ذلك كما تقدم فاما الذى اذا تكلف من الاسباب مالم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له فهو بمنزلة من شرب الخمر مع علمه انها تسكره واذا قال ورد على حال وأنا سكران قيل له اذا كان السبب محظورا لم يكن صاحبه معذورا فهذه الاحوال الفاسدة من كان فيها صادقا فهو مبتدع ضال من جنس خفر انتر وأعوان الظلمة من ذوى الاحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبادة النصاري والمشركين ببعض مالهم من الاحوال ومن كان كاذبا فهو منافق ضال

(فصل) وقد استدل قوم على اباحة السماع بامور أحصها الك

منها أنه مستلذ طيب تلتذ به النفوس وتستريح اليه وان الطفل يسكن الى الصوت الطيب بل بعض الصغار لاينام حتي تحدوله القائمة بامره والابل تقاسى تعب السير ومشقة الحمولة فيهون عليها بالحداء

ومنها أن الصوت الطيب نعمة من الله على صاحبه وزيادة في خلقه

وقد يستدلون عليه بقوله (يزيد في الخلق ما يشاء) وبان الله تعالى ذم الصوت الفظيع (ان أنكر الاصوات لصوت الحمير) فقال

ومنها ان الله وصف أهل الجنة انهم في روضة يحبرون وان ذلك هو السماع الطيب فكيف يكون حراما وهو في الجنة

ومنها ماثبت ان الله تعالى ماأذن لشيء كاذنه أى كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن

ومنها ان أبا موسى الاشعري استمع النبي صلى الله عليه وسلم لصوته وأثنى على حسن الصوت وقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود وقال له أبو موسى لو أعلم انك استمعت لحبرته لك تحبيرا أى زينته وحسنته

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من التغني وهو تحسين الصوت به كذا ذكره العلامة ابن القيم وصححه ويعضده مافسره الامام أحمد فقال يحسن صوته مااستطاع

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة على غناء القينتين يوم العيد وقال لابي بكر دعهما فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الاسلام

ومنها انه صلى الله عليه وسلم أذن في العرس بالغناء وسماه لهوا

ومنها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء وأذن فيه

ومنها انه كان يسمع انشاد الصحابة وكانوا يرتجزون بين يديه

في حفر الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد مابقينا أبدا

ودخل مكة والمرتجز يرتجز بين يديه بشعر عبد الله بن رواحة وحدا به الحادي في منصرفه من خيبر فجعل يقول

والله لولا الله مااهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينـا * وثبت الاقدام انلاقينا

انالالي قدبغوا علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا

فدعا لقائله

ومنها انه سمع قصيدة كعب بن زهير وأجازه

ومنها انه استنشد الاسود بن سريع قصائد حمد بها ربهواستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية وأنشد الاعشى شيئا من شعره فسمعه

ومنها انه صدق لبيدا في قوله

ألا كل شيء ماخلا الله باطل * وكل نعيم لامحالة زائل

ودعا لحسان أن يؤيده الله بروح القدس مادام ينافح عنه وكان يعجبه شعره وقال له اهجهم وروح القدس معك وأنشدت عائشة رضي الله عنها قول أبي كثير الهذلي

واذا نظرت الى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

وقالت أنت أحق بهذا البيت فسر بقولها .

ومنها انهم ادعوا انه رخص فيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن

جعفر وأهل المدينة وبار كذا وكذا وليّ لله حضروه وسمعوه فمن حرمه فقد قدح فى هؤلاء السادة القدوة الاعلام

ومنها ان اجماع العلماء منعقد على اباحة أصوات الطيور المطربة الشجية فلذة سماع صوت الآدمى أولى بالاباحة أو مساوية وبان السامع يجد وروح السامع وقلبه الي نحو محبوبه فان كان محبوبه حراما كان السماع معينا له على الحرام وهو حرام فى حقه وان كان مباحا كان السماع في حقه مباحا وان كانت محبته رحمانية كان السماع فى حقه قربة وطاعة لانه يحرك المحبة الرحمنية ويهيجها وبان التذاذ الاذن بالصوت الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحسن والشم بالروائح الطيبة والذوق بالطعم الطيب فاذا كان هذا حراما كانت هذه اللذات والادراكات محرمة

والجواب عن ذلك وبالله التوفيق فيما تقدم من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهما كفاية وما ذكر حيد عن المقصود وروغان عن محل النزاع فان جهة كون الشيء مستلذا للحاسة ملائما لها لايدل على اباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه فان هذه اللذة تكون في أحكام التكليف الخمسة فكيف يستدل بها على الاباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال وهل هذا الا بمنزلة من يستدل على اباحة الزنا بما يجد به فاعله من اللذة ولذته لاينكرها ذو طبع سليم وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذيذ الملائم أحد وهل خلت غالب المحرمات من اللذات وهل أصوات المعازف التى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها وان في أمته من يستحلها

بأصح الاسانيد وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها وقال بعضهم بتحريم جملتها وقد حكى ابن الصلاح الاجماع على تحريم الغناء مع الدف والشبابة يعني اذا كان معه آلة لهو وهل التذاذ الابل والطفل بالصوت الطيب دليل شرعي من اباحة أو تحريم وأعجب من هذا الاستدلال على الاباحة بان الله تعالى خالق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة منه لصاحبه فيقال والصورة الحسنة الجميلة أليست زيادة في النعمة والله تعالى خالقها ومعطى حسنها أفيدل ذلك على اباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الاطلاق وهل هذا الا مذهب أهل الاباحة الجارين على رسوم الطبيعة وهل في ذم الله لصوت الحمار مايدل على اباحة الاصوات المطربات بالنغمات الموزونات والالحان اللذيذات من الصور المستحسنات بأنواع القصائد المستحسنات بالدفوف والشبابات هذا من المضحكات المعجبات وأعجب من هذا الاستدلال على الاباحة بسماع أهل الجنة أنهم في روضة يحبرون فما يخاف صاحب هذا الاستدلال فان هذا كمن يستدل على اباحة الخمر بان في الجنة خمرا وعلى اباحة لبس الحرير بان لباس أهل الجنة الحرير وعلى حل أواني الذهب والفضة والتحلي بها للرجال فان هذا كله مباح لاهل الجنة

فان قيل قام الدليل على تحريم هذا ولم يقم على تحريم السماع قيل هذا الآن استدلال آخر على الاستدلال على اباحته لاهل الجنة فعلم ان استدلالك باباحته لاهل الجنة استدلال باطل وقولك لم يقم دليل على تحريم السماع فيقال أي السماعات تعني وأي المسموعات

تريد فان منها المحرم والمكروه والمباح والواجب والمستحب فمين نوعا يقع الكلام فيه نفيا واثباتا

فان قلت سماع القصائد مامدح الله به ورسوله وكتابه وهجي به أعداؤه فهذا لم يزل المسلمون يروونها ويسمعونها ويدرسونها وهى التى سمعها الرسول وأصحابه وأثاب عليها وحرض حسان عليها وهى التى غرت أصحاب السماع الشيطانى فقالوا تلك قصائد ويكفى هذا والسنة كلام والبدعة كلام والتسبيح كلام والغيبة كلام ولكن هل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سماعكم هذا المشتمل على قريب من مائة مفسدة ونظير هذا مااستدلوا به على ان الرسول استحسن الصوت الحسن وأذن فيه كما تقدم من حديث أبى موسى الاشعرى وغيره فنقلوا هذا الاستحسان الى صوت النسوان والمردان وغيرهم بالغناء المقرون بالدفوف بالصنوج والشبابات والاوتار وغير ذلك من المعازف وذكر القدود والثغور والنهود والخصور ووصف فواتر العيون وسوادها وسواد الشعور ومحاسن الشباب وحمرة الخدود وذكر الوصل والصد والتجنى والهجران والعتاب والاستعطاف والاشتياق والقلق والفراق وما أشبه ذلك مما هو أفسد للقلب من سكر الخمر وأى نسبة لسكر يوم ونحوه الى سكرة العشق التى لايستفيق صاحبها الا فى عسكر الهالكين أسيرا قتيلا حزينا وهل يقاس سكرة الشراب الى سكرة الارواح بالسماع فان نازع منازع فى سكر السماع وتأثيره في العقول والارواح خرجوا عن الذوق والحس فظهرت

مكابرة القوم فكيف يحمى الطبيب والمريض عما يشوش عليه محنته ويبيح له مافيه أعظام السقم والكلام مع من وجد لامن . فقد وأعجب من هذا من استدل على اباحة السماع المركب من الهيئة الاجتماعية اجتماع البنتين الصغيرتين وهما دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح بابيات للعرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الاخلاق والشيم فأين هذا من هذا والعجب ان هذا من أكبر الحجج عليهم فان الصديق سمى ذلك مزمور الشيطان وأقره على هذه التسمية مرخصا فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في انشاده ولا في استماعه أفيدل هذا على اباحة مايفعلونه من السماع اليوم وأعجب من هذا كله الاستدلال على اباحته بما سمعه الرسول من الحد المشتمل على الحق والتوحيد وهل حرم أحد مطلق الشعر وقوله واستماعه وأعجب استدلالهم باباحته على اباحة أصوات الطيور اللذيذة وهل هذا الا من جنس قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأين أصوات الطيور الى نغمات النسوان والمردان والاوتار والعيدان والغناء منهن بما يحدو الارواح والقلوب الى مواصلة كل محبوبة ومحبوب وأين الفتنة بمن هو من جنسك الى الفتنة بصوت القمرى والبلبل والهزار والشحرور ونحوها وأعجب من هذا من قال انه من أنكره فقد أنكر على كذا كذا ولى لله فجة عامية نعم ينكر أولياء الله على أولياء الله فقد أنكر عليهم من أولياء الله من هو أكثر منهم عددا وأعظم عند الله وعند المؤمنين وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيوف ولما سار بعضهم الى

بعض كان يقال ـار أهـل الجنة الى الجنـة وكون ولي الله يرتكب المكروه أو المحظور متأولا أو عاصيا لايمنع ذلك الانكار عليـه ولا يخرجه عن أصل ولايته لله وهيهات هيهات أن يكون أحد من أولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب أعظم فتنة

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من كلامه قال اسحق ابن موسى الطباع سألت مالكا عما يترخص فيه أهـل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وهـذا النص عن مالك معروف في كتب أصحاب مالك مشهور وهم أعرف بمذهبه وأضبط ممن ينقل عنه الغلط وعن أهـل المدينـة من طائفة بالمشرق لاعلم بمذاهب الفقهاء ومن ذكر عن مالك انه ضرب بعود فقد افترى عليه وانما نبهت على هـذا لان فيما جمعه أبوعبد الرحمن السلمي ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثارا يظن من لاخبرة له بالعلم وأحوال السلف انها صـدق وكان الشيخ أبو عبـد الرحمن السلمي فيـه من الخير والزهد والدين والتصوف مايحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل مايجـده ولهذا يوجـد في كتبه من الآثار الصحيحة والكلام ماينتفع به في الدين ويوجد فيها من الآثار السقيمة والكلام المردود مايضر من لاخبرة له وبعض الناس توقف في روايته حتى ان البيهقي كان اذا روى عنه يقول حدثنا أبوعبدالرحمن من أصل سماعه وأكثر الحكايات التي يرويها أبوالقاسم القشيري صاحب الرسالة عنـه

فانه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية ومحمد بن طاهر له فضيلة جيدة في معرفة الحديث ورجاله وهو من حفاظ وقته لكن كثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروي من غث وسمين ولم يميزوا ذلك اه كلامه

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر ذكر من صنف في السماع ومن روى فيه من الاحاديث الموضوعة والمكذوبة ثم قال وكثير من المتأخرين أهل الحديث وأهل الزهد وأهل الفقه والتصوف وغيرهم اذا صنفوا في باب ذكروا ماروى فيه من غث وسمين ولم يميزوا ذلك كما يوجد في كثير ممن يصنف في الابواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والاوقات وفضائل الاعمال والعبادات وفضائل الاشخاص وغير ذلك من الابواب مثل ما صنف بعضهم في فضائل صيام رجب وغيره وفي فضائل صلوات الايام والليالي صلاة يوم الاحد وصلاة يوم الاثنين والثلاثاء وصلاة أول جمعة في رجب والتي أول رجب ونصف شعبان واحياء ليلة العيدين وصلاة يوم عاشوراء وكل هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث وأجود حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام رجب مارواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صيام رجب وقد ثبت بالاسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب أيدى الناس في رجب حتى يفطروا ويقول لاتشبهوه برمضان وكذا كره افراده بالصوم غير واحد من السلف والائمة وأجود مايروى من هذه الصلوات حديث

صلاة التسبيح وقد رواه أبوداود والترمذى وغيرهما ومع هذا فلم يقل به أحد من الائمة الاربعة بل الامام أحمد ضعف الحديث وقال لايصح ولم يستحب هذه الصلاة وأما ابن المبارك والمنقول عنه فشيء مثل الصلاة المرفوعة فان تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الاصول فلايجوز أن يثبت بمثل هذا الحديث ومن تدبر الاصول علم انه موضوع وأما سائر هذه الاحاديث فانها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع انها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه أبو حفص بن شاهين وعبدالعزيز الكناني وأبوعلى بن البناء وأبوالفضل بن ناصر وغيرهم وكذلك أبو الفرج بن الجوزى ذكر مثل هذا فى كتاب فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات انه كذب موضوع

والذين جمعوا الاحاديث في الزهد والرقائق يذكرون ماروى فى هذا الباب ومن أجل ماصنف فى هذا الباب كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك وفيه أحاديث واهية وكذلك كتاب الزهد لهناد بن السري ولوكيع وكذلك الزهد لاسد بن موسى وغيرهم وأجود ماصنف في ذلك كتاب الزهد للامام أحمد لكنه مرتب على الاسماء وزهد ابن المبارك على الابواب وهذه الكتب يذكر فيها زهد الانبياء والصحابة والتابعين ثم ان المتأخرين على صنفين منهم من ذكر زهد المتقدمين والمتأخرين كأبى نعيم فى الحلية وأبى الفرج فى صفوة الصفوة

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين من حين حدث اسم الصوفية كما فعل أبو عبد الرحمن السلمى فى طبقات الصوفية وصاحبه أبو القاسم القشيرى فى رسالته ثم الحكايات التى يذكرها هؤلاء ونحوهم كابن خميس الموصلى وأمثاله يذكرون حكايات مرسلة بعضها صحيح وبعضها باطل قطعا والله أعلم

وقال الشيخ رحمه الله والمقصود هنا ان المذكور عن سلف الامة وأئمتها من المنقولات ينبغى للانسان أن يميز بين صحيحه وسقيمه كما ينبغى مثل ذلك فى المعقولات والنظريات وكذلك فى الاذواق والمواجيد والمكاشفات والمخاطبات فان كل صنف من هذه الاصناف الثلاثة فيها حق وباطل فلا بد من التمييز بين هذا وهذا وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه وما كان عليه أصحابه فهو حق وما خالف ذلك فهو باطل فان الله تعالى يقول (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) الآية

(فصل) وأما من زعم ان الملائكة أو الانبياء تحضر سماع المكاء والتصدية محبة له ورغبة فيه فهو كاذب مفتر بل انما تحضره الشياطين وهي التى تتنزل عليهم وتنفخ فيهم كما روى الطبرانى وغيره عن ابن عباس مرفوعا ان الشيطان قال يارب اجعل لى بيتا قال بيتك الحمام قال اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر قال اجعل لى مؤذنا قال مؤذنك المزمار وقد قال الله تعالى مخاطبا للشيطان (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) وقد فسر ذلك بصوت الغناء

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية وتذكو شنب جماعات من أهل المكاشفات بحضور الشياطين في مجامع السماعات الجاهلية ذات المكاء والتصدية وكيف يدور الشيطان عليهم حتى يتواجدوا الوجد الشيطاني حتى ان بعضهم صار يرقص فوق رؤس الحاضرين ورأى بعض المشايخ المكاشفين أن شيطانه قد حمله حتى رقص به فلما صرخ شيطانه هرب وسقط ذلك الرجل وهذه الامور لها أسرار وحقائق لايشهدها الا أهل البصائر الايمانية والمشاهد الايقانية ولكن من اتبع ماجاءت به الشريعة وأعرض عن السبل المبتدعة فقد حصل له الهدى وخير الدنيا والآخرة وان لم يعرف حقائق الامور بمنزلة من سلك السبيل الى مكة خلف الدليل الهادي فانه يصل الى مقصوده ويجد الزاد والماء في مواطنه وان لم يعرف كيف حصل ذلك وسببه ومن سلك خلف غير الدليل الهادي كان ضالا عن الطريق فاما أن يهلك واما أن يشقى مدة ثم يعود الى الطريق والدليل الهادي هو الرسول الذي بعثه الله الي الناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وهاديا الى صراط مستقيم صراط الله الذي له مافي السموات وما في الارض وآثار الشيطان تظهر على أهل السماع الجاهلي مثل الازباد والارغاء والصراخات المنكرة ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان وكذلك يجدون في

نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت اما وجد فى الهوي المذموم واما غضب وعدوان على من هو مظلوم واما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم الى غير ذلك من الآثار الشيطانية التي تعتري أهل الاجتماع على شرب الخمر اذا سكروا بها فان السكر بالاصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالاشربة المطربة فتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة وتمنع قلوبهم حلاوة القرآن وفهم معانيه واتباعه فيصيرون مضارعين للذين يشترون لهو الحديث ليضلوا عن سبيل الله ويقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضا بأحواله الفاسدة الشيطانية كما يقتل العائن من أصابه بعينه ولهذا قال من قال من العلماء ان هؤلاء يجب عليهم القود والدية اذا عرف انهم قتلوا بالاحوال الفاسدة لانهم ظالمون وهم انما يغتبطون بما ينفذونه من مراداتهم المحرمة كما يغتبط الظالمة المسلطون ومن هذا الجنس حال فقراء الكافرين والمبتدعين والظالمين فانهم قد يكون لهم زهد وعبادة وهمة كما يكون للمشركين وأهل الكتاب وكما كان للخوارج المارقين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم الحديث وقد يكون لهم مع ذلك أحوال باطنة كما يكون لهم مملكة ظاهرة فان سلطان الباطن مضاه لسلطان الظاهر ولا يكون من أولياء الله الا من كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون وما فعلوه من الاعانة على الظلم يستحقون العقاب عليه بقدر الذنب وباب القدرة والتمكن

ظاهرا وباطنا ليس مستلزما لولاية الله بل قد يكون ولي الله متمكنا ذا سلطان وقد يكون مستضعفا الى أن ينصره الله وقد يكون عدو الله مستضعفا وقد يكون مسلطا الى أن ينتقم الله منه نخفراء السر في الباطن من جنس التستر في الظاهر هؤلاء في العباد بمنزلة هؤلاء في الاجناد وأما الغلبة فان الله قد يديل الكافرين كما كان يكون لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوهم لكن العاقبة للمتقين فان الله يقول(انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) واذا كان في المسلمين ضعف وكان العدو مستظهرا عليهم كان ذلك لسبب ذنوبهم وخطاياهم اما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنا وظاهرا وأما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنا وظاهرا قال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقال تعالى (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم)وقال تعالى(ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور)

وقال الشيخ فى موضع آخر وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع على ذلك دينا وطريقا الى الله وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من ائمة المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعي التابعين بل لم يكن أحد من أهل الدين من الاعصار الثلاثة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا العراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع وانما ابتدع في الاسلام بعد القرون الثلاثة ولهذا قال الشافعي لما رأى ذلك خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يحب السماع والرقص فأنكر عليه رجل فقال هذه الابيات

أنكروا رقصا وقالوا حرام * فعليهم من أجل ذاك سلام
اعبد الله يافقيه وصل * والزم الشرع فالسماع حرام
بل حرام عليك ثم حلال * عند قوم أحوالهم لا تلام
مثل قوم صفوا وبان لهم من * جانب الطور جذوة وكلام
فاذا قوبل السماع بلهو * فحرام على الجميع حرام

أجاب الحمد لله رب العالمين هذا الشعر يتضمن منكرا من القول وزورا بل أوله يتضمن مخالفة الشريعة وآخره يفتح باب الزندقة والالحاد المخالفة للحقيقة الالهية الدينية النبوية وذلك أن قول القائل مثل قوم صفوا وبان لهم من جانب الطور جذوة وكلام يتضمن تمثيل هؤلاء بموسى بن عمران الذي نودي من جانب الطور ولما رأى النار قال لاهله امكثوا انى آنست نارا لعلى آتيكم منها بقبس أو جذوة من النار لعلكم تصطلون وهذا قول طائفة من الناس يسلكون طريق

الرياضة والتصــفية ويظنون انهم بذلك يصلون الى أن يخاطبهم الله كما خاطب موسى بن عمران وهؤلاء ثلاثة أصناف

صنف يزعمون انهــم يخاطبون أعظم ممــا خوطب به موسى بن عمران كما يقول ذلك من يقوله من أهل الوحدة والاتحاد القائلين بان الوجود واحد كصاحب الفصوص وأمثاله فان هؤلاء يدعون أنهــم أعلى من الانبياء وأن الخطاب الذي يحصل لهم من الله أعلى مما يحصل لابراهيم وموسى وعيسى ومحمد * ومعلوم ان هذا الكفر أعظم من كفر اليهود والنصارى الذين يفضلون الانبياء على غيرهــم لكن يؤمنون ببعض الانبياء ويكفرون ببعض

والنوع الثاني من يقول ان الله يكلمه مثل كلام موسى بن عمران كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة ومتصوفتهم الذين يقولون ان تكليم موسى فيض فاض على قلبه من العقل الفعال ويقولون ان النبوة مكتسبة

والنوع الثالث الذين يقولون ان موسى أفضل لكن صاحب الرياضة قد يسمع الخطاب الذي ســمعه موسى ولكن موسى مقصود بالتكليم دون هذا كما يوجد هــذا في اخبار صاحب مشكاة الانوار وكذلك سلك مسلكه صاحب خلع النعلين وأمثالهما وأما قوله في أول الشــعر لمن يخاطبه الزم الشرع يافقيه وصل يشعر بانك أنت تبع الشرع وأما نحن فلنا الى الله طريق غــير الشرع ومن ادعي أن له الي الله طريقا يوصــله الى رضوان الله وكرامته وثوابه غــير الشريعة التي بعث الله بها

رسوله فانه أيضا كافر يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه كطائفة استحطوا

وزعموا ان العبد يصل الى الله بلا متابعة الرسل وطائفة يظنون ان الخواص من الاولياء يستغنون عن متابعة محمد صلى الله عليه وسلم كما استغنى الخضر عن متابعة موسى وجهل هؤلاء ان موسى لم يكن مبعوثا الى الخضر ومحمد صلي الله عليه وسلم رسول الى كل أحد ظاهرا وباطنا مع أن قضية الخضر لم تخالف شريعة موسى بل وافقتها ولكن الاسباب المبيحة للفعل لم يكن موسى علمها فلما علمها تبين أن الافعال توافق شريعته لاتخالفها

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن مؤذن يصعد الى المأذنة ينشد أبياتا يذكر فيها الفراق والبين وتفرق الاحباب فانكر عليه رجل فقال له لاتفعل هذا وعليك بالتسبيح والتحميد والقصائد الربانية فهل أصاب أم لا

أجاب رضى الله عنه الحمد لله لم ينهى المؤذن أن ينشد الابيات التي هى من جنس النياحة والمراثى وكذلك ماكان من جنس الغزل فان في ذلك مفاسد كثيرة وليس ذلك من ذكر الله المشروع للمؤذن ولا بأس بالابيات المتضمنة لذكر الآيات والاخبار والتوبة والاستغفار والله أعلم

﴿ فصل ﴾ نافع ان شاء الله لمن تدبره في قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قال العلماء من المفسرين والنحاة معناه الزموا واتبعوا دين الله الذى خلق الناس له ولهذا نصب على المصدر ومعنى ذلك فطر الله الناس على ذلك فطرة وفطر الناس عليها أى لها وهذه الفطرة أضافها الله اليه اضافة مدح لا اضافة ذم فعلم انها فطرة محمودة لا مذمومة يبين ذلك قوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) ولهذا نصب على المصدر الذى دل عليه الفعل الاول عند سيبويه وأصحابه فدل على ان اقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التى فطر الناس عليها مثل قوله كتاب الله عليكم وسنة الله فهو عندهم منصوب بفعل مضمر لازم اضماره دل عليه الفعل المتقدم كانه قال كتب الله عليكم وسن الله ذلك لكم وكذلك وفطر الله الناس على ذلك

ثم اختلف العلماء والمفسرون في تفسير الفطرة على أقوال وكذلك الخلاف

رسالة في الكلام على الفطرة ومعرفة الله
عز وجل جمع الشيخ محمد
ابن محمد بن محمد المنبجي
رحمه الله تعالى

في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) رواه البخاري ومسلم فالفطرة المراد بها الاسلام قاله أبو هريرة وابن شهاب * وسئل مجاهد عن الفطرة فقال هي الاسلام وكذلك قاله قتادة ثم قال مجاهد (لا تبديل لخلق الله) قال لا تبديل لدين الله وقاله سعيد بن جبير وقتادة والنخعي وروي عن ابن عباس وعكرمة في احدى الروايتين عنهما والقول بأن الفطرة الاسلام هو احدى الروايات عن الامام أحمد وقاله ابن عبد البر في التمهيد وقال آخرون والفطرة ههنا الاسلام قال وهو المعروف عند عامة السلف وأهل التأويل قاله في تفسير هذا الحديث المتقدم * ثم قال وأما قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها (فقد أجمعوا على) أن قالوا دين الاسلام انتهى وليس كما قال وذكر القرطبي في تفسيره أقوالا في الفطرة منها دين الاسلام وهو المعروف عند عامة السلف الى أن قال ومعنى هذا أن الطفل خلق سليما من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه وانهم اذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة أولاد مسلمين كانوا أو أولاد كفار انتهى

وقال أبو بكر النقاش اختلف أهل التأويل في الفطرة فقيل على ملة ابراهيم ثم ذكر قريبا مما ذكره القرطبي

وقد احتج لهذا القول بأدلة

منها حديث أبي هريرة الذى في الصحيحين وقد تقدم

ومنها ماثبت في صحيح مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل خلقت عبادي حنفاء مسلمين فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ماأحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا

ومنها مارواه الترمذى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد من ولد كافر أو مسلم يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فهودتهم ونصرتهم ومجستهم وأمرتهم أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا

ومنها مافي الصحيحين خمس من الفطرة أي من فطرة الاسلام وفي مسلم ورواه أحمد وأبو داود عشر من الفطرة وفي لفظ عشر من سنن الاسلام

وقال جماعة من الفقهاء والمفسرين كل مولود يولد على الفطرة التى خلق عليها في المعرفة بربه عز وجل معرفة مخالفة لخلقة البهائم التى لا تصل بخلقتها الى معرفته والفاطر الخالق وقوله تعالى (ومالى لاأعبد الذى فطرنى) يعني الذى خلقنى ووجهوا هذا بقوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني تسالمة هل تحسون فيها من جدعاء مقطوعة الاذن قالوا ففى هذا الحديث تمثيل أولاد بنى آدم وأولاد البهائم لانقص فيهم

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يرد على من قال كل مولود يولد

على ماسبق له في علم الله أنه سائر اليه

قال الشيخ ومعلوم ان جميع المخلوقات بهذه المثابة فجميع البهائم هي مولودة على ماسبق في علم الله لها وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقا على الفطرة وأيضا فلو كان المراد بذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه معنى فانهما فعلا به ماهو الفطرة التي ولد عليها فلا فرق بين التهويد والتنصير

ثم قال بعد أسطر فتمثيله صلى الله عليه وسلم بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت يبين ان أبويه غيرا ماولد عليه

ثم قال بعد ذلك وقولكم خلقوا خاليين من المعرفة والانكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدا منهابل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الايمان والكفر وليس هو لاحدهما أقبل منه للآخر فهذا قول فاسد جدا فحينئذ لافرق بالنسبة الي الفطرة بين المعرفة والانكار والتهويد والتنصير والاسلام وانما ذلك بحسب الاسباب فكان ينبغي أن يقال فابواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه فلما ذكر أن أبويه يكفرانه وذكر الملل الفاسدة دون الاسلام علم ان حكمه في حصول سبب منفصل غير حكم الكفر

ثم قال بعد ذلك ففي الجملة كل ماكان قابلا للمدح والذم على السواء لايستحق مدحا ولا ذما والله تعالي يقول(فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها)فامره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق وشبه مايطرأ عليها من الكفر بجدع الانف ومعلوم ان كمالها محمود ونقصها مذموم فكيف تكون قبل النقص لامحمودة ولامذمومة اه

وقد ذكر الخلال في جامعه في كتاب أحكام الملل باب الحكم المترتب على الفطرة

(أنبأ) المروزي أن أبا عبد الله قال في سبي أهل الحرب انهم مسلمون اذا كانوا صغارا وان كانوا مع أحد الابوين ويحتج بالحديث وذكر عنه نصوصا كثيرة في هذا الباب

وقد سئل الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزيه رضيع يعتقه قال نعم لانه ولد على الفطرة وهي الاسلام وقال الزهري يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية لانه ولد على فطرة الاسلام والاسلام هو قول لااله الاالله وذلك في قوله تعالى (أفمن شرح الله صدره للاسلام) قال ابن عباس وأكثر المفسرين لقول لااله الا الله ولهذا كان معلوما بالفطرة أنه لابد لكل موجود من موجد ولكل مصنوع من صانع كما قال تعالى أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون يقول اخلقوا من غير خالق خلقهم أم خلقوا أنفسهم مع اعترافهم (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) قل (من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) الآيات الثلاث

ولما كان علم النفوس بحاجتهم وفقرهم الى الرب قبل علمهم بحاجتهم الى الاله المعبود وقصدهم لدفع حاجاتهم العاجلة قبل الآجلة

كان اقرارهم بالله اقرارا فطريا من جهة ربوبيته أسبق من اقرارهم به من جهـة ألوهيته ولهذا انما بعثت الرسـل تدعوهم الى عبادة الله وحده لاشريك له فتفاصيل الامر والنهى انما تعرف من جهـة الرسل

وأما الرب تعالى فهو معـروف بالفطرة (قالت رسلهم أفي الله شك) فالمشركون من عباد الاصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به انه ربهم وخالقهم ورازقهم وانه رب السموات والارض والشمس والقمر وانه المقصود الاعظم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابى عمران بن حصين كم تعبـد اليوم الها قال ستة فى الارض وواحد في السماء قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى في السماء رواه الترمذى فالله تعالي فطر الخلق كلهم علي معرفته فطرة توحيد حق من خلق مجنونا مطبقا مصطلما لايفهـم شيئا مايخالف الا به ولا يلهج بلسانه بأكثر من اسمه المقدس فطرة بالغة

ولقد حدثنا شيخنا ابن قاضى الجبل عن بعض العلماء لااستحضره قال لو ترك طفـل رضيع فى بيت لايكلم وله من يقوم بأمره لعرف ربه ونطق بالسريانيـة وكونه نطق بفطرته التى فطر عليها لم يستبعد فنوع الانسان أشرف من كثير من المخلوقات قال ابن عباس من جميع المخلوقات قاله في قوله (ولقـد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضـيلا) ولا شـك انه أفضـل من الجمادات وقد فطر الله الجمادات على تسبيحه

وتحميده وتنزيهه نطقا لايفهمه الا الذى أنطقها به قال تعالى (تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا) قال شيخنا ابن قاضى الجبل فى هذه الآية قال تسبيحها تسبيح حقيقى ولهذا قال انه كان حليما غفورا أى اذا كانت الجمادات التى لاتنتم تسبح بحمد خالقها فهو حليم غفور اذ لم يعاجل المقصرين الذين كملت النعمة فى حقهم بالعقوبة وقال تعالى (ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) الآية وقال تعالى (سبح لله مافى السموات ومافى الارض وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (يسبح لله مافى السموات ومافي الارض) والآيات كثيرة فى هذا الباب وقد أتي بلفظ الماضى الدال على وقوع التسبيح وصدوره بلفظ المضارع الدال على استمرار التسبيح وتجدده كل وقت ولا يستنكر معرفتها بخالقها وتسبيحها بحمده اذ قد فطرها عليه كما فطر بنى آدم على الاقرار بربوبيته ألست بربكم قالوا بلى لم يتخلف منهم أحد وكما أخبر الله عن عباده أنهم يسبحونه بكرة وعشيا في قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) الآية وقال تعالى (فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وكذلك أخبر سبحانه عن الجبال فقال تعالى في حق داود (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) قال أبو هريرة كان داود اذا سبح أجابته الجبال والطير

بالتسبيح والذكر وقال أبو الفرج ابن الجوزى قد روى أن داود كان اذا وجد فترة أمر الجبال فسبحت حتى يشتاق هو فيسبح وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبل جمدان فقال هـذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يارسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات فهذا جبل سبق المفردين بذكر الله الى ذكر الله بل قد أخبر سبحانه أنه خاطب الجمادات فقال تعالى (ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبي معه والطير) والتأويب هو ترجيع التسبيح وأخبر سبحانه عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها فان الخشية تستلزم العلم بالمخشى وكذلك قوله (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) وهذا خطاب من يعرف ربه ويعقل أمره وليس هذا خطاب تكوين لمعدوم فانه خاطبهما بعد وجودهما وكذلك قوله (اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت) ومعنى أذنت أصغت واستمعت لقوله وأمره وكذلك اخباره عن الارض يوم القيامة انها يومئذ تحدث أخبارها وفى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال أن تشهد على كل عبد بما عمل على ظهرها من خير أو شر وهذه شهادة نطق لما تحملته من الشهادة في هذه الدار لما أوحي لها فانه تعالى قال (بأن ربك أوحى لها) وكذلك أخبر سبحانه وتعالى عن سجود المخلوقات له فقال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن فى الارض والشمس

والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ولو كان سجودها هو مجرد دلالتها على الصانع كما يقوله بعض المفسرين لما اختص بكثير من الناس بل جميع العالم دال على صانعه وأمثال هذا كثير في القرآن وما كان بهذه المثابة كيف يستنكر معرفته لربه وسجوده له وتسبيحه بحمده ولو لم يكن في هذه الآيات الا قوله تعالى (سبح لله مافي السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم) في أوائل هذه السور فانه سبحانه أتى بلفظ ما المتناولة لغير أولي العلم قطعا اما اختصاصا واما تغليبا ولا يصح حمل ماذكرنا من الآيات على أولي العلم وتخصيصها بهم اذ لو أريد ذلك لجيء بلفظ من المختصة بمن يعقل وان كان قد وقع في القرآن ما لمن يعقل ومن لما لا يعقل ففيه بحث ليس هذا محل ذكره

والمقصود اذا كانت هذه الجمادات قد فطرت على معرفة ربها وتسبيحه وتنزيهه والانسان أشرف منها فلأن يفطر على معرفته بربه بطريق الاولى والاحرى لما ركب الله فيه من العقل والتمييز والفطنة لاسيما وقد نطق الكتاب والسنة بأنه فطره على الاسلام والاسلام كلمة التوحيد كما تقدم وان كان الاسلام في الاصل هو الاستسلام والانقياد

(فصل) ومن تمام الكلام على ان معرفة الله تعالى فطرية وتقدم الاستدلال بالآية والحديث فان أول مايبدأ به في الاستدلال الكتاب والسنة ثم أقوال العلماء والمفسرين وان كان في أصل المسئلة الناس

متنازعون في أصل المعرفة بالصانع هل هي فطرية أو نظرية وان شيخ الاسلام ابن تيمية يفصل فيقول يختلف باختلاف الناس ولكن الصحيح انها فطرية لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة ولكن قد يعرض للفطرة ما يفسدها فتحتاج حينئذ الى النظر فهي في الاصل ضرورية وقد تكون نظرية ثم المعرفة الواجبة لا تتعلق بنظر خاص بل قد تحصل ضرورية فتصفية النفس ورياضتها من أعظم الاسباب في حصول المعرفة الضرورية ولكن قد يحتاج الى أمور يجب الايمان بها فيتوقف على النظر فيجب النظر لما طرا على الفطرة من الفساد فان كون هذا العالم لابد له من صانع وخالق ومدبر فهذا ضروري فكونه لا يعرف هذا الا بطريق النظر فيه نظر وأي نظر بل هو معلوم عقلا وواجب عقلا وقد أركزه الله تعالى في فطرة مخلوقاته متحركها وساكنها ناطقها وصامتها حيوانها وجمادها كما تقدم أنها مسبحة بحمده عارفة به ففي كل شئ له آية تدل على انه واحد ومع دلالتها على الوحدانية مسبحة بحمده معترفة به تسجد له وان جميع المخلوقات خلا كفار الثقلين تسبح بحمده وتسبيح كل شئ بحسبه فلولا ان كل شئ يسبح بحمده وينزهه ويعظمه بما لا نفهمه نحن ولا يعلمه الا الذي أنطقه به لما أخبرنا به وانه دال على عظمته

وقد روينا في جزء الفريابي في كتاب الذكر له باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الجبل لينادي الجبل مقابله باسمه هل مر بك اليوم ذاكر الله عز وجل فان قال نعم فيقول هنيأ لك لكن ماس

علي اليوم أحد يذكر الله

وروى أيضا باسناده عن أنس رضي الله عنه قال مامن صباح ولا رواح الا تنادى بقاع الارض بعضها بعضا ياجارة هل مر بك اليوم عبد فصلى عليك لله أو ذكر الله عليك فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم رأت بذلك لها فضلا فكل فطرة سليمة لم تجتالها الشياطين ولم تفسد عليها فطرتها تصدق بذلك وتقربه وتزداد ايمانا ولا يقول هذه أخبار آحاد وآثار لاتفيد شيئا في هذا الباب وانما هذه من باب الفرجة والمطالعة

قلنا يكفينا ماتقدم انامن اخبار الله تعالى في القرآن من الدليل القطعى عن الحجارة ان منها لما يهبط من خشية الله وهذا يدل على انها تعرف ربها معرفة تليق بها والا لما هبطت من خشيته فان الخشية تستلزم العلم بالخشى وقد تقدم ذلك

قال ابن عبد السلام للعلماء في الحجارة وانها تهبط من خشية الله ثلاث مذاهب قالت الصوفية هي حيوان وفيها جزء حيّ تسبح الله تعالي وتخر له وتسجد له وقال آخرون هذا من مجاز التشبيه وقال الاشعرى الله تعالى يخلق لها حياة عند ارادة ذلك منها نحو جبل الطور انتهى كلامه ذكره في النكت

قلت ماذكره من هذه الاقوال * أما القول الاول فهو قول بعض جهلة الصوفية والا فكون الحجارة حيوانا مما يعلم بالفطرة بطلانه * وأما القول الثانى كونه من مجاز التشبيه فان هذا مما يشهد

الكتاب والسنة ببطلانه أما الكتاب فما تقدم لنا من الآيات على تسبيح كل شيء بحمده وأما السنة فتسبيح الحصى في كف النبي صلى الله عليه وسلم ثم في كف غيره من الصحابة تسبيحا يسمعه الحاضرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم على قبل أن أبعث فهذا الحجر عرف ربه وعرف رسوله ولولم ينطق بكلام مسموع مفهوم مخصوص بذكر معين لما أخبر عنه ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جبل جمدان فقال هذا جمدان يحبنا ونحبه وكذلك أخبر عن أحد أنه يحبنا ونحبه وهذا جبل يبغضنا ونبغضه

قال ابن عباس لما أراد الله تعالى أن يتجلى لموسى تطاولت الجبال ليتجلى لها وتواضع زبير أيعني الطور فتجلى له وهذا يدل على انها تعرف ربها

وروى ابن الجوزى عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وجعله دكا قال صار لعظمته ستة أجبال فوقعت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقعت بمكة ثلاثة ثبير وحراء وثور

بل هو سبحانه وتعالى قد خاطب الجمادات فقال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان) فهذا الاباء والاستعفاء بعد ان عقلت خطابه وفهمته وعلمت عجزها

وليس المقصود ذلك وانما المقصود ان الانسان أشرف عند الله

وأعظم من الجبال حتى من البيت لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة و يقول ما أطيبك وأطيب ريحك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك

فمع شرف الانسان لايركب الله في فطرته وعقله مايعرفه ربه من غير دليل نظرى يحتاج فهمه الي عسر وقد ينتقض عليه أو يشككه فيه من هو ألحن بحجته منه

هذا الهدهد طير من الطيور وفي نظرنا عديم العقل يصيح كغيره من الطيور قد خاطب سليمان بأعظم التوحيد وأعلمه بغير ذلك (فقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين) الي قوله (الله لااله الا هو رب العرش العظيم) هذا كله كلام الهدهد كما اتفق على ذلك المفسرون فمعرفة الله تعالى فطرية قد فطر الله تعالي عليها جميع المخلوقات

فان أريد بالمعرفة المعرفة التامة وهي معرفته بصفات الكمال و نعوت الجلال فيما لم يزل ولا يزال ومعرفة أسمائه وما أمر به وما نهى عنه وما أخبر به وما أراده من عباده شرعا وما كرهه منهم ولم يرضه ولم يرد وقوعه فهذا مايعلم الابالسمع من جهة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فعبادة الله تعالى والايمان به انما يجب بالسمع ويلزم بالبلاغ

قال الامام أحمد فى رواية المروزى معرفة الله تعالى فى القلب تفاضل وتزيد وهذا يدل على ان المعرفة أصلها في القلب فطرية ثم انها

تزيد وتمكن بتظاهر الادلة والقاضي أبو يعلى في المعتمد استدل بهذه الرواية على انها كسبية وقال لانها لو كانت فطرية لم تزد وقال في رواية يعقوب ان المعرفة لا تزيد ولا تنقص وهذه الرواية عكس الاولى وحملها القاضي على انه أراد بالمعرفة ههنا الاقرار بالاسلام وهو لا يزيد ولا ينقص لانه موقوف على الشهادتين وفيما قاله نظر لانه صدر في أول المسألة فقال معرفة الله تحصل بادلته الظاهرة وحججه القاهرة وهي أنفسنا والسموات والارض وما بينهما وذلك ان آثار الصنعة لازمة لهذه الاشياء فدل على صانع صنعها ومنشئ انشأها اه ذكره في المعتمد

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلام على سورة القلم وذكر أن أول ما أوجب الله على نبيه وأمره به اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم قال بعد كلام كثير فقد بين ان الاقرار بالاعتراف بالخالق فطري ضروري في نفوس الناس وان كان بعض الناس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج الى نظر يحصل له به المعرفة وهذا قول جمهور الناس وعليه حذاق النظار ان المعرفة تحصل بالضرورة وقد تحصل بالنظر لمن فسدت فطرته كما اعترف بذلك خلائق من أئمة المتكلمين انتهى

وقال الشيخ أيضا في شرح الاصفهانية وأما طريقة القرآن في اثبات الصانع فانا قد بينا في غير هذا الموضع اختلاف الناس في الاقرار بالصانع هل هو فطري أو نظري وبينا قول من قال انه فطري وان كل مولود يولد على الفطرة وانه قد يصير نظريا لبعض الناس لما يعرض له من الشبه ويستدل على ذلك بالادلة الكثيرة انتهى فاذا قلنا هذا أحدث

وكل محدث فلا بد له من محدث أو هذا ممكن وكل ممكن فلا بد له من موجب أو هذا موجود وكل موجود فلا بد له من موجد أو هذا مخلوق وكل مخلوق فلا بد له من خالق أو هذا مصنوع وكل مصنوع فلا بد له من صانع ونحو ذلك فهذا صحيح معلوم بالفطرة وقد يقول من يتحذلق بذهنه ويتهم أذهان الناس بالفساد ويركن الى ذهنه وعقله فيقول هذا يدل على محدث مطلق وواجب مطلق وواحد مطلق لا يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه فلهذا يكله الله تعالى الى ذهنه وفهمه وعقله فما يرشده الله الى الصواب ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا فمن يهد الله فهو المهتد

فمن طلب الهداية من الله عز وجل واعترف بالعجز وعرف ربه بالقدرة ونفسه بالعجز وعلم أنه لابد أن ينتهي الى فاعل قديم لا يكون الا واحدا وواجب بنفسه لا يكون الا واحدا فهو واحد مطلق عندنا أليس هو معينا في نفس الامر وآيات الله سبحانه وتعالى دالة على نفسه المقدسة الشريفة فهذا وأمثاله ممن فسدت فطرته لاسيما في معرفة ربه فلابد من النظر ولهذا قدمنا أنها فطرية وان الشيخ رحمه الله قال وقد يعرض لبعض الناس من الشبه ما يفسد فطرته فلا بد له من النظر وهذا الذى عرض هو ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث ان كل مولود يولد على فطرة الاسلام ولكن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فمنهم من هودته ومنهم من نصرته ومنهم من مجسته وتقول ومنهم من وسوست له بما تشككه في خالقه وقد أخبر فقال عن رسله انهم قالوا

لقومهم أفي الله شك فاطر السموات والارض يعني خالق السموات والارض ومالي لاأعبد الذى فطرنى أى خلقني أفى الخالق شك وقدقال هل من خالق غير الله

قال شيخ الاسلا ابن تيمية ذهب طوائف من النظار الى أن معرفة الله واجبة ولا طريق اليها الا بالنظر فأوجبوا النظر على كل أحد وهذا القول انما اشتهر فى الامة عن المعتزلة ونحوهم ولهذا قال أبو جعفر السمنانى وغيره ايجاب الاشعري النظر فى المعرفة بقية بقيت عليه من الاعتزال وقد دخل فى هذا القول طوائف من الفقهاء من أصحاب الائمة الاربعة كالقاضى أبي يعلى وأتباعه مثل أبي الفرج الشيرازى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم ومع هذا فقد اختلف كلام الاشعرى وأصحابه في ايجاب النظر فقال أبو اسحاق الاسفرايني من اعتقد مايجب اعتقاده هل يكتفي به اختلف الاصحاب فيه ثم ذكر كلامه وكلام الاشعرى وأصحابه مطولا وذكر في المسألة قولين عنهم حتى ان أبا اسحاق نفسه اختلف كلامه ثم قال واختلفوا أيضا فى النظر في قواعد الدين هل هو من فروض الاعيان أو من فروض الكفايات والذين أوجبوا النظر منهم من قال لايصح الايمان الا به ومنهم من قال يصح الايمان بدونه لكن تاركه عاص وهذه الاقوال كلها مايقوم الدليل من الكتاب والسنة الا على بعضها

ورأيت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا وقال طوائف من العلماء النظر لايجب على أحد اما لان الواجب الاعتقاد الجازم دون المعرفة

وذلك لايحتاج الى نظر واما لان المعرفة لها طرق غير النظر فتحصل ضرورة وقد تحصل الهاما وقد تحصل بالتصفية وهو قول طوائف من النظار والفقهاء وأهل الحديث والصوفية وغيرهم وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما والله أعلم

وقال بعض العلماء يجب النظر في حال دون حال وعلى شخص دون شخص فوجوبه من العوارض التي تجب على بعض الناس في بعض الاحوال لامن اللوازم العامة فيقال كل علم وجب ولم يحصل الا بالنظر وجب النظر وأما اذا حصل ضرورة أو حصل العلم بدون النظر أو لم يكن العلم واجبا لم يكن النظر واجبا

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في موضع من مصنفاته هذا الكلام وقال هذا اعدل الاقوال وكلام الائمة والسلف انما يدل عليه والذين أوجبوا النظر ليس معهم مايدل على عموم وجوبه انما يدل على انه قد يجب فانهم قالوا الواجب لايحصل الا به لقوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات والارض وما تغنى الآيات و لنذر) الآية وقوله (قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى) وقوله (فلينظر الانسان مم خلق) فهذه النصوص خطاب مع المتكبرين الجاحدين فأمروا بالنظر ليعرفوا الحق ويقروا به ولا ريب ان النظر يجب على هؤلاء والذين خالفوا في وجوب النظر ومنعوا قالوا الانسلم وجوب المعرفة ولا نسلم انحصار طريقها في النظر

والمقصود أن الذين أوجبوا لله على عباده أن يؤمنوا بالله ورسوله

وأن يطيعوا الله ورسوله فهذا فرض على كل أحد ووجوب الايمان بالله معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ونصوص القرآن متظاهرة به فالعلم بمعرفة الله ضروري والا لو كان نظريا لكان يجب على الرسل أول مايدعونهم الى النظر وهذا مما علم فساده من دين الاسلام فان كل كافر اذا أراد الدخول في دين الاسلام أول مايؤمن بالشهادتين فلو قال أنا أقر بالخالق لم يكن بذلك مسلما ولو قال أنا أعرف الله انه رب العالمين ورازقهم ومدبرهم لم يصر بذلك مسلما فمعرفة الله فطرية حاصلة لجمهور الخلق

فان قيل اذا كانت معرفته تعالي فطرية ضرورية وهي ثابتة في فطرة كل أحد وكيف ينكر ذلك كثير من النظار نظار المسلمين أوغيرهم وفى زعمهم انهم الذين يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الالهية

فيقال أول من عرف فى الاسلام بانكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذين اتفق السلف علي ذمهم من الجهمية والقدرية وهم عند سلف الامة من أضل الطوائف وأجهلهم هذا معني ماذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ماأركزه الله فى فطرة كل أحد انه اذا دعا لم يلتفت يمنة ولا يسرة بل يجد في قلبه ضرورة تطلب العلو ولهذا قال امام الحرمين لما أورد عليه معني هذا قال حيرني الهمداني

وأما العلم الذى لايحصل الا بالنظر فيجب لاجله النظر لفهم القرآن الذي لايحصل الا بتدبره والنظر فيه وكذلك يجب النظر في مسائل النزاع التي لايعلم الحق فيها الا بالنظر فاذا أراد معرفة الحق فيها وجب

عليه النظر فاذا اجتهد غاية الاجتهاد وبذل وسعه وأداه النظر الى غير الحق فيها فخطؤه مغفور له وله أجر اجتهاده وان أصاب الحق فله أجران فالله تعالى يلهمنا الرشاد * ويوفقنا للسداد * في أقوالنا وأفعالنا مما يحبه ربنا ويرضاه ويفعل ذلك باخواننا من المؤمنين آمين انه ولى ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم.

رسالة تتضمن أجوبة شيخ
الاسلام الحافظ ابن تيمية
عن الاحاديث التي
يرويها القصاص

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية عن أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها فأجاب عنها

*منها مايروون انه قال (أدبني ربي فأحسن تأديبي)

أجاب الحمد لله المعنى صحيح لكن لا يعرف له اسناد ثابت

*ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (لو كان المؤمن في ذروة جبل قيض الله له من يؤذيه أو شيطانا يؤذيه)

أجاب الحمد لله ليس هذا معروفا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم * ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال(لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنه باسناده ولكن المؤمن لابد أن يتيح الله له من الرزق مايغنيه ويمتنع في الشرع أن يحرم علي المؤمن مالا بد منه فان الله لم يوجب على المؤمنين مالا يستطيعونه ولا حرم عليهم مايضطرون اليه من غير معصية منهم وتحت ذلك كله قاله وكتبه أحمد بن تيمية

* ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم عن الله(ماوسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن)

أجاب الحمد لله هذا مذكور في الاسرائيليات ليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى وسعني قلبه الايمان بي

ومحبتى ومعرفتى ولامن قال ان ذات الله تحل فى قلب الناس فهذا من النصارى خصوا ذلك بالمسيح وحده

ومما يروونه عنه أيضا (القلب بيت الرب)

أجاب الحمد لله هذا كلام من جنس الاول فان القلب بيت الايمان بالله ومعرفته ومحبته وليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم

ومما يروونه عنه أيضا (كنت كنزا لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا فعرفتهم بي فعرفونى)

أجاب ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له اسناد صحيح ولا ضعيف

ومما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم مع أبى بكر كنت كالزنجى بينهما الذى لا يفهم)

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث ولم يروه الا جاهل أو ملحد

ومما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (أنا مدينة العلم وعلى بابها)

أجاب هذا حديث ضعيف بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذى وغيره ومع هذا فهو كذب

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله يعتذر للفقراء يوم القيامة ويقول وعزتى وجلالى مازويت الدنيا عنكم لهوانكم على

لكن أردت أن أرفع قدركم فى هـذا اليوم انطلقوا الى الموقف فمن أحسن اليكم بكسرة أو سقاكم شربة من الماء أو كساكم خرقة انطلقوا به الى الجنة)

أجاب الحمد لله هـذا الشأن كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل مخالف للكتاب والسنة بالاجماع

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (انه لما قدم المدينة فى الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن طلع البـدر علينا من ثنيات الوداع الى آخر الشعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم)

أجاب أما ضرب النسوة الدف فى الزواج فقد كان معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم فهذا لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه انه قال (لو وزن ايمان أبى بكر بايمان الناس لرجح ايمان أبى بكر على ذلك)

أجاب الحمد لله هذا جاء معناه فى حديث معروف في السنن ان أبا بكر رضى الله عنه وزن هذه الامة فرجح

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (اللهم انك أخرجتنى من أحب البقاع الى فاسكنى فى أحب البقاع اليك)

أجاب الحمد لله هذا باطل بل ثبت فى الترمذى وغيره انه قال لمكة والله انك لاحب بلاد الله الى الله وقال انك لاحب البلاد الىّ

مفاخير انها أحب البلاد الى الله واليه

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد دخل الجنة)

أجاب الحمد لله حديث كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (فقراؤكم)

أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس مأثورا لكن معناه صحيح وان الفقراء موضع الاحسان اليهم فبهم تحصل الحسنات

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم (البركة مع أكابركم)

أجاب الحمد لله قد ثبت في الصحيح من حديث جبير انه قال كبر كبر أي يتكلم الاكبر وثبت من حديث الامامة انه قال فان استووا أي في القراءة والسنة والهجرة فليؤمهم أكبرهم سنا

ومما يروون أيضا (الشيخ في قومه كالنبي في أمته)

أجاب الحمد لله ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بعض الناس

ومما يروون أيضا (لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا)

أجاب الحمد لله هذا مأثور عن بعض السلف وهو كلام صحيح

ومما رووا عن علي رضي الله عنه ان اعرابيا صلى ونقر صلاته فقال له علي لا تنقر صلاتك فقال له الاعرابي لو نقرها أبوك ما دخل النار

أجاب الحمد لله هذا كذب ورووه عن عمر وهو كذب

ومما يروون عن عمر رضى الله عنه أنه قتل أباه

أجاب هذا كذب فان أبا عمر رضي الله عنه مات في الجاهلية قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين

أجاب الحمد لله هذا اللفظ كذب باطل ولكن اللفظ المأثور الذى رواه الترمذى وغيره انه قيل يارسول الله متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد وفي السنن عن العرباض بن سارية انه قال انى عند الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته

ومما يروون أيضا العازب فراشه من النار ومسكين رجل بلا امرأة ومسكينة امرأة بلا رجل

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجده مرويا ولم يثبت

ومما يروون أن ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة فأوحى الله تعالى اليه ياابراهيم أفضل من هذا سد جوعة أو ستر عورة

أجاب الحمد لله هذا كذب ظاهر ليس هو من كتب المسلمين

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذكر ابراهيم وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا على واذا ذكرت أنا والانبياء غيره

فصلوا على ثم صلوا عليهم

أجاب الحمد لله هذا لا يعرف من كتب أهل العلم ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم من أكل مع مغفور له غفر له

أجاب الحمد لله هذا ليس له اسناد عن أهل العلم ولا هو في شي من كتب المسلمين وانما يروونه عن سالم وليس معناه صحيحا على الاطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون

ومما يروون أيضا من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين

أجاب الحمد لله هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون سب أصحابي ذنب لا يغفر

أجاب رحمه الله هذا كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء

ومما يروون من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه

أجاب الحمد لله هذا كذب ليس في شئ من كتب أهل العلم

ومما يروون عنه آية من القرآن خير من محمد وآله

أجاب الحمد لله القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبه بالمخلوقين واللفظ المذكور غير مأثور

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا من العرب وليس العرب مني

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه أيضا اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين

أجاب هذا يروى لكنه ضعيف لايثبت ومعناه أحيني خاشعا متواضعا لكن اللفظ لم يثبت

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة فان وافق فارووه وان لم يوافق فلا

أجاب الحمد لله هذا مروى ولكنه ضعيف عن غير واحد من الائمة كالشافعي وغيره

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ياعلي اتخذ لك نعلين من حديد وافنهما في طلب العلم ولو بالصين

أجاب الحمد لله ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاتوفوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم

أجاب الحمد لله ليس هذا اللفظ معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ابريقا لمتوضئ فكأنما قدم جوادا مسرجا ملجوما يقاتل عليه في سبيل الله

أجاب هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم يأتى على أمتى زمان مايسلم بدينه الا من يفر من شاهق الي شاهق

أجاب الحمد لله هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حسنات الابرار سيئات المقربين

أجاب الحمد لله هذا كلام بعض الناس وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ستروا من أصحابي هدية القاتل والمقتول فى الجنة

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لايعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه اذا وصلتم الى ماشجر بين أصحابي فامسكوا واذا وصلتم الى القضاء والقدر فأمسكوا

أجاب الحمد لله هذا مأثور باسناد منقطع وما له اسناد ثابت

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم اذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن

أجاب الحمد لله هذا اللفظ لايعرف

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من بات في حراسة كلب بات فى غضب الرب

أجاب الحمد لله هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر النساء بالغنج لازواجهن عند الجماع

أجاب ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم

ومما يروون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر قلبا فعليه جبره

أجاب الحمد لله هذا أدب من الآداب وهذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الكلام يكون صحيحا لكن يمكن أن يقال عن الرسول صلى الله عليه وسلم مالم يقدح اذ هذا اللفظ ليس بمطلق فى كسر قلوب الكفار والمنافقين اذ به اقامة الملة والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين

رسالة للمؤلف أيضا في الجواب

عن حنفي صلى بجماعة

ورفع يديه في كل

تكبيرة وغير

ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رجل حنفي صلى بجماعة ورفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة وقال له ان هذا لايجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه فهل مافعله نقص في صلاته مخالف للسنة وللامامة أم لا

فأجاب الحمد لله أما رفع اليدين مع كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكن الامة متفقة على انه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة كابراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم وأما أكثر فقهاء الامصار وعلماء الآثار فانهم عرفوا ذلك كما أنه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كالاوزاعي والشافعي واسحق وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وهي احدى الروايتين عن مالك فانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولا كذلك بين السجدتين وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر اذا رأى من

يصلي ولا يرفع يديه في الصلاة حصبه وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات والكوفيون حجتهم ان عبد الله بن مسعود لم يكن يرفع يديه وهم معذورون فهذا قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة فان عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذى بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليعلم أهل الكوفة السنة لكن قد حفظ الرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم خلق كثير من الصحابة وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة لانهم رأوه يصلي ولا يرفع الا أول مرة والانسان قد ينسى وقد يذهل وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة فكان يصلى واذا ركع طبق بين يديه كما كانوا يفعلون أول الاسلام ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك وأمر بالركب وهذا لم يحفظه ابن مسعود فان الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة بل يجوز أن يصلي بلا رفع واذا رفع كان أفضل وأحسن وان كان الرجل متبعا لابي حنيفة أومالك أوالشافعى أو أحمد ورأى في بعض المسائل ان مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ولم يقدح فى عدالته ولا دينه بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب الى الله ورسوله فمن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمالك أوالشافعي أو أحمد أوأبي حنيفة ويري ان قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه دون قول الامام الذى خالفه فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة دون الامام الآخر فانه يجب أن

يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية مايقال له انه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو واما أن يقول قائل انه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم ومن كان مواليا للائمة محبا لهم يقلد واحدا منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن في ذلك هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم وانما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكافرين بل يأتي المؤمنين بوجه والمنافقين بوجه كما قال تعالى في المنافقين (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الي هؤلاء مرة والي هؤلاء مرة فهؤلاء المنافقون المذبذبون وهم الذين ذمهم الله ورسوله وقال في حقهم (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال في حقهم (ألم تر الي الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون علي الكذب وهم يعلمون) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ماهم من اليهود ولا منا مثل من أظهر الاسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وقلبه مع طائفة فلا هو مؤمن محض ولا هو كافر ظاهرا وباطنا فهؤلاء المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله وأوجب على عباده

أن يكونوا لا كفارا ولا منافقين بل يحبون لله ويبغضون لله ويعطون لله ويمنعون لله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) الى قوله (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) الآية وقال تعالى (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي الصحيحين عنه انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه وفي الصحيحين عنه أنه قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وفي الصحيحين انه قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أخبركم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم والله تعالى قد أمر المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) الى قوله (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة القائمة الذين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة مثل الطهارة والصلاة والحج والطلاق والفرائض وغير ذلك فاجماعهم حجة قاطعة وتنازعهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي وهذه طرق أهل البدعة والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله فمن تعصب لواحد من الائمة بعينه فقد شبه بهؤلاء سواء تعصب لمالك أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم ثم غاية المتعصب لواحد منهم يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظالما والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما) وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لابي حنيفة وأعلمهم بقوله وهما خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما

اتباعه وهما مع ذلك يعظمان لامامهما لا يقال فيهما مذبذبان بل أبو حنيفة وغيره من الائمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها ولا يقال له مذبذب فان الانسان لا يزال يطلب العلم والايمان فاذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه وليس هذا بمذبذب بل هذا مهتد زاده الله هدى وقد قال تعالى (وقل رب زدني علما) والواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وان يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ويعلم ان من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر الاجتهاد وخطؤه مغفور له وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل ما يسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وسواء رفع يديه أولم يرفع يديه لا يقدح ذلك في صلاتهم ولا يبطلها لا عند أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولو رفع الامام دون المأموم أو المأموم دون الامام لم يقدح في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته وليس لاحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنه في الصحيح انه علم أبا محذورة الاقامة شفعا شفعا كالاذان فمن شفع الاقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال ومن والى من يفعل هذا دون هذا

بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج من الدين والمنتسب الى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أوهذا وفي المغرب تجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوي الانفس المتبعين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحقون الذم والعقاب وهذا باب لاتحتمل هذه الفتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدح في الاصل بحفظ الفرع وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة الا ماشاء الله بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا وقد تكون كذبا أوكانت صدقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو مانقله الاثبات الثقات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين والمنقول عنه معصوم لاينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى (فلا وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والهدى والنية والله أعلم * تمت

كتاب مناسك الحج تأليف الشيخ الامام العالم لعلامة
ناصر الاسلام والمسلمين وقامع الشرك والمشركين
تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني رضي
الله عنـه وأرضاه وعنا وسائر
المسـلمين آمـين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر السنة وماحي البدعة تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية رضي الله عنه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين أن أكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج في غالب الاوقات فاني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمري فذكرت فيه أدعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعته قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا ولا حول ولا قوة الا بالله

فصل أول ما يعمله قاصد الحج والعمرة اذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها وعليه اذا وصل الى الميقات أن يحرم * والمواقيت خمسة . ذو الحليفة . والجحفة . وقرن المنازل . ويلملم . وذات عرق ولما وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت قال هن لاهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من أهله حتى أهل

مكة يهلون من مكة فذو الحليفة هي أبعد المواقت بيتها وبين مكه عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مكة عدة طرق وتسمي وادى العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسميها جهال العامة بئر على لظنهم ان عليا قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة وعلى أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب أن يرمى بها حجرا ولا غيره . وأما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة وهى اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذى يسمى رابغا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان أخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع وأما المواقيت الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لاحد أن يجاوز الميقات اذا أراد الحج أو العمرة الا باحرام ، وان قصد مكة لتجارة أو لزيارة فينبغى له أن يحرم وفي الوجوب نزاع ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع وهى التي يقال لها التمتع والافراد والقران ان شاء أهل بعمرة فاذا حل منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وان شاء أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف وهو القران وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وان شاء أحرم بالحج مفردا وهو الافراد

فصــل في الأفضل من ذلك فالتحقيق فى ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخري أو يسافر الى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بهـا حتى يحج فهذا الافراد له أفضل باتفاق الائمة الاربعة * والاحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونا بل مكروه واذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو بحج فيه نزاع وأما اذا فعل مايفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العــمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة فى أشهر الحج وهن شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة فهذا ان ساق الهدى فالقران أفضل له وان لم يسق الهدى فالتحلل من احرامه بعمرة أفضل فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التى لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الامن ساق الهدى فانه أمره أن يبقى على احرامه حتى يبلغ محله يوم النحر وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى هو وطائفة من أصحابه وقرن هو بين العمرة والحج فقال لبيك عمرة وحجا ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبى صـلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف لان النبى صلى الله عليه وسلم قال تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت فامرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لانها كانت متمتعة ثم انها طلبت من النبى صلى الله عليه وسلم أن يعمرها فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد التى تسمى مساجد عائشة ولم تكن هذه على عهد النبى

صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك علامة على المكان الذى أحرمت منه عائشة وليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد انه يستحب بدعة مكروهة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل واحدا منها وصلى فيه لاجل الاحرام فلا بأس بذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا في رمضان ولا غير رمضان والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم الا أن يكون شيئا نادرا وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم أم لا وهل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام أم لا وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته أربع عمر * عمرة الحديبية وصل الى الحديبية والحديبية وراء الجبل الذى بالتنعيم عند مسجد عائشة عن يمينك وأنت داخل الى مكة فصده المشركون عن البيت فصالحهم وحل من احرامه وانصرف * وعمرة القضية اعتمر من العام القابل * وعمرة الجعرانة وانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف وأما بدر فهي بين المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنين ولكن قرنتا في الذكر لان الله تعالى أنزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم

والمؤمنين في القتال ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلا الي مكة لا خارجا منها للاحرام * والعمرة الرابعة مع حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعا ولا نقل عن أحد من الصحابة انه لما قرن طاف طوافين وسعي سعيين وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ليست بمختلفة وانما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بالعمرة الى الحج فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد أصح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القران كما ثبت ذلك فى الصحاح أيضا فاذا أراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا وان كان متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة أو قال اللهم اني أوجبت عمرة وحجا أو أوجبت عمرة أو أوجبت حجا أو أريد الحج أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة الى الحج فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الائمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شئ من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الائمة بل متى لبى قاصدا للاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشئ ولكن تنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم

بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني» رواه أهل السنن وصححه الترمذي ولفظ النسائي انى أريد الحج فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ انه أمرها بالاشتراط في التلبية ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره وكان يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجا وكان يقول للواحد من أصحابه بم أهللت وقال في المواقيت مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من أهله والاهلال هو التلبية فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به في ابتداء الحج والعمرة وان كان مشروعا بعد ذلك كما تشرع تكبيرة الاحرام ويشرع التكبير بعد ذلك عند تغير الاحوال ولو أحرم احراما مطلقا جاز فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو أهل ولم يلب كما يفعل الناس قصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا افرادا ولا قرانا صح حجه أيضا وفعل واحدا من الثلاثة

فان فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كان حسنا وان اشترط على ربه خوفا من العارض فقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج وكذلك ان شاء المحرم أن يتطيب فى بدنه فهو حسن ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام بذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس ولم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يأمر أحدا بعبارة بعينها وانما يقال أهل بالحج أهل بالعمرة أو يقال لبي بالحج لبي بالعمرة وهو تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وثبت عنه فى الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهذا على قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق بالرفع فالرفث اسم للجماع قولا وعملا والفسوق اسم للمعاصى كلها والجدال على هذه القراءة هو المراء في أمر الحج فان الله قد وضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا فى الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الاخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضا وقد فسروها بان لا يماري الحاج أحدا والتفسير الاول أصح فان الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا أو مستحبا كما قال تعالى (وجادلهم بالتى هي أحسن) وقد يكون الجدال محرما في الحج وغيره كالجدال بغير علم

.وكالجدال في الحق بعد ماتبين ولفظ الفسوق يتناول ماحرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره * والرفث هو الجماع وليس في المحظورات مايفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق *وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الائمة المشهورين. وينبغي للمحرم أن لايتكلم الا بما يعنيه وكان شريح اذا أحرم كانه الحية الصماء ولا يكون الرجل محرما بمجرد مافي قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما هذا هو الصحيح من القولين والتجرد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور

﴿ فصل ﴾ يستحب أن يحرم عقيب صلاة اما فرض واما تطوع إن كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلي فرضا حرم عقيبه والا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا أرجح* ويستحب أن يغتسل للاحرام ولو كانت نفساء أو حائضا وان احتاج الى التنظيف كتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه. ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين فان كانا أبيضين

فهما أفضل ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف . والسنة أن يحرم في ازار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الائمة ولو أحرم في غيرهما جاز اذا كان مما يجوز لبسه ويجوز أن يحرم في الابيض وغيره من الالوان الجائزة وان كان ملوناً . والافضل أن يحرم في نعلين ان تيسر والنعل هي التي يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازار أو رخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع أولا لانه يصير بالقطع كالنعلين ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس مادون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين او فاقداً لهما واذا لم يجد نعلين ولا مايقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الائمة عرضاً ويلبسه مقلوبا يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره لكن لا يغطي رأسه الا لحاجة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة ونهاهم أن يغطوا

رأس المحرم بعد الموت وأمر من أحرم فى جبة أن ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو فى معنى مانهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له أن يلبس القميص لابكم ولا بغير كم وسواء أدخل يديه أولم يدخلهما وسواء كان سليما أو مخروقا وكذلك لايلبس الجبة ولا القباء الذى يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذى يسمى عرق جين وأمثال ذلك باتفاق الائمة وأما اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء لايلبس المخيط والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو وكذلك لايلبس ماكان فى معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك ولايلبس ماكان في معنى السراويل كالتبان ونحوه وله أن يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة والرداء لايحتاج الى عقده فلا يعقده فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع وليس على تحريم ذلك دليل الا مانقل عن ابن عمر رضى الله عنه فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كابى حنيفة وغيره ومنهم من قال كراهة تحريم وأما الرأس فلا يغطيه لابمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولاغير ذلك . وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التى لها رأس فى حال السير فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل

عليه فقال أيها المحرم أضح لمن أحرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها الا بعض النساك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ولو غطت المرأة وجهها بشيء لايمس الوجه جاز بالاتفاق وان كان يمسه فالصحيح انه يجوز أيضا ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه . وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احرام المرأة في وجهها وانما هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لاتلبس مايصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فانه كالنقاب وليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر الا لحاجة والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه اذا لم يغط رأسه أو مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيلبس قدر الحاجة

فاذا استغنى عنه نزع وعليه أن يفتدى اما بصيام ثلاثة أيام واما بنسك شاة أو باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بر وان أطعمه خبزا جاز ويكون رطلين بالعراقى قريبا من نصف رطل بالدمشقى وينبغي أن يكون مأدوما وان أطعمه مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أوشعيرا وكذلك في سائر الكفارات اذا أعطاه مما يقتات به مع ادمه فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم والواجب في ذلك كله ماذكره الله تعالى بقوله (اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم) الآية فأمر الله تعالى باطعام المساكين من أوسط مايطعم الناس أهليهم. وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه الي العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة والراجح في هذا كله أن يرجع فيه الى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم. ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى وهذه الفدية يجوز أن يخرجها اذا احتاج الي فعل المحظور قبله وبعده ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل الي مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء ومفرقة ان شاء. فان كان له عذر أخر فعلها والا عجل فعلها، واذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء

(فصــل) فاذا أحرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهم وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة أولم يركبها وان أحرم بعد ذلك جاز والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم الي حج بيته على لسان خليله والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته والمعنى انا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرك مرة بعد مرة لانزال علي ذلك والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دماء الهدى ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لايجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال مثل أدبار الصلوات ومثل مااذا صعد نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو أقبل الليل والنهار أو التقت الرفاق وكذلك اذا فعل مانهى عنه وقد روى انه من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له وان دعا عقيب التلبية وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الاحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد شم الطيب وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت

والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى
ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره وله أن يحك بدنه اذا حكه ويحتجم
في رأسه وغير رأسه وان احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز فانه قد
ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه
وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر وكذلك اذا اغتسل
وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وان تيقن انه انقطع بالغسل
ويفتصد اذا احتاج الى ذلك وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق
وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد
صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد
ولا يذبح صيدا فاما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله
وله أن يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيأ من شجره وان كان
غير محرم ولا من نباته المباح الا الاذخر وأما ماغرس الناس أو زرعوه
فهو لهم وكذلك مايبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيدا
وان كان من الماء كالسمك على الصحيح بل ولا ينفر صيده مثل
أن يقيمه ليقعد مكانه وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مابين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الارض التي فيها
حجارة سود وهو بريد في بريد والبريد أربع فراسخ وهو من عير
الى ثور وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور هو
جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم أيضا
لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة كآلة الركوب والحرث ويؤخذ

من حشيشه مايحتاج اليه للعلف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك اذ ليس حولهم مايستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي واذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة * وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا وجاء وهو واديا الطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم * وللمحرم أن يقتل مايؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور وله أن يدفع مايؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع الا بالقتال قاتله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد واذا قرصته البراغيث والقمل فيه القاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه والقاؤها أهون من قتلها وكذلك مايتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وان كان في نفسه محرما كالاسد والفهد فاذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيئا سواء كان امرأة ولا غير امرأة ولا يتمتع بقبلة

ومس يد ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حجه وفي الانزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس فان قبل بشهوة أو أمذي لشهوة فعليه دم

﴿ فصل ﴾ اذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبنية ولكن دخلها من الثنيـة العليا ثنية كداء بالفتح والمد المشرفة على المقـبرة ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبة ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هـذا أقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاة ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشـدين ومنها ماأحدث بعـد الدولة الاموية ومنها ماأحدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد وقد ذكر ابن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهـم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عنـد رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم

بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد
ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت وكان صلى الله
عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذي طوى وهو عند الآبار
التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول
مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك واذا دخل المسجد بدأ بالطواف
فيبتدئ من الحجر الاسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله ان
أمكن ولا يؤذي أحدا بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلمه وقبل يده والا
أشار اليه ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه أن
يذهب الى مابين الركنين ولا يمشي عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا
يستحب ذلك ويقول اذا استلمه بسم الله والله أكبر وان شاء قال اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا ولا يخترق الحجر
في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به
لا بالطواف فيه ولا يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين دون الشاميين
فان النبي صلى الله عليه وسلم انما استلمهما خاصة لانهما على قواعد
ابراهيم والآخران هما في داخل البيت فالركن الاسود يستلم ويقبل
واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام
هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر مافي
الارض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا
صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي

كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينا يستتاب فان تاب والا قتل ولو وضع يده على الشاذر وان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء وليس الشاذر وان من البيت بل جعل عمادا للبيت ويستحب له في الطواف الاول أن يرمل من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا فان لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه الى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه الي البيت بدون الرمل وأما اذا أمكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو أولي ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة وكذلك يستحب ان يضطبع في هذا الطواف والاضطباع هو أن يبدي ضبعه الايمن فيضع وسط الرداء تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه * ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وان قرأ القرآن سرا فلا بأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الائمة والطواف بالبيت كالصلاة الا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارتين الصغرى والكبرى ويكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف طاهرا لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف ولكنه طاف طاهرا لكنه ثبت عنه انه نهى الحائض عن الطواف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدتي السهو وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة * قال أحمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبد الله حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسا قال عبد الله سألت أبي عن ذلك فقال أحب الي أن لا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ لان الطواف بالبيت صلاة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو أحد القولين

في مذهب أبي حنيفة لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست
بشرط ومن طاف في جورب ونحوه لئلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام
أو غطى يديه لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت ومازال
الحمام بمكة لكن الاحتياط حسن مالم يخالف السنة المعلومة فاذا أفضى
الى ذلك كان خطأ وأعلم ان القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن
يخلع عليه نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون
فيهما نجاسة فان هذا خطأ مخالف للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وقال
اذا أتى المسجد أحدكم فلينظر في نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما
في التراب فان التراب لهما طهور وكما يجوز أن يصلي في نعليه فكذلك
يجوز أن يطوف في نعليه وان لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا أو
محمولا أجزأه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل
من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فانه
يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا
عريانا فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا وكذلك المرأة الحائض
اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد
قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائض
أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقا أجزأه الطواف وعليه
دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف وكما قال عز وجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فأمره بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله وقد اتفق العلماء على انه لايجب للطواف مايجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله مايبطلها من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد أنه لايرى الطهارة شرطا بل مقتضى قوله انه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض الي لبثها فيه للحاجة جاز ذلك وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين والحائض لاتصلي لاقضاء ولاأداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي أو يكون قسما ثالثا بينهما هذا محل اجتهاد وقوله الطواف بالبيت صلاة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روى مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد انه نوع الصلاة التي يشترط لها الطهارة وهكذا قوله اذا أتى أحدكم المسجد فلا يشبك بين أصابعه

فانه في صلاة وقوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد الى الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض أن تطوف الا طاهرة اذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف فانها تنتظر حتى تطهر ان أمكنها ذلك ثم تطوف وان اضطرت الى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء فاذا قضي الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم اذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك الى بعد طواف الافاضة جاز فان الحج فيه ثلاثة أطوفة طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود والطواف الثاني هو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذي لابد منه كما قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع واذا سعى عقيب واحد منها أجزأه فاذا خرج للسعي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما في جنب جبلي مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى واليوم قد بني فوقهما دكتان فمن وصل الى أسفل البناء أجزأه السعي وان لم يصعد فوق البناء فيطوف بالصفا

والمروة سبعا يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة ويستحب أن يسعى في بطن الوادى من العلم الى العلم وهما معلمان هناك وان لم يسع فى بطن الوادى بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزاه باتفاق العلماء ولاشىء ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وانما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والائمة فاذا طاف بين الصفا والمروة حل من احرامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما طافوا بهما أن يحلوا الا من كان معه هدى فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لايحلان الا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحل حل له ماحرم عليه بالاحرام

﴿ فصل ﴾ فاذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات وان شاء أحرم من مكة وان شاء من خارج مكة هذا هو الصواب وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه وكذلك المكي يحرم من أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منزله دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة والسنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما الايقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وانما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الايقاد

بمنى أو عرفة فبدعة أيضا ويسيرون منها الى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسيرون منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وانما بنى في أول دولة بني العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا وجمعا يخطب بهم الامام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم اذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يعملون خلف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يعملون خلف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة وأما في حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ولما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بمنى أيام منى

صلوا معه ولم يقل لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى أحد ساكنا في زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لانه كان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب أحد الى نمرة ولا الى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخلون عرفات بطريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال. ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهذا الذي يفعله الناس كله يجزي معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين فيؤذن أذانا واحدا ويقيم لكل صلاة والايقاد بعرفة بدعة مكروهة وكذلك الايقاد بمنى بدعة باتفاق العلماء. وانما يكون الايقاد بمزدلفة خاصة في الرجوع ويقفون بعرفات الى غروب الشمس ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس واذا غربت الشمس يخرجون ان شاؤا بين العلمين وان شاؤا من جانبيهما والعلمان الاولان حد عرفة فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرفة ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانه ما رؤي ابليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا * وأما الافضل.

قد يختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا ركب رآه الناس لحاجتهم اليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا أفضل ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الادعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس والاغتسال لعرفة قد روى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج الا ثلاثة أغسال غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الائمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وان كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة الا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لازالتها وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له الال على وزن هلال وكذلك القبة التي فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي

صلى الله عليه وسلم أو ما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة

﴿ فصل ﴾ فاذا أفاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم وانما قال الفقهاء على طريق المأزمين لانه الى عرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات وخرج على طريق المأزمين وكان صلى الله عليه وسلم فى المناسك والاعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيبة وخرج بعد الوداع من باب حزورة اليوم ودخل الى عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المأزمين وأتى الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التى يخرج منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ثم لما رجع الى موضعه بمنى الذى نحر فيه هديه وحلق رأسه رجع من الطريق المتقدمة التى يسير منها جمهور الناس اليوم فيؤخر المغرب الى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس بل ان وجد خلوة أسرع فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال ان أمكن ثم اذا بركوها صلوا العشاء وان أخر العشاء لم يضر ذلك ويبيت بمزدلفة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام وهي ما بين مأزمى عرفة الى بطن محسر فان بين كل مشعرين حدا ليس منهما فان بين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى بطن محسر قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها

موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها طريق والسنة أن يبيت بمزدلفة الى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام الى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس فان كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فانه يتعجل من مزدلفة الى منى اذا غاب القمر ولا ينبغي لاهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بهاالفجر ويقفوا بهاومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قزح أفضل وهو جبل المقيدة وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم قد بنى عليه بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة الى منى فاذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر فاذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويرفع يده في الرمى وهى الجمرة التي هى آخر الجمرات من ناحيـة منى وأقربهن من مكة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا هو الذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها ويستحب أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكوراوذنبا مغفورا ويرفع يديه في الرمى ولا يزال يلبي في ذهاب من مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات وذهابه من عرفات الى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبـة فاذا شرع فى الرمى قطع التلبية فانه حينئذ يشرع في التحلل والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال منهم من

يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول بل يلبي بعرفة وغيرها الى أن يرمي الجمرة والقول الثالث انه اذا أفاض من عرفة الى مزدلفة لبى واذا أفاض من مزدلفة الى منى لبى وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة فاذا رمى جمرة العقبة نحر هديه ان كان معه هدى ويستحب أن تنحر الابل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم يضجعها على شقها الايسر مستقبلا بها القبلة ويقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وكلما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم فانه هدى سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ويسمى أيضا أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه أضحية وليس بهدى وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدى كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدى من عرفات وساقه الى منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك ان اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم وأما اذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ففيه نزاع فمذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لا يرمى بحصى قد رمي به ويستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق وان كسره جاز والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل

ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير واذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الانملة أو أقل أو أكثر والمرأة لاتقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصره ماشاء واذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الاول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج وأن يصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات الا النساء وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة ان أمكنه ذلك يوم النحر والا فعله بعد ذلك لكن ينبغي أن يكون في أيام التشريق فان تأخيره عن ذلك فيه نزاع ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج وليس على المفرد الا سعي واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عند أحمد وليس عليه الا سعي واحد فان الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة قبل التعريف فاذا اكتفى المتمتع بالسعي الاول أجزأه ذلك كما يجزى المفرد والقارن وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروة فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس وان طاف طوافين فهو أعجب الي وقال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق الناس على انهم طافوا أولا بالبيت وبين الصفا

والمروة ولما رجعوا من عرفة قيل انهم سعوا أيضا بعد طواف
الافاضة وقيل لم يسعوا وهذا هو الذى ثبت في صحيح مسلم عن جابر
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا
طوافا واحدا طوافه الاول وقد روى في حديث عائشة انهم طافوا
مرتين لكن هذه الزيادة قيل أنها من قول الزهرى لا من قول عائشة
وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوفان بالبيت وهذا ضعيف
والاظهر ما في حديث جابر ويؤيده قوله دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيامة فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فصل
بتحلل ليكون أيسر على الحاج وأحب الدين الى الله الحنيفية السمحة
ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف بل
هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا طاف طواف الافاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء
وليس بمنى صلاة عيد بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل
الامصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيدا في السفر
لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ولم
يجهر بالقراءة في الصلاة عرفة

﴿ فصل ﴾ ثم يرجع الى منى فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث
كل يوم بعد الزوال يبتدئ بالجمرة الاولى التى هى أقرب الى مسجد
الخيف * ويستحب أن يمشى اليها فيرميها بسبع حصيات * ويستحب له
أن يكبر مع كل حصاة وان شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا

مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب له اذا رماها ان يتقدم قليلا الي موضع لايصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ثم يذهب الى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيقف عن يساره يدعو مثل مافعل عند الاولى ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات أيضا ولا يقف عندها ثم يرمى في اليوم الثاني من أيام منى مثل مارمى فى الاول ثم ان شاء رمى فى اليوم الثالث وهو الافضل وان شاء تعجل في اليوم الثانى بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالي فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه الآية فاذ غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث ولا ينفر الامام الذى يقيم للناس المناسك بل السنة أن يقيم الى اليوم الثالث والسنة للامام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم * ويستحب أن لايدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر لما صلى بهم بمكة نفسها فان لم يكن للناس امام عام صلي الرجل بأصحابه والمسجد بمنى بعد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده ثم اذا نفر من منى فان بات بالمحصب وهو الابطح وهو مابين الجبلين الي المقبرة ثم نفر بعد ذلك فحسن فان النبى صلي الله عليه وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى لكنه ودع البيت وقال

لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن أقام بمكة فلا وداع عليه وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها لكن ان قضى حاجته أو اشترى شيأ فى طريقه بعد الوداع أو دخل الى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا اعادة عليه وان أقام بعد الوداع أعاده وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض وان أحب أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لافرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وان شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك الى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير ولو وقف عند

الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فاذا ولى لايقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى قال الثعلبي في فقه اللغة القهقرى مشية الراجع الى خلف حتى قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لاينصرف ولا يمشي القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم فمن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن أحمد قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقيل لايصومها الا بعد الاحرام بالحج وقيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة وهو الارجح وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة فانه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وانما أحرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها * وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الائمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال انه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فانه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك مايوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال انها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بخصوصه ولا زيارة شيء من ذلك ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وانما دخلها عام فتح مكة ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره فاذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخلها الا حافيا والحجر أكثر من البيت من حيث يتحقق وأما حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة وليس على داخل الكعبة مالبس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك مايجوز لغيره والاكثار من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية فان هذا لم

يكن من أعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامته بل كرهه السلف

(فصل) واذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال الا اليه والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق أخر ومسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانه قد قال ما من رجل يسلم على الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبوداود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول اذا دخل المسجد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبل الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال يستدبر الحجرة ومنهم من قال يجعلها عن يساره واتفقوا على انه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها واذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا امام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا صلى عليه مع السلام

عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فان هذا كله منهي عنه باتفاق الائمة ومالك من أعظم الائمة كراهية لذلك والحكاية المروية عنه انه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد وقال لاتجعلوا قبري عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقال أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أى بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فاخبر انه يسمع الصلاة والسلام من القريب وانه يبلغ ذلك من البعيد • وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكنه كره أن يتخذ مسجدا أخرجاه في الصحيحين فدفنته الصحابة من موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يصلي أحد اليها فانه قال صلى الله عليه وسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها * رواه مسلم عن أبي

مرقد الخنوى واقه أعلم • وزيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة أن يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا أو غير نبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهكذا يقول اذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التى ليس فيها قبر أحد من الانبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التى على القبور اما محرمة واما مكروهة • والزيارة البدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الامة وأئمتها وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة.

وقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الاسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من أئمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما باسانيد ضعيفة ولان من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك فاذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى * ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة * رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجد قباء كعمرة قال الترمذي حسن والسفر الي المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في أي وقت شاء سواء كان عام الحج أو بعده ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يفعل في سائر المساجد وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس لاحد الا في المسجد الحرام خاصة ولا يستحب زيارة الصخرة بل المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الاقصي ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الانبياء ولا المشائخ ولا غيرهم ،

باتفاق المسلمين بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريبا ومن اجتاز بها كما ان مسجد قباء يزار من المدينة وليس لاحد أن يسافر اليه لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة وذلك ان الدين مبني على أصلين أن لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع لا نعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل فيه لاحد شيئا وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى ليبلوكم (أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده فالله هو معبودوالمسؤل الذي يخاف ويرجى ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) الى قوله (قل الله أعبد مخلصا له ديني) في قوله (أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) وقال تعالى (ما كان لبشر أن

يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) الآيتين وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم) الآيتين

﴿ فصل ﴾ قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والانبياء كالمسيح والعزير فانزل الله تعالى هذه الآية وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول) الآيات ومثل هذا في القرآن كثير بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله خلق الخلق كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها فانه ليس من الدين ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لا يقصر الصلاة لانه سفر معصية وكذلك من يقصد بقعة لاجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالقبر والمقام أو لاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة

هذه الامة حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة وذكر له من حسنها وما فيها من التصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الانبياء أو الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبره أو يدعوه أو يرغب اليه وقالوا انه لا يجوز بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك * رواه مسلم وقال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد أو تعليق الشعر في القناديل فبدعة مكروهة * ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البرني والعجوة خير منه والاحاديث انما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك كما جاء في الصحيح من تصبح سبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر ولم يجيء عنه في الصيحاني شيء وقول بعض الناس انه صاح بالنبي صلى الله عليه وسلم جهل منه بل انما سمي بذلك ليبسه فانه يقال تصوح التمر اذا يبس وهذا كقول بعض الجهال ان عجوة

الزرقاء جاءت معه من مكة ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عين جارية الا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا مستخرج بعده ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهم في المسجد فقال لو أعلم انكما من أهل البلد لاوجعتكما ضربا ان الاصوات لاترفع في مسجده فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم السلام عليك يارسول الله بأصوات عالية من أقبح المنكرات ولم يكن أحد من السلف يفعل شيأ من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ولا منخفضة بل مافي الصلاة من قول المصلى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هو المشروع كما ان الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا وفي المسند أن رجلا قال يارسول الله أجعل عليك ثلث صلاتي قال اذا يكفيك الله ثلث أمرك فقال أجعل عليك ثلثي صلاتي قال اذا يكفيك الله ثلثي أمرك قال أجعل صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله ماأهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك وفي السنن عنه أنه قال لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين في زمنه رجلا ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا قبري عيدا وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل

بالأندلس الا سواء ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره لا لقراءة ختمة ولا ايقاد شمع واطعام واسقاء ولا انشاد قصائد ولا نحو ذلك بل هذا من البدع بل كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته فانه صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى فله من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ وهو الذى دعا أمته الى كل خير فكل خير يعمله أحد من الامة فله مثل أجره فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج أن يهدى اليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من كان له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وقال صلى الله عليه وسلم ان آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وهو أولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه والله هو المعبود المسؤل المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله

وجعل الخشية والتقوى لله وحده لاشريك له فقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فاضاف الايتاء الى الله والرسول كما قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فليس لاحد أن يأخذ الا ما أباحه الرسول وان كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك فانه لاينجيه منك الا الايمان والتقوى وأما التوكل فعلى الله وحده والرغبة فاليه وحده كما قال تعالى (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله وقالوا (انا الى الله راغبون) ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الآية بل هذا نظير قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد قال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال ان الله والمؤمنين حسبك فقد ضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب

الكافي كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الاهل والمال والنفس كما قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله كما قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لايهدى القوم الفاسقين) وقال تعالى (والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين) وبسط ما فى هذا المختصر وشرحه مذكور في غير هذا الموضع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

آمين

يقول مصححه راجي عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم

بك اللهم أحمدك حق حمدك ياواحد وأستمطرك غيث عفو كريم واجد وأستهديك هداية الناسكين العابدين وأصلي وأسلم على سيد الخلائق أجمعين سيدنا محمد الرحمة المهداة لسائر الثقلين وآله وصحبه ومن بهديه اهتدى صلاة وسلاما دائمين أبدا ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع مجموع الرسائل نسيج امام الأئمة الجهابذة الأماثل شيخ الاسلام والمسلمين خادم سنة سيد المرسلين من لاسبيل الى الوقوف له على ثاني سيدي أحمد بن تيمية الحنبلي الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه وكان طبعها الزاهي الزاهر وتمثيل شكلها الفائق الباهر بالمطبعة العامرة الشهيرة الشرفيه ذات الادوات الكاملة البهيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المعزية العزيزية لمالكها ومديرها (حضرة السيد حسين أفندي شرف) تولانا الله واياه وبنا في كل الامور لطف آمين وقد بدر بدر التمام وفاح مسك الختام أواخر الثاني من الربيعين من سنة ١٣٢٤ من هجرة سيد الثقلين عليه صلاة الله وسلامه مابدا شيء وراق ختامه وآله وصحبه وسائر جنده

آمين

فهرست الجزء الاول من رسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

صحيفة

﴿ تمت ﴾

﴿ فهرست الجزء الثاني من مجموع الرسائل الكبرى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾